

الموضوع الخامس:

وجوب التحاكم إلى الشريعة

هذا الموضوع، والموضوع التالي (أحكام أهل الذمة) كلاهما متعلق بالموضوع السابق (الحكم بغير ما أنزل الله) باعتباره الباعث على الكلام فيهما.

(تمهيد) وفي موضوعنا هذا نقول:

إن تحاكم المسلمين إلى الشريعة – في نوازلهم وخصوماتهم – واجب يدخل في أصل الإيمان، وتركه – إذا وجب وكان مستطاعاً – كفر، لقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكَموكَ فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويُسلموا تسليماً) النساء 65.

وأكثر المسلمين في غفلة عن هذا الواجب الشرعي، مع استسلامهم لتحكيم قوانين الكفر في دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ومن يعي هذا الواجب منهم يظن القيام به مستحيلاً مع تطبيق قوانين الكفر في بلادهم، وليس الأمر كذلك.

فإن المسلمين مازال بوسعهم التحاكم إلى الشريعة في نوازلهم وخصوماتهم رغم تطبيق قوانين الكفار في بلادهم، وذلك بتحاكمهم بالتراضي إلى مؤهل للحكم منهم، من عالم وطالب علمٍ حسب المستطاع، ومادام ذلك ممكناً فهو واجب لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن 16، ولقوله صلى الله عليه وسلم (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) الحديث متفق عليه.

وهذه المسألة – وهي تحاكم المسلمين بالتراضي إلى مؤهل للحكم – تُعرف في كتب الفقه بمسألة (التحكيم)، وذلك في مقابل (التقاضي) إلى القاضي المولى من جهة إمام المسلمين.

والتحكيم جائز في وجود القاضي المولى في دار الإسلام، وواجب في غياب القاضي الشرعي المولى كما هو الحال في شتى بلدان المسلمين اليوم. وسأذكر فيما يلي أقوال العلماء في حكم التحكيم في هذين الحالين، ثم أتبعها ببيان ما يجب من ذلك على المسلمين في هذا الزمان.

أولاً: بيان جواز التحكيم مع وجود القاضي الشرعي المولى في دار الإسلام

ففي دار الإسلام التي تعلوها أحكام الشريعة ويحكمها إمامٌ مسلمٌ، ويتولى فيها القضاةُ المُعَيَّنون من جهة الإمام الحكم بين الناس، يجوز للمسلمين أن يتحاكموا إلى رجلٍ مؤهلٍ للقضاء برضاهم بخلاف قاضي الإمام، وتلزمهم أحكام هذا الحكم. ولم يختلف العلماء من سائر المذاهب في جواز ذلك من حيث المبدأ، وإنما اختلفوا فيما يجوز التحكيم فيه من الخصومات والنزاعات، وهل يجوز للحكم أن يحكم في سائر ما يقضي فيه

القاضي المُوَلَّى أم لايجوز له ذلك إلا في بعض الأمور؟. وسوف ترى من كلام العلماء أن اختلافهم فيما يجوز التحكيم فيه مرجعه إلى وجود القاضي المُوَلَّى، وأن ماتشتد فيه الخصومة رأي بعضهم ألا يحكم فيه إلا القاضي المولى، وعلى هذا فإن الخلاف فيما يجوز فيه التحكيم ينبغي أن يرتفع مع غياب قاضي الإمام. كذلك ستري أيضا أن التحكيم فيه رفع للمشقة عن الناس وعن القاضي في دار الإسلام، فليس كل أهل دار الإسلام بإمكانهم الترفع إلى القضاة دون مشقة الرحلة وخفّ العبء عن القاضي، وهذا ماأشار إليه القاضي أبو بكر بن العربي في (أحكام القرآن) ص 622 - 623.

وإليك أقوال العلماء من مختلف المذاهب في جواز التحكيم مع وجود القاضي المولى في دار الإسلام:

1 - قال ابن ضويان الحنبلي في شرح الدليل (فلو حَكَّم اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء: تَقَدَّ حُكْمُهُ في كل ماينفذ فيه حكم من وُلَّاه الإمام أو نائبه) لحديث أبي شريح رضي الله عنه، وفيه أنه قال (يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فَرَضِي كلا الفريقين. قال: ما أحسن هذا!) رواه النسائي (وتحاكم عمر وأبِّي إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهم، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم، ولم يكن أحد منهما قاضيا) - قال في المتن - (وَيَرْفَعُ الخلافَ، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق) - قال في الشرح - لأن من جازَ حكمه لزم كقاضي الإمام. (منار السبيل شرح الدليل) ج 2 ص 459 ط المكتب الإسلامي 1404هـ، وحديث أبي شريح حديث حسن رواه أبو داود والنسائي.

2 - وقصّل ابن قدامة الحنبلي هذه المسألة في كتابه الكافي (ج 4 ص 436 ط المكتب الإسلامي 1402 هـ)، وفي كتابه المغني (المغني والشرح الكبير ج 11 ص 483 - 484) وإليك كلامه في المغني: (فصل) وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكّماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما، جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما، وبهذا قال أبو حنيفة وللشافعي قولان (أحدهما) لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما، لأن حكمه إنما بالرضى به ولا يكون الرضى إلا بعد المعرفة بحكمه.

ولنا ما روى أبو شريح رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (إن الله هو الحكم فلم تُكْنَى أبا الحكم؟) قال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ورَضِي عَليّ الفريقان، قال: ما أحسن هذا فمن أكبر ولدك؟ قال شريح قال: فانت أبو شريح) أخرجه النسائي.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حَكَم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون» ولولا أن حكمه يلزمهما لما لَجَّه هذا الذم. ولأن عمر وأبَيَّا تحاكما إلى شريح رضي الله عنهم قبل أن يوليه، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم ولم يكونوا قضاة.

فإن قيل فعمر وعثمان كانا إمامين فإذا ردا الحكم إلى رجل صار قاضيا. قلنا لم ينقل عنهما إلا الرضى بتحكيمة خاصة وبهذا لا يصير قاضيا، وما ذكره يَبْطُلُ بما إذا رضى بتصرف وكيله فإنه يلزمه قبل المعرفة به، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز نقض حكمه فيما لا يُنْقَضُ فيه حُكْمٌ من له ولاية. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: للحاكم نقضه إذا خالف رأيه لأن هذا عقد في حق الحاكم فَمَلَّكَ فسخه كالعقد الموقوف في حقه.

ولنا أن هذا حكم صحيح لازم فلم يجز فسخه لمخالفته رأيه كحكم من له ولاية، وما ذكره غير صحيح فإن حكمه لازم للخصمين فكيف يكون موقوفا؟ ولو كان كذلك لَمَلَّكَ فسخه وإن لم يخالف رأيه ولانسلم الوقوف في العقود. إذا ثبت هذا فإن لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمة قبل شروعه في الحكم لأنه لا يثبت إلا برضاه، فأشبهه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف، وإن رجع بعد شروعه ففيه وجهان (أحدهما) له ذلك لأن الحكم لم يتم أشبه قبل الشروع (والثاني) ليس له ذلك لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم مالا يوافق رجوع فبطل المقصود به.

(فصل) قال القاضي: وينفذ حُكْمٌ من حَكَمَاهُ في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء: النكاح واللعان والقذف والقصاص لأن لهذه الأحكام مَزَيَّةً على غيرها فاختص الإمام بالنظر فيها ونائبه يقوم مقامه، وقال أبو الخطاب ظاهر كلام أحمد أنه ينفذ حكمه فيها، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين، وإذا كتب هذا القاضي بما حَكَمَ به كتابا إلى قاض من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه، لأنه حاكم نافذ الأحكام، فلزم قبول كتابه كحاكم الإمام). انتهى كلام ابن قدامة في (المغني). وما نقله عن القاضي – أبي يعلى – فيما يجوز فيه التحكيم ومالا يجوز يوافق ما ذكره القاضي ابن فرحون المالكي في (تبصرة الحكام) 62 / 1.

* وقال ابن قدامة في (الكافي) (واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم. فقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أن تحكيمة يجوز في كل ماتحاكم فيه الخصمان، قياسا على قاضي الإمام. وقال القاضي: يجوز حكمه في الأموال خاصة، فاما النكاح والقصاص، وحد القذف فلا يجوز التحكيم فيها لأنها مبنية على الاحتياط، فيعتبر للحكم فيها قاضي الإمام كالحدود) «الكافي» لابن قدامة ط المكتب الإسلامي ج 4 ص 436.

3 – وقال إمام الحرمين الجويني (وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في أن من حكم مجتهدا في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام، فهل ينفذ ما حَكَمَ به الحكم؟ فأحد قوليه، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضي الذي يتولى منصبه من تولية الإمام. وهذا قول متجه في القياس، لست أرى الإطالة بذكر توجهه) (الغياثي) ط 2 تحقيق د. عبدالعظيم الديب 1401 هـ ص 389.

4 – وجاء في كتاب (فتح القدير شرح الهداية) للأحناف (إذا حَكَمَ رجلان رجلاً فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز) لأن لهما ولاية على أنفسهما فصَحَّ تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما، وهذا إذا كان المحكم بصفة الحاكم – بأن يكون

أهلا للشهادة – لأنه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط أهلية القضاء، ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي لإنعدام أهلية القضاء اعتباراً بأهلية الشهادة، والفاسق إذا حكم يجب أن يجوز عندنا – الحنفية – كما مر في المُولَى – أي القاضي الذي يوليه السلطان (ولكل واحد من المحكمين أن يرجع مالم يحكم عليهما) لأنه مُقلد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما جميعاً (وإذا حكم لزمهما) لصدور حكمه عن ولاية عليهما (وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه) لأنه لفائدة في نقضه ثم في إبرامه على ذلك الوجه (وإن خالفه أبطله) لأن حكمه لا يلزم لعدم التحكيم منه – أي من القاضي – (ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص) لأنه لا ولاية لهما على دمه ولهذا لا يملكان الإباحة، فلا يستباح برضاهما، قالوا وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات) (فتح القدير) 499 / 5، وقال أيضاً (وإذا رُفِعَ إلى القاضي حُكْمٌ حاكمٍ أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قولاً لا دليل عليه) (فتح القدير) 487 / 5.

5 – وفي تفسير أبي بكر بن العربي المالكي لقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) المائدة 44، ذكر تحاكم اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم برضاهم وأن حكمه نفذ عليهم، فقال (المسألة السادسة: لما حَكَمُوا النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ عليهم الحكم، ولم يكن لهم الرجوع، وكل من حَكَمَ رجلاً في الدين فأصله هذه الآية. قال مالك: إذا حَكَمَ رجل رجلاً فحكمه ماضٍ، وإن رُفِعَ إلى قاضٍ أمضاه إلا أن يكون جوراً بيناً. وقال سحنون: يمضيه إن رآه. قال ابن العربي: وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان. والضابط: أن كل حق اختص به الخُصْمَان جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم به. – إلى قوله – وتحقيقه أن الحكم بين الناس إنما هو حقهم لاحق الحاكم، بَيِّدَ أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومُؤَدِّ إلى تهارج الناس تهاجر الحُمر، فلا بد من نصب فاصلٍ، فأَمَرَ الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهَرَج، وأِذِنَ في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقة الترافع، لتتم المصلحتان وتحصل الفائدتان.) (أحكام القرآن) لابن العربي ص 622 – 623. هذا وقد ذكر ابن العربي في (ص 621) أن تحاكم اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقع برضاهم لأن الحكم بينهم كان من حق أساقفتهم (الأخبار). وذكر الطبري مثله في تفسير قوله تعالى (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) المائدة 42، وأهل العلم بالسِّيَر لم يختلفوا في أن اليهود بالمدينة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا أهل موادة لم يلتزموا بجريان حكم الإسلام عليهم، وأنهم لم يكونوا أهل ذمة يؤدون الجزية. ولهذا فكان تحاكمهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة برضاهم واختيارهم لا بالتزام منهم بذلك. هذا حاصل ما ذكره الشافعي رحمه الله في (الأم) 4 / 129 – 130، نقلاً عن أحمد شاكر في (عمدة التفسير) 167 / 4.

6 - وقال الخطابي في شرحه لسنن أبي داود رحمهما الله، عند شرحه لحديث إمارة السفر (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم)، قال الخطابي (إنما أمر - صلى الله عليه وسلم - بذلك ليكون أمرهم جميعا ولايتفرق بهم الرأي ولايقع بينهم خلاف فيعنتوا، وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكما رجلا بينهما في قضية فقاضى بالحق فقد نفذ حكمه) (معالم السنن)، ط دار الكتب العلمية، 1401 هـ، ج 2 ص 260.

7 - ومن الأدلة على جواز التحكيم وسريان أحكام غير الإمام وقضاته، أن البغاة إذا استولوا على بلد وحكموه بالشرع وجبوا منه الأموال على مقتضى الشرع فإن أحكامهم هذه نافذة ولاينقضها الإمام العدل إذا ظهر على هذا البلد. فقد قال ابن قدامة (وإذا نصب أهل البغي قاضيا يصلح للقضاء فحكمه حكم أهل العدل ينفذ من أحكامه ماينفذ من أحكام أهل العدل ويُرد منه مايرد... (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 70. وقال ابن قدامة أيضا (وإن استولوا - أي البغاة - على بلد فأقاموا فيها الحدود، وأخذوا الزكاة والجزية والخراج احتسب به، لأن عليا لم يتتبع ما فعله أهل البصرة وأخذوه، وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى ساعي نجدة الحروري... (الكافي) ج 4 ص 152. وهذا ماقرره الجويني أيضا (الغياثي ص 374).

8 - وهذا الذي قرره فقهاء المذاهب المختلفة من جواز التحاكم لغير القاضي المولى في دار الإسلام ذكر أبو بكر بن المنذر النيسابوري أنه محل إجماع، وذلك في كتابه (الإجماع) فقال (إجماع 254 - وأجمعوا على أن ما قضى قاضي غير قاض، جائز إذا كان مما يجوز) (كتاب الإجماع) ط دار طيبة 1402 هـ ص 75. ومعنى قوله (قاضي غير قاض) أي قاضي غير معين من جهة الإمام، أي غير قاضي الإمام، وقوله (إذا كان مما يجوز) أي إذا كان ماحكم به هذا القاضي مما يجوز في الشريعة. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية (والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة، أو سلطانا، أو نائبا، أو واليا، أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائبا له، حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تباينوا، هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر) (مجموع الفتاوى) ج 28 / 254. فهذه أدلة جواز تحاكم الناس برضاهم إلى رجل مؤهل للحكم، بخلاف قاضي الإمام في دار الإسلام، حيث للمسلمين إمام يحكمهم وشرعية إسلامية تعلوهم، وقد نقل أبو بكر بن المنذر الإجماع على جواز ذلك.

تنبيه: الفرق بين الحكم والقاضي من عدة أوجه: -

1 - الحكم لا يفتقر إلى ولاية من إمام الوقت، بخلاف القاضي الذي لايتولى إلا بولاية من الإمام.

2 - الحكم لا يحكم بين اثنين من الناس إلا برضاهما وتحاكمهما إليه مختارين، بخلاف قاضي الإمام الذي يحكم بين الخصوم رضوا أم لم يرضوا، وله أن يجبرهم على الحضور إلى مجلس القضاء، وإن لم يختاورا، طالما بلغت الدعوى.

3 - الحَكَم ليس له عموم النظر في الخصومات ولا استدامته، إذ إن عموم النظر واستدامته معناه أنه ذو ولاية، فهذا للقاضي المتولي من جهة الإمام.

ويتفق الحَكَم والقاضي في وجوب استيفائهما لشروط القضاء، وفي أن حكمهما مُلزم للخصوم. إلا أن القاضي يملك سلطة تنفيذ حكمه بالشُرْط، والحَكَم قد لا يملك القوة إن لزمته، فإن قبل الخصوم تنفيذ حكمه برضاً منهم - وهذا واجب عليهم - وإلا فيمكن للحَكَم أن يكتب للقاضي المولى ليأمر بتنفيذ حكمه كما قال ابن قدامة (وإذا كتب هذا القاضي بما حَكَم به كتاباً إلى قاضٍ من قضاة المسلمين لزمه قبوله وتنفيذ كتابه) (المغني والشرح الكبير) 484/11. هذا فيما يتعلق بالحال الأول من هذه المسألة.

ثانياً: وجوب التحكيم مع انعدام إمام المسلمين وقضائته:

وهو إذا لم يكن للمسلمين إمام يحكمهم ولا قضاء شرعي يتحاكمون إليه، وهذا هو حال أغلب المسلمين اليوم، فلا أقول يجوز لهم، بل أقول يجب عليهم أن يرجعوا إلى من يصلح للقضاء الشرعي منهم ليحكم بينهم بشرع الله فإن لم يجدوا مؤهلاً للقضاء اختاروا الأمثل فالأمثل ويحرم عليهم التحاكم إلى القوانين الوضعية الكفرية.

والدليل على صحة هذا: جميع ما ذكرته في الحال الأول، خاصة كلام الشيخ ابن ضويان في كتابه (منار السبيل) وكلام ابن قدامة في (المغني)، وبالإضافة إلى هذا: -

1 - قال القاضي أبو يعلى الحنبلي (ولو أن أهل بلد قد خلا من قاضٍ أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضياً، نظرت: فإن كان الإمام موجوداً بطل التقليد، وإن كان مفقوداً صح، ونفذت أحكامه عليهم. فإن تجدد بعد نظره إمام، لم يستدم النظر إلا بعد إذنه، ولم ينقض ما تقدم من حكمه. وقد نص أحمد رحمه الله تعالى على أن نفسين لو حَكَمَا عليهما نفذ حكمه عليهما) (الأحكام السلطانية) ص 73. وموضع الاستشهاد هو قوله إذا كان الإمام مفقوداً صح أن يولي الناس عليهم قاضياً. أما قوله إن كان الإمام موجوداً بطل التقليد فلا ينقض ما ذهبنا إليه في الحال الأول إذ إن تقليد القضاة من حقوق الإمام، وما ذكرناه في الحال الأول هو تحكيم حَكَم وليس تولية قاضٍ، وقد ذكرت أوجه الاختلاف بين الحَكَم وبين القاضي أعلاه.

2 - وقال الإمام السيوطي - وهو شافعي - (وقال ابن السبكي في (الترشيح) ذكر (الخوارزمي) في (الكافي) أن المتغلب على إقليم لو نصب قاضياً غير مجتهد أو غير عدل، والناس غير قادرين على دفعه هل تنفذ أحكامه وقضائاه من تزويج الأيامى والتصرف في أموال اليتامى؟ يحتمل وجهين: أحدهما لا، وطريق المسلمين التحاكم إلى من هو من أهل القضاء في حوادثهم، فإن لم يجدوا أهلاً نفذت أحكامه للضرورة.) (الرد على من أخلد إلى الأرض) للسيوطي، ص 88، ط دار الكتب العلمية 1403 هـ.

3 - وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته (وإن فُقِدَ والٍ لغلبة الكفار، وجب على المسلمين تعيين والٍ وإمام للجمعة). وقال أيضا (وأما بلاد عليها ولاية كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجُمع والأعياد وبصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين، فيجب عليهم أن يلتمسوا والياً منهم) وقال أيضا (وإن لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين كقرطبة الآن، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحدٍ منهم فيجعلوه والياً، فيولي قاضيا ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبوا إماماً يصلي بهم الجمعة) (حاشية رد المحتار على الدر المختار) 308 /4، وبعضه في 253 /3.

4 - وقد تكلم إمام الحرمين الجويني عن هذه المسألة بأسهاب فقال (وقد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة، خلوه عمن يستحق الإمامة - إلى قوله - أما مايسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر، ومراجعة مرموق العصر، كعقد الجُمع وجرّ العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص في النفس والطرف، فيتولاه الناس عند خلو الدهر - إلى قوله - وإذا لم يصادف الناس قَوَّاماً بأمورهم يلوذون به فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عما يقدرون عليه من دفع الفساد فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عم الفساد البلاد والعباد - إلى قوله - وقد قال بعض العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى، وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عند مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إمام المهمات وتبلدوا عن إطلال الوقعات - إلى قوله -

ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأمور المفوضة إلى الأئمة. فإذا شغل الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد. فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم، وإن كثر العلماء في الناحية، فالمتع أعلمهم، وإن فرض استواؤهم ففرضهم نادر لا يكاد يقع، فإن اتفق فأصدر الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال، فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم. فإن تنازعوا وتمانعوا وأفضى الأمر إلى شجار وخصام فالوجه عندي في قطع النزاع الإقراع، فمن خرجت له القرعة قُدِّم) ص 385 - 391.

* ثم قال الجويني إنه إذا خلا الزمان عن العلماء المجتهدين ولم يبق إلا نقلة مذاهب الأئمة قال: (إن الفقيه الذي وصفناه يحل في حق المستفتي محل الإمام المجتهد الراقي إلى الرتبة العليا في الخلاص المرعية) ص 427 (الغياثي) ط 2 تحقيق د/ عبدالعظيم الديب 1401هـ.

ومعنى كلام الجويني رحمه الله أنه يُستفتى الأئمة فالأئمة، فإن وُجِدَ المجتهد لم يجز استفتاء المقلد، وإلا جاز. وكذلك في التحكيم يُتَحاكم إلى

الأعلم فمن دونه، وقال ابن القيم رحمه الله (ونظير هذه المسألة إذا لم تجد السلطان من يوليه القضاء إلا قاضيا عاريا من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولي الأمثل). أهـ (اعلام الموقعين) ج 4 ص 196 - 197. ولابن تيمية كلام مثل هذا في (الاختيارات الفقهية) ص 332.

فهذه هي أقوال السلف فيما إذا خلا الزمان عن الإمام الأعظم أنه يجب على أهل كل بلد وناحية أن يتحاكموا إلى أهل العلم فيهم من المجتهدين فإن عُدِموا فيحتكموا إلى الأمثل فالأمثل. وخطاب الله بإقامة الأحكام موجه إلى مجموع الأمة قال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة، وقال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا) النور وغيرها، وينوب الإمام عن الأمة في تنفيذ هذا، كما في الحديث الصحيح (إنما الإمام جُتَّة) الحديث متفق عليه وفيه أيضا (فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه، فإذا قُيد الإمام يرجع الخطاب إلى مجموع الأمة فيقدم الناس من يتحاكمون إليه ممن يصلح لهذا. وقال أحمد بن حنبل (لابد للناس من حاكم، أفْتذهب حقوق الناس؟) ذكره أبو يعلى في (الأحكام السلطانية) ص 24، 71 وذلك لأن نُصِبَ القضاء من فروض الكفاية لحفظ العدل وإن لم يقم به البعض أتم الكل، قال تعالى (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) النساء 135، وقال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) الحديد 25.

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى هذا المعنى أوضح إشارة، وهو أن الأحكام والحدود مخاطب بها مجموع الأمة، وقيمها السلطان ذو القدرة، فإن عُدِم السلطان وأمكن إقامتها - إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها - فهذا هو الواجب، فقال رحمه الله: (خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا، كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) المائدة، وقال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا) النور. وكذلك قوله: (ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا)، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد عُلِمَ أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد. فقوله (كتب عليكم القتال)، وقوله: (وقاتلوا في سبيل الله) وقوله: (إلا تنفروا يعذبكم) ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين. و «القدرة» هي السلطان، فلهذا: وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه.

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا قُرضَ أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة. لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء إن أهل البغي يَنْفُذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا، لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك، بل عليهم أن يقيموا

ذلك، وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك: لكان ذلك الفرض على القادر عليه.

وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه. إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم. إنما هو العادل القادر، فإذا كان مُضَيِّعاً لأموال اليتامي، أو عاجزاً عنها؛ لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيعاً للحدود أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه. والأصل أن هذه الواجبات تُقام على أحسن الوجوه. فمتى أمكن إقامتها مع أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يَقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من «باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فإن كان في ذلك من فساد ولاية الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع بأفسد منه. والله أعلم) (مجموع الفتاوى ج 34 ص 175، 176).

فهذه أقوال العلماء في بيان صحة - بل وجوب - اتفاق الناس على إقامة الأحكام بينهم - ما أمكنهم ذلك - زمن غياب الإمام، على أن يُحكموا بينهم من يصلح للقضاء الشرعي الأمثل فالأمثل.

ثالثاً: كيفية تحاكم المسلمين إلى الشريعة في البلاد المحكومة بقوانين الكفار:

في البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية يجب على المسلمين التحاكم إلى الشريعة بحسب المستطاع، فقد قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) النساء 65، وقال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن 16.

وهنا أربع مسائل: من يجب عليه ذلك؟ وصفة من يتحاكم إليه؟ وما يجوز فيه التحكيم؟ وحرمة الامتناع عن التحاكم إلى الشرع.

1 - من يجب عليه التحاكم إلى الشريعة؟

ولا يخفى أن هذا فرض عين على كل مسلم إذا نزل به ما يدعو إلى ذلك، فإن هذا التحاكم من أصل الإيمان كما أسلفت. ولكني أودّ أن أنبه هنا على واجب قادة الجماعات والجمعيات الإسلامية المختلفة في هذا الشأن، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه، فيجب على هؤلاء القادة أن يُلزموا أتباعهم بهذا الواجب الشرعي، ويجب أن تتضمن عقود هذه الجماعات النص على هذا الواجب فيصير التحاكم بذلك واجبا على الأتباع من ثلاثة أوجه:

* يصير واجبا بالشرع، لقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) النساء 65.

* وواجبا بالعقد، لقوله تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا) الإسراء 34.

* وواجبا بأمر قادة الجماعات به، لقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) النساء 59.

وما يجب على قادة الجماعات من أمر اتباعهم بذلك هو واجب على كل مطاعٍ كشيوخ القبائل وزعماء العشائر ونحوهم.

2 - صفة من يتحاكم إليه؟

يتحاكم إلى الأمثل فالأمثل، والأصل في الحاكم أن يكون مجتهداً، لحديث عمرو بن العاص رفعه (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب...) الحديث متفق عليه. فإن عُدِمَ يتحاكم إلى المقلد وطالب العلم كما سبق في كلام الجويني وابن تيمية وابن القيم، وكما سبق بيانه في مراتب المفتين في الباب الخامس من هذا الكتاب، حتى قال القاضي برهان الدين بن فرحون (قال اللخمي إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلاً من أهل الاجتهاد أو عامياً واسترشد العلماء، فإن حَكَمَ ولم يسترشد رُدَّ وإن وافق قول قائل، لأن ذلك تخاطر منهما وعَرَّ) (تبصرة الحكام) 1/ 63.

فالواجب التحاكم إلى الأمثل فالأمثل ولا يجوز تعطيل هذا الواجب ما أمكن إقامته، وهنا يقع عبء كبير على المسلمين عامة وعلى ولاة الأمور منهم خاصة كقادة الجماعات والجمعيات الإسلامية من أجل توفير عدد كافٍ من المؤهلين للتحكيم بين المسلمين، فالواجب على كل من ظهرت لديه نجابة في طلب العلم أن يَنكَبَ على دراسة الفقه وعلوم الوسائل الممهدة له حتى يتأهل للحكم بين المسلمين وقد ذكرت في المباحث السابقة ما يعين على هذه الدراسة، ويجب على قادة الجماعات الإسلامية انتداب من كان بهذه الصفة من أتباعهم لطلب العلم وكفالاته مادياً ليتفرغ لهذا الأمر.

3 - ما يجوز فيه التحكيم؟

الراجح الذي تشهد له الأدلة أن التحكيم جائز في كل شيء، ودليله: أ - حديث أبي شريح - الذي سبق ذكره في كلام ابن قدامة وابن ضويان - أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فَرَضَيْتُ كلا الفريقين، قال صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا) الحديث. فقلوه (إذا اختلفوا في شيء) صيغة عموم تعم كل مختلفٍ فيه، لأنها نكرة (شيء) في سياق الشرط (إذا).

ب - ودليله أيضاً تحكيم اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم في حدِّ الرجم، ونفاذ حكمه عليهم، كما سبق في كلام أبي بكر بن العربي رحمه الله.

وعلى هذا فالتحكيم جائز في كل شيء بين المسلمين المقيمين بالبلاد المحكومة بقوانين الكفر، ولا يقيد هذا إلا ما ذكره ابن تيمية في آخر كلامه المذكور أنفاً (والأصل أن هذه الواجبات تُقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها مع أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يَقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها) (مجموع الفتاوى) 34/ 176.

فإذا تعذر التحكيم في الحدود والقصاص أو ترتب على تنفيذ العقوبات فيهما مفسدة، فليكن في الأموال والحقوق والنكاح وتوابعه، وكل هذا يدخل في تقوى الله المستطاعة للعبد، ويدخل تحت القاعدة الفقهية (الميسور لا يسقط بالمعسور) وصاغها الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام هكذا (إن من

كُلّف بشيء من الطاعات فَقَدَر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه) (قواعد الأحكام ج 2 ص 6 و 19) وهذه القاعدة مستفادة من قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) التغابن 16، ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) الحديث متفق عليه. ومما يدخل في الاستطاعة إخراج الزكاة وإن عطلها الحكام، وأداء الديات وأروش الجراحات والكفارات وإن لم تحكم بها المحاكم الكافرة، وحُرْمَةُ الربا، ومما يتعلق بهذا مراعاة القيمة في القروض وفي البيع بالأجل وذلك لأن قيمة الأوراق المالية تتغير كثيرا بالزمن وغالبا ما تنقص قيمتها وهو ما يُعرف في الاقتصاد المعاصر (بالتضخم) ويتلاعب الحكام الظالمون بقيمة العملات الورقية تلاعبا كبيرا بالنقص من قيمتها بما يعود بالغبن الفاحش على الرعية. فالواجب جعل أحد النقيدين المعترين في الشريعة (الذهب والفضة) أساس هذه التعاملات، فمثلا إذا أقرضك رجل ألف ليرة اليوم وكان جرام الذهب اليوم بمائة ليرة فأنت اقترضت عشرة جرامات، فإذا كان أجل القرض سنة وكان جرام الذهب بعد سنة بمائتي ليرة ورددت إليه الألف ليرة فقد رددت إليه خمسة جرامات وظلمته ظلما فاحشا، والواجب عليك أن ترد إليه ألفي ليرة، وعكسه إذا زادت قيمة الليرة ترد إليه أقل من الألف الأصلية كالحساب السابق، وهذا ليس من الربا في شيء بل هو رجوع إلى النقد المعتبر شرعا، فهذه الأوراق لا اعتبار لها شرعا إلا بتقييمها بالذهب أو الفضة، وهو ما يفعله كل مسلم عند إخراج زكاة المال وزكاة عروض التجارة، واحتساب النصاب في السرقة. وما سبق من اعتبار القيمة لا يسري على الودائع فهذه ترد كما هي، وقد أشار الشيخ أحمد الزرقا إلى هذه المسألة في كتابه القواعد الفقهية، في قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ونسب هذا القول إلى القاضي أبي يوسف (شرح القواعد الفقهية) للشيخ أحمد الزرقا، ص 121، ط دار الغرب الإسلامي.

4 - حرمة الامتناع عن التحاكم إلى الشرع:

ولا يحل لأحد دعي إلى التحاكم إلى الشرع أن يُعرض عنه فإن هذا من خصال النفاق كما قال تعالى (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) النساء 61، وقال تعالى (وإذا دعوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله، بل أولئك هم الظالمون، إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) النور 48 - 51.

وبهذا كنت ومازلت أنصح إخواني المسلمين. وأرى أن الله تعالى لا يمن على المسلمين بحكم إسلامي إلا إذا تحاكموا إلى الشرع بالقدر المستطاع في الظروف الحالية فإن سعوا في هذا فلعل الله تعالى أن ينجز وعده كما قال تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الرعد 11.

وفي تحاكم المسلمين إلى الشرع في هذا الزمان فائدة أخرى وهى إبقاء هذه الشريعة حية علماً وعملاً بممارسة القضاء الشرعي، وهذا بخلاف مايريده الطواغيت من إماتة الشريعة وحملتها، وكل هذا يمهد للحكم الإسلامي بإذن الله تعالى.

إن هذه القوانين الطاغوتية هى كفر أكبر مُخْرِج لمن وَصَّعَهَا ولَمَن حَكَمَ بِهَا ولَمَن تَحَاكَمَ إِلَيْهَا راضياً مختاراً من ملة الإسلام، وهى من أنكر المنكرات، وأضعف الإيمان وهو الإنكار بالقلب يستوجب على المسلمين مقاطعة هذه القوانين ومحاكمها وقضاتها والبراءة منهم، وأن يمتنعوا عن الدراسة في كليات الحقوق التي تدرس القوانين الكافرة، وأما الإنكار باللسان فمنه هذا الكلام ونشره بين المسلمين ودعوتهم إلى العمل به، وأما الإنكار باليد لهذه القوانين الكافرة ولَمَن يَعمَلُ بِهَا وَيَحْمِيهَا فهو الجهاد في سبيل الله تعالى. قال تعالى (قد كان لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله، كفرنا بكم، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) الممتحنة 4، وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) الأنفال 39. وهذا آخر ما ذكره في موضوع (وجوب التحاكم إلى الشريعة) وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع السادس: أحكام أهل الذمة

هذا الموضوع هو أيضا من الموضوعات التي تعرضت للتحريف في هذا الزمان من بعض المعاصرين تارة باسم الاجتهاد والتجديد وتارة بدعوى التسامح الديني، فنقضوا بتحريفاتهم الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. وبداية ينبغي أن يعرف الطالب معنى أهل الذمة، وما جرى عليه العمل بشأنهم في ديار الإسلام عبر القرون الخالية حتى تم إسقاط الأحكام الخاصة بهم مع إحلال القوانين الوضعية محل أحكام الشريعة.

أولا: تعريف (أهل الذمة).

أما عن معنى أهل الذمة، فقد قال ابن القيم رحمه الله (الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ «الذمة والعهد» يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ «الصلح». - إلى أن قال -

ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء «أهل الذمة» عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله.

بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لاتجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن: فهو الذي يَقْدُم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: مُرْسَل، وتجار، ومستجيرون حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شأؤوا دخلوا فيه وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها. وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يُقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان) (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 2/ 475 - 476. وأظن أن كلمة (ألا يهاجروا) فيها تصحيف وتحريف، ولعلها (ألا يُجاهدوا).

ثانياً: أحكام أهل الذمة في دار الإسلام.

وأما ما جرى عليه العمل بشأن أهل الذمة في ديار الإسلام فهو إلزامهم بدفع الجزية (وهي مبلغ من المال يدفعه الرجال البالغون منهم سنوياً) وجريان أحكام الشريعة عليهم وإلزامهم بالشروط العمرية أو العهد

العمرى، وذلك مقابل إقامتهم في دار الإسلام مع أمنهم على أنفسهم وأموالهم.

وقد وردت الشروط العمرية في معظم كتب الفقه المبسوط، ونقل هنا ما قال ابن القيم رحمه الله (قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني عمر أبو اليمان وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلى عبدالرحمن بن غنم: «إنا حين قدمنا بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أننا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، ولانؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوساً، وألا نكتم غشاً للمسلمين، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في سوق المسلمين، وألا نخرج باعوثاً – قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر – ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمر، ولا نظهر شركاً، ولا نرغب في ديننا، ولاندعو إليه أحداً، ولانتخذ شيئاً من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين، وألا نمنع أحداً من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام، وأن نلزم زبناً حيثما كنا، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا قرق شعر ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتنى بكناهم، وأن نجزم مقام رؤوسنا ولا نفرق نواصينا، ونشد الزناير على أوساطنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولانتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله، ولانتقلد السيوف، وأن نوفر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولانطلع عليهم في منازلهم، ولانعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلماً في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد صمنا لك ذلك على أنفسنا وذرائعنا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيّرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقيلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك مئاً ما يحل لأهل المعاندة والشقاق».

فكتب بذلك عبدالرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر «أن أمض لهم ما سألوا، وألحق فيهم حرفين أشرت بهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألا يشتروا من سبائنا، ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده».

فأنفذ عبدالرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط.

قال ابن القيم (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكرها في كتبهم، واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط

العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها (أحكام أهل الذمة) لابن القيم ج 2 ص 657 - 664، ط دار العلم للملايين 1983م.

وقد اشتملت الشروط العمرية على عدة مسائل

- منها ما يتعلق بأحكام البيع والكنايس والصوامع وما يتعلق بها.
- ومنها ما يتعلق بإخفاء شعار دينهم.
- ومنها ما يتعلق بإخفاء منكرات دينهم.
- ومنها ما يتعلق بتمييزهم عن المسلمين في اللباس والشعور والمركب.
- ومنها ما يتعلق بالتزامهم ترك كل ما يضر الإسلام والمسلمين.
- ومنها ما يتعلق بأحكام ضيافتهم للمارة.
- ومنها ما يتعلق بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى.

نقلت هذا بتصرف من (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، 2/665 - 666، ومن اقتضاء الصراط المستقيم) لابن تيمية، ط المدني، ص 121 - 123.

وهناك أمران أساسيان لاتتعد الذمة بدونهما لم يذكر في الشروط العمرية، وهما أداء الجزية وجريان أحكام الإسلام عليهم. قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله (ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين: أحدهما: أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول، والثاني: التزام أحكام الإسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم، لقول الله تعالى «حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون») (المغني والشرح الكبير) 10/572.

والصغار هو التزامهم لجريان أحكام الشريعة الإسلامية عليهم، ذكره ابن القيم وغيره (أحكام أهل الذمة) 1/24.

وقد ذكر ابن تيمية الشروط العمرية بإسناد صحيح، انظر (الصارم المسلول) ص 208، و (اقتضاء الصراط المستقيم) ص 120. وقال ابن تيمية (وهذه الشروط أشهر شيء في كتب العلم والفقه، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة منها) (اقتضاء الصراط المستقيم) ص 121. وقال ابن تيمية أيضا (وهذه الشروط مازال يجردها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاية أمور المسلمين) (مجموع الفتاوى) 28/654.

وقد ظل العمل جاريا في بلاد المسلمين وفق هذه الشروط عبر القرون، وأورد المؤرخون في كتبهم تجديد السلاطين المسلمين لهذه الشروط العمرية على أهل الذمة، وانظر على سبيل المثال وثيقة تجديد السلطان الناصر محمد بن قلاوون للعهد العمري على أهل الذمة عام 700 هـ، أوردها القلقشندي في (صبح الأعشى) 13/378، 387.

ثالثا: التغيير الذي طرأ على أحكام أهل الذمة في الدول العلمانية:

واستمر العمل على ذلك حتى أواخر القرن الثاني عشر الهجري – منتصف القرن التاسع عشر الميلادي – حين تدهورت أحوال الدولة العثمانية وولاياتها المختلفة واتجهت نحو العلمانية بصورها المختلفة من تحكيم القوانين الوضعية بدلا من أحكام الشريعة، واقتباس النظام الديمقراطي الغربي الذي يمنح السيادة للشعب كسلطة عليا بدلا من سيادة حكم الله تعالى في الإسلام، وكان من آثار العلمنة بناء الدولة على أساس المواطنة (والتي تعني التسوية بين جميع السكان في الحقوق والواجبات دون النظر إلى هويتهم الدينية) بدلا من اعتماد الهوية الدينية التي تقسم السكان إلى مسلمين وأهل ذمة. وكان هذا هو نهاية العمل بأحكام أهل الذمة وسقط هذا المصطلح من الدساتير العلمانية التي تبنت فكرة المواطنة في سائر بلدان المسلمين اليوم، حتى أصبح المسلم من غير أهلها يعامل كغريبٍ وأجنبي عنها، في حين يُعامل الكافر من أهلها كمواطن له سائر الحقوق.

تقول إحدى الباحثات، د. سميرة بحر – في وصف تطور الأحوال في بلدٍ كمصر – (ومضت الحكومات الإسلامية المتعاقبة في معاملة لاتوصف في جملتها بأنها سيئة باستثناء أمرين: أولهما: دفع الجزية التي كانت مظهرا من مظاهر الدولة الثيوقراطية (ويلحق بذلك عدم السماح لهم بحمل السلاح، وعدم قبول شهادتهم ضد المسلمين في المحاكم.. الخ). وثانيهما: هدم الكنائس التي كان العامة وطغام الناس يفعلون بها ذلك في ثوراتهم، ثم لايلبث النصارى أن يؤذن لهم في إعادة بنائها بأمر الحاكم المسلم. وجاء في العهد المنسوب إلى الخليفة عمر بن الخطاب «وليس لكم أن تظهروا الصليب في شيء من أمصار المسلمين ولا تبنوا كنيسة ولا موضع مجتمع لصلاتكم، لاتضربوا بناقوس» – إلى أن قالت: – استمر تقدم الأقباط في الحياة العامة الحديثة مع إخوانهم المسلمين خاصة وأن الوالي سعيد – حاكم مصر – أدخلهم في صلب الدولة، لأنه كان يريد على الأخص إخراج الأتراك من الوظائف المدنية والحربية، فبدأ يعتمد بدرجة أكبر على المصريين ويفسح لهم المجال واسعاً في وظائف الدولة والجيش، واقتضى هذا النزوع المصري منه أن يزيل آخر عبقات الاندماج بين عناصر المصريين باصدار قرار قبول المسيحيين في الجيش وتطبيق الخدمة العسكرية عليهم. فنصّ الأمر العالي الصادر في جمادى الأولى 1272 هـ على أن «أبناء الأعيان القبط سوف يدعون إلى حمل السلاح أسوة بأبناء المسلمين وذلك مراعاة لمبدأ المساواة». وكان قد أصدر أمره قبل ذلك بالغاء الجزية المفروضة على أهل الذمة في ديسمبر 1855 م – إلى أن قالت – وفي عهد الخديوي إسماعيل أيضا تم تعيين قضاة من الأقباط في المحاكم كما ألمحنا. وهو أمر لا يقل أهمية عن التمثيل بالمجالس التشريعية، وتلازم هذا التطبيق مع إلغاء المجالس القضائية القديمة التي كانت تقتصر على القضاة من المسلمين وحدهم مع إحلال محاكم أهلية محلها. فلزم تعيين القضاة بصرف النظر عن الدين ليتكون قضاء يخضع له المصريون بصرف النظر عن الدين أيضا، وكانت دلالة الأمرين السابقين معا (أي تقبل المدارس الأميرية للمصريين جميعا وتعيين قضاة من

القبض في المحاكم) هو البدء في بناء مؤسسات الدولة على قاعدة المواطنة وعلى الأساس المدني العلماني) أهـ. من كتاب (الأقباط في الحياة السياسية المصرية) للدكتورة سميرة بحر، ط مكتبة الأنجلو المصرية، ط 2، 1984، ص 35 - 38. وقد أدرجت في السياق كلمة - حاكم مصر - وهذا الكلام يهمننا منه السرد التاريخي، وإلا فإن المؤلفة قالت كلاماً مكفراً، وهو وصفها الجزية بأنها أمر سييء، وهى أمر الله تعالى في قوله (حتى يُعْطُوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون) التوبة 29. وإن كنت لا أدري أمنتسبة للإسلام هى أم نصرانية؟. كذلك ماذكرته من إعادة بناء الكنائس هو أمر غير مشروع وتهاون من الحكام المسلمين، وتفصيله بمجموع فتاوى ابن تيمية، ج 28 ص 632 ومابعدها.

وبإسقاط الجزية عن أهل الكتاب وبمساواتهم بالمسلمين بما يعنى مخالفة الشروط العمرية يكون عهدهم قد انتقض وعادوا كفاراً محاربين. قال الشوكاني رحمه الله (ثبوت الذمة لهم مشروط بتسليم الجزية والتزام ماألزمهم به المسلمون من الشروط، فإذا لم يحصل الوفاء بما شُروط عليهم عادوا إلى ماكانوا عليه من إباحة الدماء والأموال، وهذا معلوم ليس فيه خلاف، وفي آخر العهد العمري: فإن خالفوا شيئاً مما شرطوه فلا ذمة لهم وقد حل للمسلمين منهم مايجل من أهل العناد والشقاق) (السييل الجرار للشوكاني، 4/ 574. وقد سبق كلام ابن قدامة في نفس المعنى.

وسواء كان انتقاض عهد الذمة من جهتهم أو من جهة الحاكم الكافر كما صنع الخديوي سعيد ومن تلاه في حكم مصر، فإن هذا لايؤثر في النتيجة، فالكافر لايعصم نفسه وماله من المسلمين إلا أمان معتبر من جهتهم، فإذا عدم الأمان سقطت عصمته. وهذا مثال لما وقع بيشى بلدان المسلمين. وأتى البعض بشبهة فقالوا: وماذنبهم - أي أهل الكتاب - إذ كان انعدام عقد الذمة ليس من جهة امتناعهم عنه بل من جهة غياب الدولة الإسلامية، ولعلها لو وجدت لدخلوا في الذمة؟.

والجواب: أن هذه شبهة فاسدة لأنها من الاحتجاج الفاسد بالقدر، فقيام دولة الإسلام أو ذهابها شئ قدّره الله، فإن وجدت وجدت معها أحكام معينة هذا منها، وإن ذهبت زالت هذه الأحكام. وهذا يشبه قول من قال ماذنب هذا الكافر المقلد لأبويه الكافرين ولعله لو ولد لأبوين مسلمين لكان مسلماً، هذا شئ قدّره الله، ولايحتج بقدر الله لإبطال شرع الله، كالذين ذمهم الله في قوله تعالى (وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله، قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه، إن أنتم إلا في ضلال مبين) يس 47، فاحتج هؤلاء بالقدر (وهو أن الله أراد جوع هذا الجائع ولو شاء لأطعمه) على إبطال الشرع (وهو أمرهم بالإنفاق والصدقة)، فحكم الله تعالى بضلال من يحتج بمثل هذا فقال سبحانه (إن أنتم إلا في ضلال مبين). فكذلك أصحاب هذه الشبهة احتجوا بالقدر (وهو إرادة الله تعالى زوال دولة الإسلام) على إبطال الشرع (وهو أن الكافر غير المعاهد مهدر الدم والمال) فنجيهم بقول الله تعالى (إن أنتم إلا في ضلال مبين).

وأضيف فأقول إن إسقاط أحكام أهل الذمة في بلد كمصر قد قوبل بارتياح وترحيب كبيرين من النصارى، وتبع ذلك مقاومتهم لأي توجه إسلامي للحكومة العلمانية بمصر بداية من مهاجمتهم لفكرة الجامعة الإسلامية التي نادى بها جمال الدين الأفغاني في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وانتهاء باعتراضهم على تطبيق أحكام الشريعة عليهم إذا كان في نية الحكومة المصرية العمل بها أو ببعضها، ومن هذا الباب تقدم الأزهر ووزارة العدل بمشروع قانون الحدود إلى مجلس الشعب لإقراره عام 1977م، وتجمد المشروع في خزانة مجلس الشعب، ولكن هذه الخطوة قوبلت برد فعل عاصف من جهة النصارى فعقدوا مؤتمرهم بالإسكندرية في 17/1/1977م حضره كبيرهم شنودة وسائر ممثلي الأقباط وأصدر المؤتمر بياناً طالب فيه بإلغاء مشروع قانون الردة واستبعاد التفكير في تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين. انظر (المرجع السابق) لسميرة بحر، ص 156، وكتاب (المسألة الطائفية في مصر) ط دار الطليعة 1980م، ص 36 - 37. وطلبهم الأخير هذا يعتبر نقضاً جماعياً لعقد الذمة لو افترضنا وجوده وسريان مفعوله حينئذٍ.

وبعد: فقد كان هذا عرضاً موجزاً لما كان عليه الحال وما آل إليه بشأن أهل الكتاب في بلاد المسلمين، ومع أنه لا يوجد اليوم على ظهر الأرض من يسمون بأهل الذمة، إلا أن هذا لا يمنع من دراسة الموضوع ومعرفة أحكامه خاصة بالنسبة لطلاب العلم المتخصصين، وليدركوا التحريفات التي أراد بعض العصريين إدخالها عليه.

وعلى هذا فسوف أذكر فيما يلي المراجع الأساسية لدراسة هذا الموضوع، ثم أذكر بعض الكتب المعاصرة التي اشتملت على تحريفات في هذا الموضوع وذلك للتحذير منها.

رابعاً: المراجع الأساسية لدراسة هذا الموضوع.

- 1 - كتاب الجزية بكتاب (المغني) لابن قدامة، وقد ورد في آخر كتاب الجهاد، وهو في (المغني مع الشرح الكبير) في ج 10 من ص 567 إلى آخره.
- 2 - كتاب الجزية بصحيح البخاري مع شرحه، وهو في (فتح الباري) 6/ 257 - 285.

3 - كتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، في مجلدين طبع دار العلم للملايين، وهو أوسع مرجع في هذا الموضوع. وله مقدمه لمحققه الدكتور صبحي الصالح ولآخر اسمه د. محمد حميد الدين، كلاهما أتى بأخطاء فاحشة سأعرضها ضمن نقد كتابات المعاصرين إن شاء الله.

- 4 - أبواب الجزية في كتب السياسة الشرعية، (كالأحكام السلطانية) للماوردي، و(الأحكام السلطانية) لأبي يعلى، و(تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لبدر الدين بن جماعة، وهذا الكتاب الأخير قد نهت على بعض أخطاء محققه د. فؤاد عبدالمعنى من قبل عند الكلام في كتب السياسة الشرعية فلتراجع هناك.

5 - كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية، تناول فيه بعض أحكام أهل الذمة.

6 - القسم الأخير بالمجلد الثامن والعشرين من مجموع فتاوي ابن تيمية، وقد تكلم فيه عن أحكام بناء الكنائس وهدمها وأحكام الوقف عليها في دار الإسلام، راجع ج 28 ص 601 - 668، من (الرسالة القبرصية) إلى آخر المجلد.

7 - كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لابن تيمية، وقد اشتمل على بعض أحكام أهل الذمة.

فهذه أهم مراجع هذا الموضوع (أحكام أهل الذمة)، والتي بدراستها يتمكن الطالب من تمييز الحق من الباطل في هذا الموضوع، كما يتمكن من نقد الكتب المعاصرة التي تناولته فيميز مافيه من أخطاء.

خامساً: أخطاء المعاصرين في هذا الموضوع:

ارتكزت أخطاء المعاصرين التي زعموا أنها اجتهادات تتناسب مع العصر على أمرين: التشكيك في صحة الشروط العمرية، والقول بأنها وإن صحت فهي غير ملزمة للمعاصرين لأنها مجرد اجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبهذين الأمرين تحلوا من الشروط العمرية وأطلقوا لأنفسهم حرية مازعموا أنه اجتهاد.

فمن التشكيك في صحة نسبة هذه الشروط إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ذكره د. صبحي الصالح في مقدمته لكتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، ص 14 - 16.

ومن القول بأنها غير ملزمة ما قال أحد المؤلفين (وأيا ما كان القول في صحة نسبة الشروط المصطلح على تسميتها «بالمستحبة» إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنها على أي حال ليست بملزمة للمسلمين، لانجد على إلزامها دليلاً من الكتاب أو دليلاً من السنة، وإن كنا لانجد فيهما كذلك دليلاً على منع أو تحريم) من كتاب (فقه الجاهلية المعاصرة) لعبدالجواد ياسين، ص 99. وأقول: أرايتم مثل هذه الجرأة على الفتوى؟

أما عن صحة نسبة هذه الشروط إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهي متواترة يشهد بها المسلمون والكفار جميعاً جيلاً بعد جيل، ولا يخلو منها كتاب من كتب الفقه، وجري عليها العمل في ديار الإسلام مدة اثني عشر قرناً من الزمان. وقد ذكر ابن تيمية - فيما نقلته عنه من قبل - أنها مروية بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك بكتابه (الصارم المسلول) ص 208، و(اقتضاء الصراط المستقيم) ص 120 - 121.

أما من جهة الإلزام: فهي ملزمة لجميع المسلمين يجب عليهم العمل بها في مختلف العصور، ويرجع وجوبها إلى سببين:

الأول: أنها سنة خليفة راشد يجب العمل بها لقوله صلى الله عليه وسلم (فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

والثاني: إجماع الصحابة على العمل بهذه الشروط في حياة عمر ومن بعده، إذ لم يخالفه في ذلك أحد، وإجماعهم حجة ملزمة لجميع المسلمين إلى يوم القيامة.

وقد ذكر ابن تيمية هذين السببين في قوله (في شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام، وشارطهم بمحضر من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وقوله صلى الله عليه وسلم «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.) (مجموع الفتاوى) 651/28.

ومع القول بإلزام هذه الشروط ينبغي التنبيه على أن العمل بها مشروط بالقدرة والتمكين، أما مع العجز - كما في حالة ضعف المسلمين أو في حالة نشوء دولة إسلامية ضعيفة - فلا يجب على المسلمين إلزام أهل الكتاب بهذه الشروط، وفي نفس الوقت لا يجوز وضع تشريع يخالف الشريعة بشأنهم كالقول باعتماد المواطنة كمبدأ ونحو ذلك لأن واضع هذه التشريعات يكون قد دخل في دائرة الكفر بتشريعه ما يضاد أحكام الله. قال ابن القيم رحمه الله (ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرنا من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة، ولهذا لم يُغيّرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر رضي الله عنه، وغيّرهم عمر رضي الله عنه) (أحكام أهل الذمة) 2/770، وبمعناه في 2/756، وفي 1/395. وفي هذا أيضاً قال ابن تيمية رحمه الله (وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوّه، كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يُشرع المخالفة لهم، فلما كُمّل الدين وظهر وعلّأُشِرْعَ ذلك) (اقتضاء الصراط المستقيم) ص 177، ط المدني.

واتخذ بعض المعاصرين حجة أخرى للتحلل من الشروط العمرية وغيرها من أحكام أهل الذمة، وهي القول بسماحة الإسلام وحضه على البر إلى المخالفين في العقيدة الذين لم يقاتلونا في الدين، وهذه كلمة حق أريد بها باطل إذا أريد تعميمها، فسماحة الإسلام ليست مطلقة ولكنها مقيدة بضوابط شرعية، وإلا فإن الله أمرنا بُبغض الكافرين والغلظة عليهم كما أمرنا بجهادهم. أما أهل الكتاب فلهم أحكام خاصة نص عليها الكتاب والسنة ولا يجوز أن تعارض بهذه العموميات، وإلا صار الأمر كمن يُقال له إن ليس الذهب والحبر حرام على الرجال فيعارضك بقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) الأعراف، هذه معارضة باطلة، فلا يجوز معارضة

الخاص بالعام، بل يُعمل بكل نص في موضعه. والقائلون بسماحة الإسلام في هذا الشأن متأثرون ببدعة التسامح الديني والتقارب بين الأديان التي اخترعها الكافرون لتضليل المسلمين وصرْفهم عن جهادهم كما قال تعالى (وَدَّت طائفة من أهل الكتاب لو يضلونكم، وما يضلون إلا أنفسهم وما يشعرون) آل عمران 69، ويساعدهم في ذلك بعض المنافقين من المنتسبين إلى الإسلام بعقد المؤتمرات والندوات وترويج المطبوعات الداعية لتسامح الأديان لنزع الحمية الدينية من نفوس المسلمين لتظل الأوضاع على ما هي عليه الآن من استعلاء الكافرين على المسلمين، إذ يخشى الكفار من حدوث طوفان إسلامي يجتاحهم كما صنع المسلمون في العصور الزاهرة التي يسميها العلمانيون الكافرون بالعصور المظلمة. وكفى بالإسلام والمسلمين سماحة أن سمحوا لأهل الكتاب والمجوس أن يقيموا بينهم بكفرهم يؤدون شعائرتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم في ديار الإسلام بموجب عقد الذمة، وتدرّك فرط هذه السماحة إذا علمت ما صنعه الصليبيون في حروبهم مع المسلمين بساحل الشام وفي الأندلس قديماً، وفي صبرا وشاتيلا بلبنان وفي البوسنة والهرسك حديثاً وانقل لك شهادة الصليبيين أنفسهم في ذلك، قال أحدهم - جييون - (إن الصليبيين حُدام الرب يوم استولوا على بيت المقدس في 15 / 7 / 1099 م رأوا أن يكرموا الرب بذبج سبعين ألف مسلم، ولم يرحموا الشيوخ ولا الأطفال ولا النساء، في مذبحة استمرت ثلاثة أيام بلياليها، ولم تنته إلا لما أعياهم الاجهاد من القتل فقد حطموا رؤوس الصبيان على الجدران وألقوا بالأطفال الرضع من سطوح المنازل، وشووا الرجال والنساء بالنار، وبقروا البطون ليروا هل ابتلع أهلها الذهب،... ثم يقول: كيف ساغ لهؤلاء بعد هذا كله أن يضرعوا إلى الله طالبين البركة والغفران) نقلاً عن (العلاقات الدولية في الإسلام) لكامل سلامة الدقس، ص 333. ومثال آخر، ما فعله الصليبيون في الأندلس عندما تغلبوا على المسلمين، فقد قال أحد كتاب الغرب أنفسهم وهو المدعو (جوستاف لوبون) قال: لما أَجْلِيَ العرب سنة (1610م) اتخذت جميع الذرائع للفتك بهم فقتل أكثرهم، وكان مجموع من قتل إلى ميعاد الجلاء ثلاثة ملايين من الناس في حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا، تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بمعاهدتهم ورئاساتهم غير مكلفين إلا بدفع الجزية وهي بمقدار ما كانوا يبذلونه لملوك القوط، وقد بلغ من تسامح العرب طول حكمهم في أسبانيا مبلغاً قلما يصادف الناس مثله هذه الأيام). من كتاب (حضارة العرب) لجوستاف لوبون ص 279 ترجمة عادل زعيتر. وهذان المثالان نقلتهما من كتاب (الموالة والمعادة) لمحماس الجعلود، 2 / 597 - 598. هذا في الماضي، أما في الحاضر فالأمثلة كثيرة يكفي منها مذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982م، إذ حاصر اليهود هذين المعسكرين للفلسطينيين وسمحوا لنصارى حزب الكتائب اللبناني بتدبير المذبحة، فاغتصبوا النساء ثم قتلوا الجميع من الرجال والنساء والأطفال ومثلوا بجثثهم. أما ما يجري في البوسنة فأمره معلوم للجميع فقد قتل الصرب النصارى آلاف المسلمين واغتصبوا ما يزيد عن عشرين ألف امرأة مسلمة واحتجزوهن حتى يلدن أطفالاً صربيين

في حملة لتنفيذ ما أسموه بالتطهير العرقي لتغيير الخارطة السكانية في اليوسنة، وقع هذا وسط سكوت العالم كفاراً ومسلمين. فهل هذا هو التسامح الديني وتقارب الأديان؟.

فهذه هي الذرائع التي توصل بها بعض المعاصرين لإدخال تحريفاتهم على أحكام أهل الذمة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، تحللهم من الشروط العمرية بالتشكيك في صحتها وإدعاء عدم إلزامها، مع القول بالتسامح الديني.

أما أهم أخطاء المعاصرين في هذا الموضوع، فمنها.

1 - القول بأن أهل الكتاب في بلاد المسلمين مازالوا أهل ذمة إلى اليوم، وهذا قول ساقط، وقد بينت ما كان عليه العمل وما صار إليه بشأنهم، وأصحاب هذا القول تكذيبهم الدساتير العلمانية لهذه الدول فقد اعتمدت المواطنة كأساس للتسوية بين السكان دون النظر إلى دينهم، ولم تشر إلى مصطلح أهل الذمة لا من قريب ولا من بعيد.

2 - القول بإسقاط العمل بحكم أهل الذمة في دار الإسلام، والدعوة إلى اعتماد مبدأ المواطنة كبديل، وهو ما قامت عليه الدساتير العلمانية الكافرة، وهذا القول يروج له بعض من يسمون بالمفكرين الإسلاميين في هذا الزمان، ولاشك في كفر من قال بهذا القول لانكاره المعلوم من الدين بالضرورة الثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

3 - القول بجواز تولي الذميين للوظائف العامة في دار الإسلام، وهو قول فاسد ليس لصاحبه مستند إلا ما ذكره الماوردي في أحكامه السلطانية برأيه، وقد ذكرت من قبل كيف شنع عليه الجويني في (الغياثي) بسبب هذا، وقد استوفى ابن القيم الرد على هذا القول في كتابه (أحكام أهل الذمة) ج 1 ص 208 - 244، ط دار العلم للملايين 1983 م.

4 - القول بجواز إسقاط الجزية عن أهل الذمة للمصلحة أو إذا طبق عليهم نظام التجنيد الإجباري، وهذا خطأ، فالجزية لا تسقط إلا لعجز من جهة المسلمين عن فرضها على أهل الذمة، أو لعجز من جانب بعض الذميين عن أدائها. وتفصيل ذلك في المراجع الأساسية التي ذكرتها من قبل.

5 - القول بإطلاق الحرية للذميين للدعوة لدينهم وبناء الكنائس في دار الإسلام حتى لا تُضَيَّق الدول النصرانية على المسلمين المقيمين بها، وهذا قول خطأ مبني على خطأ، لأنه إذا وجدت دار إسلام في الدنيا فإنه يجب على المسلمين الهجرة إليها لنصرة أهلها وحتى لا يفتنوا في دينهم بالإقامة بين الكفار في بلادهم، كيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين) الحديث؟. وكيف وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمل المصحف عند السفر لبلاد الكفار؟. فذهاب المسلم إلى بلاد الكفار وإقامته بها لا تجوز إلا للضرورة ليست هي الأصل، وليست من المباحات كما تساهل فيها الناس في هذه الأزمان. فليست هذه من الأعذار التي تسقط من أجلها الأحكام الثابتة الخاصة ببناء الكنائس في دار الإسلام.

6 - القول بعدم وجوب إلزام الذميين بالغيار (أي بمخالفة المسلمين في الشعور واللباس والمركب)، وذلك في دار الإسلام، وأن هذا وإن ورد في الشروط العمرية فهو اجتهاد غير ملزم من عمر رضي الله عنه، وأنه يمكن إلغاء هذا الشرط لاختلاف الزمان. وهذا خطأ، فقد ذكرت من قبل أن الشروط العمرية ملزمة لعموم المسلمين عند القدرة، ولا يجوز اعتبار حالة العجز هي الأصل، وقد قال ابن القيم رحمه الله (فلما فتح الله على المسلمين أمصار الكفار، ومَلَكهم ديارهم وأموالهم وصاروا تحت القهر والذل، وجرت عليهم أحكام الإسلام ألزمهم الخليفة الراشد والإمام العدل الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته - عمر بن الخطاب - بالغيار، ووافق عليه جميع الصحابة، واتبعه الأئمة والخلفاء بعده. وإنما قَصَّر في هذا من الملوك من قلت رغبته في نصر الإسلام وإعزاز أهله وإدلال الكفر وأهله، وقد اتفق علماء المسلمين على وجوب إلزامهم بالغيار، وأنهم يمنعون من التشبه بالمسلمين في زيَّهم) (أحكام أهل الذمة) 2/756.

هذا وقد بلغت الجرأة بأحد المعاصرين أن قال (لم تبق إلا مسألة اللباس الذي يميز الذمي من المسلم، وأبادر إلى التأكيد بأن القرآن لم يمسّ هذا، وأن الحديث النبوي لم يعرض له، فليس له إذاً أساس ديني، بل أساسه عندي اجتماعي أو سياسي أو زمني مؤقت، فقد وقع في بعض العصور المتأخرة ثم كاد يصبح بعدها تقليداً) أهـ. وقائل هذا اسمه الدكتور محمد حميد الله، شارك د. صبحي الصالح في وضع مقدمة كتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم. وسَمَّاه صبحي الصالح بالعلامة الاستاذ الدكتور محمد حميد الله، وكلامه السابق بمقدمة الكتاب في ص 94. ويبدو أنه لم يقرأ شيئاً من الكتاب الذي قدم له، فالغيار معمول به من عصر الصحابة لا في العصور المتأخرة كما قال، والغيار أساسه ديني، سنَّه خليفة راشد يجب اتباع سنته وأجمع عليه الصحابة وإجماعهم حجة، والعمل بالإجماع ليس تقليداً بل اتباع كما هو مقرر في أصول الفقه (انظر «إرشاد الفحول» للشوكاني، ص 246). وأضيف هنا أن العمل بالغيار ليس اجتهاداً قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه براه، بل قد دلَّت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر بمخالفة أهل الكتاب والمشركين في شتى الأمور خاصة في الهدي الظاهر، وقد ذكر ابن تيمية جملة من الأحاديث الدالة على ذلك في كتابه (إقتضاء الصراط المستقيم)، وذكر أحمد بن الصديق الغماري جملة من هذه الأحاديث في كتابه (الاستنفار لغزو التشبه بالكفار)، وقد ذكر ابن تيمية وجوه الحكمة في الأمر بمخالفتهم وكيف أن التشبه بهم في الظاهر يفضي إلى مشابهتهم في الباطن، كما ذكر ابن القيم الحكمة في إلزامهم بالغيار في عقد الذمة وأنها حتى لا يُعامل الكافر معاملة المسلم في دار الإسلام، وذلك في الباب الخاص بسد الذرائع من كتابه (إعلام الموقعين). وهذا كله في بيان أن إلزام الذميين بالغيار ليس رأياً قابلاً للأخذ والرد، وإنما هو من الأحكام الثابتة في الشريعة

وقد دلت عليه عشرات الأحاديث من السنة المشرفة، وتطبيقه منوط بالقدرة كما سبق التنبيه.

7 - ومن الأخطاء الفاحشة ما ذكره الأستاذ المشار إليه أعلاه (د. محمد حميد الله) في مقدمة (أحكام أهل الذمة) ص 90، حيث قال إن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين، وقتل يهودياً عملاً بأحكام التوراة، ثم قال مانصه (فلقاضي المسلمين إذا أن يطبق على أهل الذمة إذا جاءوه قانونهم لا قانون الإسلام) أهـ. أما قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم بالتوراة، فقد قال ابن حزم إن من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين اليهود بحكم التوراة المنسوخة فهو مرتد، انظر (الإحكام في أصول الأحكام) لابن حزم، 2/104. وأقول: سبب الردة هنا هو مخالفة هذا القول للنصوص الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم إلا بشريعة الإسلام، وأن القرآن ناسخ لما قبله من الشرائع، قال تعالى (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله) المائدة 48. ولا أقول إن هذا الكاتب مرتد ولكنه خطأ خطأ فاحشاً، ودخلت عليه الشبهة من أن إحدى روايات حديث رجم اليهوديين ورد فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما قُرْجماً) الحديث رواه أحمد وأبو داود. وليس معناه أنه حكم بالتوراة نفسها بل حكم بمثل ماورد بها في حكم هذه المسألة، وإلا فقد قال صلى الله عليه وسلم (لو كان موسى حياً ماوسعه إلا اتباعي) الحديث رواه أحمد والدارمي، فكيف يتبع النبي صلى الله عليه وسلم كتاب موسى؟ ومصدق هذا الحديث الأخير من كتاب الله قوله تعالى (وإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري، قالوا أقررنا، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين) آل عمران 81. ولهذا فبعدما ذكر ابن كثير رواية (فإني أحكم بما في التوراة) قال رحمه الله (فهذه الأحاديث دالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بموافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإكرام لهم بما يعتقدون صحته لأنهم مأمورون باتباع الشرع المحمدي لا محالة، ولكن هذا بوجي خاص من الله عزوجل إليه بذلك وسؤاله إياهم عن ذلك ليقرّره على ما بأيديهم مما تواطؤا على كتمانهم) (تفسير ابن كثير) 2/59، وقد قال ابن حجر إن رواية (فإني أحكم بما في التوراة) في سندها رجل مبهم، أي لا يحتج بها، وأنها إذا ثبتت فتأويلها عنده هو كما نقلناه عن ابن كثير، هذا معنى كلام ابن حجر (فتح الباري) 12/ 170 - 171. وقال ابن تيمية رحمه الله (وهو صلى الله عليه وسلم لم يحكم إلا بما أنزل الله عليه، كما قال «وأن احكم بينهم بما أنزل الله») (مجموع الفتاوى) 4/ 111. وأما قول الأستاذ محمد حميد الله (فلقاضي المسلمين إذا أن يطبق على أهل الذمة إذا جاءوه قانونهم لا قانون الإسلام) فقول مخالف للكتاب والسنة والإجماع بناء على قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بينهم بحكم التوراة وهو قول باطل كما سبق بيانه، وقد قال تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) المائدة 49،

وقانونهم المبدل المحرّف هو من أهوائهم. وقد ذكرت في أول هذا الموضوع الإجماع على أن عقد الذمة لا ينعقد إلا بشرطين: أداء الجزية والتزامهم جريان أحكام الإسلام عليهم.

فهذه بعض الأخطاء الواردة في كتابات المعاصرين في هذا الموضوع، أردت التنبيه عليها ليكون الطالب على بينة منها، ومن اليسير على الطالب أن يدرك هذه الأخطاء وغيرها إذا بدأ دراسته لهذا الموضوع بالمراجع الأساسية التي ذكرتها أولاً، أما إذا بدأ بقراءة كتابات المعاصرين فهنا الخطر، إذ قد لا يتبين هذه الأخطاء بل قد يظنها الحق، والأسوأ من ذلك ما قد يعلق بقلب الطالب من التشكيك في الأحكام الثابتة بالأدلة الشرعية بدعاوى هي أو هي من خيوط العنكبوت.

ومن كتابات المعاصرين التي اشتملت على هذه الأخطاء.

- 1 - كتاب (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ليوسف القرضاوي.
 - 2 - كتاب (حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية) لأبي الأعلى المودودي.
 - 3 - كتاب (حكم إحداث الكنائس والبيع والصلوات في بلاد المسلمين) لعبدالله زيد آل محمود، القاضي بالمحاكم الشرعية بقطر.
 - 4 - كتاب (أحكام الذميين والمستأمنين) لعبدالكريم زيدان، وهذا الكتاب قد اشتمل على أخطاء جسيمة قالها المؤلف برأيه بغير مستند من الشريعة، واعتبر المؤلف أن الدول الكافرة الحاكمة بغير الشريعة دول إسلامية وأن النصوص المتعلقة بالأديان في دساتيرها تتفق مع آرائه التي اعتبرها اجتهادات شرعية، مع أن هذه الدساتير علمانية محضة. وادعى المؤلف أنه لم يكتب كتاب مبسوط في هذا الموضوع قبل كتابه هذا، وهذا يدل على أنه لم يطلع على كتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم قبل أن يكتب كتابه الذي ليته ماكتبه، وهكذا ذكر د. صبحي الصالح محقق كتاب (أحكام أهل الذمة) في مقدمته أن الاستاذ عبدالكريم زيدان لم يطلع على كتاب ابن القيم، وهذا عيب كبير أن يكتب كاتب في موضوع قبل مطالعة مراجعه الأساسية، ولعله لو فعل لما وقع فيما وقع فيه من مخالفات جسيمة. وكتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم فيه الحق والصواب وفيه غنية عن الكتب المعاصرة التي اختلط فيها الحق بالباطل.
- وهذا آخر ما أذكره في موضوع أحكام أهل الذمة، وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع السابع: أحكام الحجاب والنظر والاستئذان

(تمهيد) هذه الموضوعات الثلاثة مرتبطة بعضها ببعض كما لا يخفى، ولهذا أوردناها في نسق واحد، ألا ترى أن الله تعالى قد جمع بينها في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) فهذا في الاستئذان لمن هم خارج البيوت. ثم قال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) وقال تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) وهذا في أحكام النظر. ثم قال تعالى (ولا يبدن زينتهن إلا مظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) وهذا في أحكام الحجاب؟.

وقد ذكر الله هذه الآيات متتابعة في سورة النور (27 - 31). ثم ذكر سبحانه وتعالى الاستئذان لمن هم داخل البيوت في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات - إلى قوله تعالى - ثلاث عورات لكم - إلى قوله تعالى - وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) النور 58 - 59. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) الحديث رواه البخاري (6241).

فتبين من هذا أن الاستئذان إنما شرع حتى لا يطلع على العورات، ولأجل هذا أيضا شرعت أحكام النظر، كما شرع الحجاب لحفظ العورات، فالأمور الثلاثة (أحكام الحجاب والنظر والاستئذان) مما شرعه الله تعالى لحفظ العورات وما يتبع ذلك من سلامة الأعراض وطهارة القلوب. هذا ولا ينبغي حصر معنى الحجاب في ستر البدن فقط، وإنما ينبغي فهمه بمعناه الواسع ليشتمل على:

1 - ستر المرأة بدنها عن الأجانب، وهذا هو المعنى الشائع للحجاب، وهو الوارد في قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن إلا مظهر منها، وليضربن بخمرهن على جيوبهن) النور 31، وفي قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) الأحزاب 59.

2 - استتار المرأة عن الاختلاط بالرجال الأجانب في بيتها وفي خارجه، وهو الوارد في قوله تعالى (وإذا سألتموهن متاعا فسألوهن من وراء حجاب، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) الأحزاب 53.

3 - استتار المرأة في بيتها وعدم خروجها منه لغير حاجة أو ضرورة، حتى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتها في بيتها خيراً من صلاتها في المساجد، قال تعالى (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله، إنما يريد الله ليذهب عنكم

الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) الأحزاب 33. فدلّت الآية على أن قرار المرأة في بيتها من أسباب طهارة قلبها وعرضها وذهاب الرجس عنها. فهذا هو المعنى الواسع للحجاب كما ينبغي فهمه، وهذا كله لسد ذرائع الفتنة، فقد قال صلى الله عليه وسلم (ما تركت بعدي فتنة أضّر على الرجال من النساء) متفق عليه.

واذكر فيما يلي أهم مراجع دراسة هذه الموضوعات الثلاثة:

أولاً: أحكام الاستئذان:

تدرس من:

1 - تفسير آيات الاستئذان بسورة النور، وهى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) والآيتان بعدها، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم) والآية بعدها. وهناك آية أخرى في الاستئذان بسورة النور ولكنها ليست خاصة بالاستئذان المتعلق بالحجاب والنظر وإنما تتعلقها بطاعة الأمراء في السياسة الشرعية وهى قوله تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) الآية. ويدرس التفسير من تفسير ابن كثير وتفسير القرطبي وتفسير أضواء البيان.

2 - تفسير آية الاستئذان بسورة الأحزاب، وهى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام) الآية، وتدرس من التفاسير السابقة.

3 - دراسة كتاب (الاستئذان) بصحيح البخاري مع شرحه من (فتح الباري) في ج 11 ص 3 - 95. 4 - كتاب (الآداب الشرعية) لابن مفلح الحنبلي، الفصل الخاص بأحكام الاستئذان، ج 1 ص 393 وما بعدها.

ثانياً: أحكام النظر:

والمقصود معرفة ما يحل وما يحرم من نظر الرجال إلى الرجال والنساء والمردان، ونظر النساء إلى النساء والرجال في مختلف الأحوال، وحدود عورة كل منهما في مختلف الأحوال. ويدرس هذا من:

1 - تفسير الآيات: بسورة النور، وهى قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)، وقوله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن)، وتدرس من التفاسير السابقة (ابن كثير، والقرطبي، والشنقيطي).

2 - دراسة أحكام العورة بكتاب الصلاة من (المغني) لابن قدامة أو بغيره من كتب الفقه المبسوط، وهى (بالمغني مع الشرح الكبير) في ج 1 ص 619 - 620 و ص 641 - 645.

3 - أحكام النظر التي ذكرها ابن قدامة الحنبلي في أول كتاب النكاح من كتابه (المغني). وهى بطبعة (المغني مع الشرح الكبير) في ج 7 ص 453 - 466، كما ذكر ابن قدامة بعض أحكام النظر في كتاب الشهادات من (المغني).

4 - أحكام النظر التي ذكرها ابن تيمية في مجموع فتاويه، وذلك في
المواضع التالية: ج 15 ص 369 - 427، ج 21 ص 243 - 259، ج 22 ص 109 -
120، ج 29 ص 354 - 355.

ثالثاً: أحكام حجاب المرأة:

والمقصود به هنا المعنى الشائع للحجاب وهو ستر المرأة بدنّها، أما
المعاني الأخرى فقد سبق التنبيه عليها.
والصفات الواجبة في لباس المرأة هي على النحو التالي: أن يكون
سابقاً ساتراً لجميع البدن، وأن يكون فضفاضاً واسعاً لا يصف البدن، وأن
يكون صفيقاً لا يشف عما تحته، وألا يكون زينة في نفسه، وألا يكون لباس
شهرة، وألا يشبه لباس الرجال، وألا يشبه لباس الكفار. فأى لباس توفرت فيه
هذه الشروط فهو لباس شرعي، ومع ذلك فهناك هيئة ماثورة عن الصحابيات
في لباس المرأة، والالتزام بهذه الهيئة أولى من غيره، لما كانت عليه النساء
في صدر هذه الأمة من الخير، وتجد هذه الهيئة الماثورة مع أدلة ما سبق في
كتب التفسير في المواضع الآتي ذكرها، كما تجدها بكتب اللباس في دواوين
السنة.

(تنبيه) بشأن ستر وجه المرأة:

ذهب الألباني في كتابه (حجاب المرأة المسلمة) إلى أن ستر المرأة
وجهاً بحضرة الرجال الأجانب ليس واجباً، وكان قوله هذا فتنة لمن أراد الله
فنتته، قال تعالى (إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء)
الأعراف، وقال تعالى (ومن يُرد الله فنتته فلن تملك له من الله شيئاً) المائدة.
وقد توصل الألباني لقوله هذا بمنهجه الفقهي الشاذ الذي أشرت إليه من قبل
في المبحث الخاص بدراسة الفقه، ويرجع شذوذه إلى ثلاثة أمور:
الأول : استدلاله بما لا يجوز الاحتجاج به من الأحاديث الضعيفة
والواهية، وبحاول جهده أحياناً تقويتها بالشواهد لترقى إلى درجة ما يُحتج به.
والثاني: استنباطه من الأدلة - صحيحة كانت أو ضعيفة - ما لا تدل
عليه بحالٍ بالدلالات المعروفة للاستنباط في أصول الفقه.
والثالث: عدم مراعاته قواعد الترجيح، سواء ما يتعلق بالترجيح بين
الأدلة المتعارضة أو ما يتعلق بالترجيح بين دلالات النصوص، بل تجده أحياناً
يذكر الدليل الذي يؤيد رأيه ولا يشير إلى ما يعارضه مما قد يكون أقوى في
الاحتجاج وأوضح في الدلالة مما استدل به.
وقد وقع في هذا برغم كل المقدمات التي ذكرها في صدر كتابه (صفة
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم)، وصدر كتابه (تمام المنة في التعليق على
فقه السنة).

وسوف تدرك أصوله الفقهية الشاذة عندما تقرأ ما كتب في الرد عليه،
كالردود التي يأتي ذكرها في موضوع كشف الوجه، وكرد الشيخ إسماعيل
الأنصاري عليه في تحريم لبس الذهب المخلق على النساء.

أما ما يتعلق بستر وجه المرأة، فالذي يجب أن يعرفه كل مسلم هنا أن ستر المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب واجب، وإن جاز كشفه في مواضع، وأذكر فيما يلي أدلة وجوب ستر الوجه بإيجاز، فمنها:

1 - صريح الأمر الوارد في قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) النور 31. قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) شققن مروطهن فاختمرن بها. رواه البخاري معلقاً (حديث 4758).

وقال ابن حجر في شرحه مبيناً صفة الاختمار (قولها) (فاختمرن) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التَّقِيعُ. قال القراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ماقدامها، فأمرن بالاستتار، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل) (فتح الباري) 8/490. وقول القراء (الخمار كالعمامة للرجل) أي هو غطاء تضعه على رأسها وكانت في الجاهلية تسدله من ورائها، فأمرت بأن تتقنع به وتستر وجهها، وذلك بأن تضرب بطرفه على جيبيها لتغطي وجهها. والجيب هنا هو فتحة الثوب من عند الرقبة، مأخوذ من الجَوْب وهو الشق والقطع، والفعل (جَابَ يَجُوبُ جَوْبًا). انظر (تفسير فتح القدير) للشوكاني، 4/23.

قال الشنقيطي معلقاً على حديث عائشة السابق (وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) يقتضي ستر وجوههن، - إلى قوله - وبهذا يتحقق المنصف: أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى) (أضواء البيان) 6/594، ولو قال (المفسرة للأمر الصريح الوارد في كتاب الله تعالى) لكان أفضل. فهذا الدليل الأول، والثاني:

2 - صريح الأمر الوارد في قوله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الأحزاب 59. والجلابيب جمع جلباب، قال القرطبي (والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟، قال (لتلبسها أختها من جلبابها). واختلف الناس في صورة إرخائه، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها، وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتنشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. وقال الحسن: تغطي نصف وجهها) (تفسير القرطبي) 14/243. وقال ابن كثير - في هذه الآية - (قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة، وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل «يدنين عليهن من جلابيبهن» فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى) (تفسير ابن كثير) 3/518 وذكر ابن جرير الطبري مزيد بيان لصفة

إدناء الجلباب فراجع في تفسيره، ج 22 ص 46. فهذا الدليل الثاني، ويكفي في هذا الموضوع الدليل الأول، ولكن كثرة الأدلة مما يزيد الحكم قوة.

3 - ودليل ثالث: ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها في قصة حادثة الإفك، قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه فأبتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، قالت: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب - ثم ذكرت قصة تخلفها عن الجيش عند رجوعه، إلى أن قالت: - فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلى، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسانٍ نائم، فأتاني فعرفني حين رأني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فحَمَرَّت وجهي بجلبابي) الحديث رواه البخاري (4750) قال ابن حجر في شرحه (قوله بعدما نزل الحجاب أي بعدما نزل الأمر بالحجاب، والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن، وكن قبل ذلك لا يُمنعن - إلى أن قال - قوله (فعرفني حين رأني) هذا يُشعر بأن وجهها انكشف لما نامت، لأنه تقدم أنها تلففت بجلبابها ونامت، فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها، قوله (وكان يراني قبل الحجاب) أي قبل نزول آية الحجاب) أهـ (فتح الباري) ج 8 ص 458 - 462.

قلت: وهذا نص صريح في أن النساء كن يكشفن وجوههن قبل نزول آية الحجاب، وكن يسترنها بعد نزولها، ويدل على أن المقصود بآية الحجاب هو ستر الوجه كما سبق في الدليلين السابقين.

وبمثل هذا التدرج في التشريع وفق ابن تيمية بين قولي ابن عباس وابن مسعود في قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) النور 31، فقال ابن عباس: في (ما ظهر منها) الوجه والكفان، وقال ابن مسعود: (ما ظهر منها) الثياب، ومع تعارض قوليهما يجب رد التنازع إلى الكتاب والسنة، وبالرد إلى الأدلة السابقة يتبين لنا صواب قول ابن مسعود وترجيحه على قول ابن عباس. ومع ذلك فقد ذهب ابن تيمية إلى التوفيق بين هذين القولين المتعارضين فقال (وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) حُجِبَت النساء عن الرجال - إلى أن قال - فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يُعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين) (مجموع الفتاوى) ج 22 ص 110 - 111، ثم ذكر ابن تيمية دخول النسخ صريحا في هذا الأمر فقال (الوجه واليدان والقدمان، ليس

لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب) (المرجع السابق) ص 114.

فهذا ما جرى عليه عمل الصحابييات بعد نزول آية الحجاب، أنهن كن يسترن وجوههن، ومنه أيضا مارواه مسلم في قصة خروج النبي صلى الله عليه وسلم من عند عائشة إلى البقيع وخروجها على إثره، وفيه قالت عائشة (وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتفتت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع) الحديث رواه مسلم بآخر كتاب الجنائز، ودلالته ظاهرة، فهذا الدليل الثالث.

4 - ودليل رابع: وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا تنتقب المرأة المُحرمة ولا تلبس القفازين) رواه البخاري وغيره عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا.

ويدل هذا الحديث بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن غير المحرمة تنتقب وتلبس القفازين أي تغطي وجهها وكفيها. قال ابن تيمية رحمه الله (وثبت في الصحيح «أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين»، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يُحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن) (مجموع الفتاوى) ج 14 ص 371 - 372، و ج 15 ص 371 - 372.

على أن هذا الحديث لا يدل بمنطوقه على أمر المُحرمة بكشف وجهها وإنما يدل على نهيتها عن لبس النقاب والقفازين لا غير، ثم إن لها أن تستر وجهها بعد ذلك بما شاءت من الثياب، ويدل على هذا فعل الصحابييات وتقريب النبي صلى الله عليه وسلم لهن، وعلى هذا جمهور الفقهاء، ودليله:

قول عائشة رضي الله عنها (كان الرُّكبان يَمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

وروى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت كنا نُخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. أهد فاطمة زوجة هشام وابنة عمه، وأسماء جدتهما. يدل حديثا عائشة وفاطمة بنت المنذر على ما فهمته الصحابييات من أن نهى المحرمة عن لبس النقاب والقفازين يعني النهي عن لبس المفصل على قدر الوجه واليدين، ولا يعني كشف الوجه، بل لها أن تغطي وجهها بغير النقاب كما فعلن. كما أن الرجل المحرم ينهى عن لبس السراويل المخيطة ولا يعني هذا كشف عورته، بل يلبس الإزار بدل السروال، انظر (مجموع الفتاوى ابن تيمية) ج 22 ص 120، و ج 26 ص 112 - 113.

قال الخطابي في شرح سنن أبي داود (وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها: عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق، وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه) أهد. وكلامه هذا في المحرمة.

وقال ابن القيم رحمه الله (فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها كشف الوجه في الإحرام ولا غيره، وإنما جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة كما جاء بالنهي عن القفازين، وجاء بالنهي عن لبس القميص والسراويل، ومعلوم أن نهيه عن لبس هذه الأشياء لم يُرد أنها تكون مكشوفة لا تستر البتة، بل قد أجمع الناس على أن المحرمة تستر بدنها بقميصها ودرعها، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد، وكيف يزداد على موجب النص، ويفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملاء جهاراً لأي نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة؟ بل وجه المرأة كبدن الرجل يحرم ستره بالمُقَصِّل على قدره كالنقاب والبرقع، بل وكَيِّدِهَا يحرم سترها بالمفصَّل على قدر اليد كالقفاز. وأما سترها بالكُم وستر الوجه بالملاء والخمار والثوب فلم يُنه عنه البتة.) (بدائع الفوائد) 3/ 142.

وبعد: فهذه أربعة أدلة تدل صراحة على وجوب ستر المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب، وهناك أدلة أخرى: كقوله تعالى (ولا يضررن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) النور 31، وقوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) النور 60. فإن هذه الآيات تدل بدلالة الأولى وفحوى الخطاب على وجوب ستر الوجه. وقد أعرض الألباني عن كل هذه الأدلة الصحيحة الصريحة القاضية بوجوب ستر المرأة وجهها بحضرة الرجال الأجانب، وتعلق بأدلة واهية الإسناد أو غير واضحة الدلالة لينصر رأيه.

وتفصيل ما أوجزته هنا من أدلة على وجوب ستر الوجه تجده بالمراجع التالية: 1 – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، في المواضع الآتية:

ج 14 ص 371 – 372.

ج 15 ص 371 – 373.

ج 22 ص 109 – 120 و 148 – 151.

ج 26 ص 112 – 113.

2 – تفسير (أضواء البيان) للشنقيطي، في المواضع الآتية:

تفسير آية النور (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) في ج 6 ص 186 – 202.

وتفسير آية الأحزاب (وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب) ج 6 ص 584 – 603.

3 – (فتح الباري) لابن حجر، في المواضع التالية:

شرح الحديث (578) في الفتح ج 2 ص 54 – 56.

وشرح الحديث (4750) في الفتح ج 8 ص 452 وما بعدها.

وشرح الحديث (4758) في الفتح ج 8 ص 490.

4 – كتاب (بدائع الفوائد) لابن القيم، ط دار الكتاب العربي، ج 3 ص 141 –

143، في رده على ابن عقيل الحنبلي.

5 – كتاب (السييل الجرار) للشوكاني، ج 4 ص 127 – 132.

هذا لمعرفة وجوب ستر الوجه، أما خطأ الألباني في هذا فقد رد عليه الكثيرون منهم:

الشيخ الشنقيطي في تفسير آية الحجاب بسورة الأحزاب، في (أضواء البيان) ج 6 ص 595 وما بعدها، ولم يذكر الألباني بالاسم، وإنما قال (وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى، فالعجب ممن يدعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب) إلى آخر مذكره.

والشيخ حمود التويجري في كتابه (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور).

والشيخ صالح بن إبراهيم البليهي في كتابه (يا فتاة الإسلام إقرأي حتى لا تخدعي) ط مكتبة الأمة بقطر، وذكر فيه أسماء الذين ردوا على الألباني وكتاباتهم، فلتراجع فيه. وقد أدلى في كتابه هذا بآراء سياسية غير سديدة، كان أولى به أن ينزه كتابه عنها، وقد قال عز وجل (ولا تكن للخائنين خصيما) النساء.

وقد اشتملت هذه الردود على نقد ما استدل به الألباني مع ذكر أدلة وجوب ستر الوجه.

إلا أن أحداً من أصحاب هذه الردود لم يتكلم في أمر هام ألا وهو أهمية النظر في عمل سلف الأمة في المسألة محل النزاع، وأثر ذلك في الترجيح، فإن الأمة لم تكن لتجتمع على ضلالة، والسلف أعلم بالأدلة من الكتاب والسنة وما يفهم منهما، وهذا أنصح به كل من كان يريد أن يأتي بقول جديد يظن أن الأدلة تعضده أن ينظر فيما جرى عليه العمل في سالف هذه الأمة، فما الذي جرى عليه العمل بشأن ستر النساء وجوههن؟، والجواب: أنه قد تبين لك من الأدلة الأربعة التي ذكرتها أنفاً كيف استقر عمل الصحابات على ستر وجوههن بعد نزول آيات الحجاب بعدما كن يكشفنها قبل ذلك، وعلى هذا جرى العمل بين نساء المسلمين كما يدل عليه مقاله أبو حامد الغزالي المتوفي في أول القرن السادس الهجري (505 هـ)، قال رحمه الله (والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغي أن لا تخرج إلا لمهم، فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدر في المروءة وربما تفضي إلى الفساد، فإذا خرجت فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال، ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، فإن لم تكن فتنة فلا: إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقيات، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتنقيب أو منعن من الخروج إلا لضرورة.) (إحياء علوم الدين) ج 2 ص 53.

هذا كلام الغزالي في أول القرن السادس الهجري، وتأمل قوله (إذ لم يزل الرجال على ممر الأزمان مكشوفي الوجوه، والنساء يخرجن منتقيات). هذا عمل سلف الأمة الذي اعتبره الشاطبي – ومن قبله الغزالي في

(المستصفى) 2/396، وأبو بكر الحازمي في (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار) ص 19 – اعتبروه جميعاً وسيلة من وسائل الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة، ولا يرد هنا الاعتراض الذي ذكرناه في نقد أصول المالكية من ردهم الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، لسببين: أحدهما: أن النظر هنا في عمل الأمة كلها لا عمل بعضها كأهل المدينة، والسبب الثاني: أن عمل الأمة هنا مرجح لدليل على دليل ليس حجة لاسقاط العمل بدليل سالم من المعارض كما فعل المالكية.

وقد أسهب الشاطبي في بيان ذلك في حين أوجز الغزالي والحازمي، فقال الشاطبي رحمه الله (فإن موافقة العمل – أي للدليل – من أوجه الرجحان، فإن موافقته شاهد للدليل الذي استدل به، ومُصدّق له، على نحو ما يصدق الإجماع، فإنه نوع من الإجماع فعليّ، بخلاف ما إذا خالفه فإن المخالفة موهّنة له أو مكذّبة. وأيضاً فإن العمل مخلص للأدلة من شوائب المحامل المقدرة الموهّنة، لأن المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة، لا يستقيم أعمال الدليل دونها، ومعين لناسخها من منسوخها، ومبين لمجملها، إلى غير ذلك، فهو عون في سلوك سبيل الاجتهاد عظيم – إلى قوله – ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفرعية ولا الأصولية يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مرّ من ذلك أمثلة. بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة، المنزهة، – ثم قال الشاطبي: – فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أخرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل) (الموافقات) ج 3 ص 76 – 77. فتأمل قول الشاطبي أنه ما من أحد من المختلفين إلا ويمكنه الاستدلال بشئ من الأدلة ثم إن المرجح في هذا – ضمن المرجحات الكثيرة – النظر في عمل سلف الأمة فإنه مخلص للأدلة من شوائب الاحتمالات المقدرة. وفي نفس الموضوع قال الشاطبي أيضاً (كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائماً أو أكثرياً أو لا يكون معمولاً به إلا قليلاً أو في وقتٍ ما، أو لا يثبت به عمل، فهذه ثلاثة أقسام:

(أحدها) أن يكون معمولاً به دائماً أو أكثرياً، فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل على وفقه، وهى السنة المتبعة والطريق المستقيم – إلى قوله: (والثاني) أن لا يقع العمل به إلا قليلاً، أو في وقت من الأوقات، أو حال من الأحوال، ووقع إثارة غيره والعمل به دائماً أو أكثرياً، فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السالبة. وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم والأكثر. – إلى قوله: (والقسم الثالث) أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال فهو أشدّ مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البتة، إذ لو كان دليلاً عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهم هؤلاء. فعمل الأولين كيف كان مصادماً

لمقتضى هذا المفهوم ومعارضاً له، ولو كان ترك العمل، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر وهو الهدى، وليس ثم إلا صواب أو خطأ. فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كاف - إلى قوله - وكثيراً ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يحملونهما مذاهبهم ويغيّبون بمشتبهاتهما في وجوه العامة ويظنون أنهم علي شيء) (الموافقات) ج 3 ص 56 - 57 و 71.

فإذا تأملت ما سبق، علمت أن مآظنه الشيخ الألباني دليلاً على عدم وجوب ستر المرأة وجهها يدخل في القسم الثالث، حيث لم يثبت عن الأولين من الصحابة فمن بعدهم إلى عصر الغزالي 505 هـ أنهم عملوا به، وتأمل قول الشاطبي (فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والأمر المعتبر) وتأمل قوله (وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البته، إذ لو كان دليلاً عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهم هؤلاء).

وبهذا تعلم أهمية النظر في عمل السلف لفهم المراد من الأدلة وللترجيح بينها، ومنه تعلم خطأ ما ذهب إليه الشيخ الألباني إذ قد جرى عمل الأمة علي خلاف ما فهمه، فكيف والأدلة الصحيحة التي قدّمناها تردّ قوله؟ وقد أشار إلى جريان عمل المسلمين على هذا الأمر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية ورئيس قضاتها سابقاً، فقال في فتواه رقم 2639: عن حكم سفور المرأة وخروجها بين الرجال الأجانب؟ فأجاب رحمه الله: (الحمد لله، لا يخفى أن عمل المسلمين ونساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين والسلف الصالح رضوان الله عليهم أن المرأة لا تخرج سافرة، والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ومن بعدهم على هذا كثيرة معروفة، وقد أمر الله نساء المؤمنين أن (يدينن عليهن من جلابيهن)، وفسّره ابن عباس وغيره من السلف بتغطية الوجه عن الرجال الأجانب. ولم يضع الجناح في ترك الحجاب إلا عن القواعد بشرط عدم التبرج، فقال تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) وقال صلى الله عليه وسلم (المرأة عورة) والعورة يجب سترها كلها ولا يجوز كشف شيء منها، وحكي ابن المنذر الإجماع على أن المرأة المُحَرِّمة تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل الثوب على وجهها سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب. وحكي ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه. ولو تتبعنا كل ماورد في هذا لطال الكلام، وفي هذا كفاية لمن كان قصده الحق، والله الموفق. ونسأل الله أن ينصر دينه ويُعلي كلمته ويرزقنا التمسك. (صلى الله عليه وسلم. ف 1243 في 21 - 6 - 1389 هـ).

وسُئِلَ الشيخ محمد بن إبراهيم (فتوى 2647: السؤال: الشيخ ناصر الدين الألباني يرى السفور؟. فما زاد رحمه الله عن أن أجاب بقوله: يريد أن يُطَبَّحَ زُكَّامًا فَيُحْدِثَ جُدَّامًا) أهـ. من (فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله آل الشيخ، المفتي ورئيس القضاة بالسعودية، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط 1399هـ) ج 10 ص 23 - 24 و 48.

هذا، وقد حاول أحد تلاميذ الألباني الانتصار لشيخه، وَلَمَّا كان عمدة شيخه في الاحتجاج عدداً من الأحاديث الضعيفة، فأراد هذا التلميذ تقوية أحد هذه الأحاديث وهو ما رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (إذا بلغت المرأة المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا، وأشار إلى وجهه وكفيه) أهـ. فكتب علي حسن علي عبد الحميد كتاباً بعنوان (تنوير العينين في طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين) ط دار عمار، 1410هـ. وذكر فيه حديثين ضعيفين كشواهد لتقوية حديث أسماء، ولنا على هذا المؤلف وكتابه بعض الملاحظات، وهي:

أما المؤلف (علي حسن عبد الحميد) فهو رجل مجروح العدالة لا ينبغي نقل شيء من العلم عنه، وقد بَيَّنَّتْ سبب ذلك في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى)، وبإيجاز أقول هنا: إن الرجل في كتابه (البيعة بين السنة والبدعة) نقل عن ابن تيمية كلاماً كذب فيه عليه، فحرّف كلام شيخ الإسلام وقوّله ما لم يقله وأضاف إلى كلام شيخ الإسلام ما ينصر به رأيه في تلك المسألة، وكرر هذا في أكثر من موضع في كتابه كما فصلته في كتابي (العمدة)، والكلام المنقول عن شيخ الإسلام هو كلامه في العهود المذكور في أول ج 28 من مجموع فتاويه، فهذا المؤلف غير أمين، وما كنت أظن أن أحداً يجرؤ على مثل ما صنعه افتراءً لينصر رأيه، ولكن الأمر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) الحديث رواه البخاري، ومثله لا يجوز أخذ شيء من العلم عنه خاصة علم الحديث، ودخل بصنيعه هذا في ديوان المجروحين والمتروكين، والعجب أنه صنع هذا وهو من المشتغلين بالحديث فهو يعلم حكم الكذب والكذابين معرفة جيدة، ويعلم قول السلف أنه ما كذب أحدٌ من نقلة العلم إلا وقد فضحه الله. ومما يؤسف له أن الاستاذ بكر أبا زيد - في كتابه (حكم الانتماء إلى الجماعات الإسلامية) - احتج بكتاب هذا المؤلف (البيعة بين السنة والبدعة) دون أن يتبين ما فيه من سقطات.

والشيخ الألباني نفسه له سوابق في التحريف في النقل عن الآخرين أشرت إليها في مبحث الاعتقاد، وكلاهما يبذل في المواضع التي يريد فيها الانتصار لرأيه، فانظروا ما آل إليه حال المشتغلين بالعلم الشرعي في هذا الزمان؟. وقد نقلت في مبحث الاعتقاد عن ابن حزم قوله إن هذا التحريف في النقل كذب.

هذا ما يتعلق بالمؤلف، وجرح عدالته بالكذب يُسقط الاحتجاج بكلامه رأساً، ولكني مع ذلك سوف أبين أنه لم يأت بجديد ينصر به شيخه في كتابه (تنوير العينين) فقد ذكر فيه حديث أسماء، وذكر أربعة أسباب لضعفه، ثم أورد له شاهدين:

أحدهما: حديث ضعيف رواه البيهقي عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وزعم أنه يتقوى بعمل أسماء بمقتضاه، وهذا غير صحيح فقد قال النووي في (التقريب): (وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحته، ولا مخالفته قدح في صحته ولا في رواته) (تدريب الراوي) 1/ 315.

والثاني: حديث مرسل رواه أبو داود عن قتادة مرسلًا وقال المؤلف (علي حسن) إنه مرسل صحيح الإسناد، ثم ذكر قولاً للسيوطي بأن المرسل صحيح عند الأئمة الثلاثة، وعند الشافعي يصح إذا اعتضد بأحد من عدة أمور وذكرها. وشرع في بيان ما يعضد المرسل (ص 46 و 47 من كتابه) بما يبين أنه أراد بالمرسل حديث أسماء. وهنا ملاحظات:

1 - نقل المؤلف عن السيوطي في حكم المرسل ما ينصر به رأيه وهو أن المرسل صحيح عند الثلاثة، وصحيح عند الشافعي بشروط. وهناك أقوال أخرى في حكم المرسل لاتخفى على المؤلف وذكرها السيوطي في (تدريب الراوي) فقال رحمه الله (تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال) ثم ذكرها (التدريب) 1/202. ولم يذكر علي حسن هذه الأقوال العشرة وإنما اقتصر منها على ما يشعر بتقوية المرسل لينصر رأيه.

2 - أنه قال عن مرسل قتادة إنه صحيح الإسناد إلى قتادة، بما يشعر القاريء بتقويته، وأنه يمكن أن تجري عليه أحكام الاحتجاج بالمرسل التي نقلها عن السيوطي، ولم ينقل أقوال العلماء في مراسيل قتادة على وجه الخصوص، فإن الخاص مقدم على العام، وقد قال السيوطي (وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئاً، ويقول هو بمنزلة الريح) (التدريب) 1/205. فتبين بذلك أن مرسل قتادة لا يصلح للاعتبار.

3 - أما إذا أراد بالمرسل الذي يريد تقويته حديث أسماء بنت أبي بكر، فهذا الحديث ليس مرسلًا بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هو منقطع بين خالد بن دريك وعائشة. ومن قال بإرساله من السلف كابن داود وغيره فليس هو الإرسال المصطلح عليه، وقد كان السلف يتجاوزون في استخدام هذا اللفظ حتى استقر الاصطلاح على أنه مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، انظر (تدريب الراوي) 1/195 وما بعدها. فتبين بذلك أن حديث أسماء منقطع ليس هو المرسل الذي يتقوى بالأمور المذكورة.

وبهذا ترى أنه ليس في هذا الباب شيء يصلح للاحتجاج أصلاً. وأراد المؤلف تقوية حديث أسماء بقول ابن عباس في أن (ما ظهر منها) هو الوجه والكفان، واجتهد في تصحيح هذا القول، وهو وإن صح لاجتهاد فيه لأسباب:

منها: مخالفة قول ابن مسعود له، وقد ذكرت في موضوع (الحكم بغير ما أنزل الله) أن أقوال الصحابة إذا تعارضت فليس في أحدٍ منها حجة، هذا إجماع لا يختلف العلماء فيه، وينظر بعد ذلك في الأدلة المرجحة لقول على قول.

ومنها: أن ابن عباس صرح بستر الوجه في تفسير قوله تعالى (يدين عليهن من جلابيهن)، كما ذكرته أنفاً، فتضاربت أقواله نفسه.

ومنها: حديث عائشة في تفسير قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)، وقد ذكرته من قبل، وهو يرجح قول ابن مسعود على قول ابن عباس.

وعلى قول ابن تيمية - الذي ذكرته من قبل - فإنه لاتعارض حقيقي لإمكان الجمع بين القولين بحمل قول ابن عباس على ما قبل نزول الحجاب، وقول ابن مسعود وعائشة على ما بعد نزوله. فكيف وعمل سلف الأمة بخلاف قول ابن عباس؟. وقد صرح ابن تيمية بدخول النسخ في هذه المسألة. (مجموع الفتاوى) ج 22 ص 110 - 114.

وبمثل هذا يجاب عن حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، إنه إن صح فهو محمول على الحال قبل نزول آية الحجاب، فكيف وهو لم يصح؟. ومعلوم أنه لا يصار إلى الترجيح بين الأدلة إلا عند تعذر الجمع بينها، والحق أنه لا يوجد دليل صحيح يصلح للاحتجاج به على كشف الوجه، حتى نقول بالجمع أو الترجيح، ولكن لمن يتوهم أنه ثمة دليل نقول: إن الجمع ممكن كما قال ابن تيمية، وإن الترجيح ممكن أيضا.

وليس معنى أن يجد الطالب حديثاً صحيحاً أن يفتي بموجبه دون النظر فيما يعارضه وفي أقوال العلماء فيه، فقد يكون الحديث صحيحاً ولا يجوز الإفتاء بموجبه إما لأنه منسوخ وإما لخطأ راويه من الصحابة، كحديث (الماء من الماء) وما في معناه، وكحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة ميمونة وهو مُحْرَم، وهذه أحاديث في الصحاح كالبخاري وغيره، ولا يجوز الإفتاء بها. ولهذا قال أحمد بن حنبل - في الإفتاء من كتب الحديث - (لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم) (اعلام الموقعين) ج 4 ص 206.

وقد كان أهل الرأي من الفقهاء قديماً يزرون على طلاب الحديث أنهم لا يفقهون شيئاً من فقه الأحاديث وكيفية الاحتجاج بها، ويصفونهم أنهم مجرد رواة لا يعرفون معنى ما يروونه، وأنهم زوامل للأسفار، والزوامل هي الإبل المعدة للحمل. وكان هذا هو الدافع للخطيب البغدادي لتأليف كتابه (الفقيه والمتفقه) فقد ذكر في كتابه هذا أنه كتبه لتبصير المشتغلين بالحديث بأصول الاحتجاج به وكيفية الاستنباط منه، وهو ما كان يعيبه عليهم أصحاب الرأي، انظر (الفقيه والمتفقه) ج 2 ص 71 - 72.

وهذا آخر ما ذكره من كلام عن كتاب تلميذ الألباني (تنوير العينين). (فائدة) دعوة الألباني هي نفس دعوة قاسم أمين الملقب بمحرر المرأة. بقي أن تعلم أن ما قاله الشيخ الألباني من عدم وجوب ستر المرأة وجهها هو عين مادعا إليه قاسم أمين صاحب دعوى ما سُمِّيَ (بتحرير المرأة) في مطلع القرن العشرين الميلادي، فلم يكن قاسم أمين يطمع في أكثر من كشف المرأة وجهها مع سترها لبقية بدنها بخلاف ما يظنه البعض من أنه دعا للسفور الكامل، وإن كانت دعوته الآثمة قد تمخضت عن السفور الكامل بكشف الشعور والأجساد فيما بعد.

قال الدكتور محمد محمد حسين (أما الاتجاه الثالث الذي تأثر أصحابه بالحضارة الأوربية وهو المطالبة بما سمّوه (تحرير المرأة) - إلى قوله - وقد كان أهم مظهر في هذا الموضوع كتابين لقاسم أمين، الذي اقترن اسمه من بعد بلقب (محرر المرأة)، وهما (تحرير المرأة) و (المرأة الجديدة)، وقد طبع الأول سنة 1899 م، وطبع الثاني سنة 1900 م، وأثار ظهور الكتابين ضجة شديدة في ذلك الوقت، وظلا موضع أخذ وردّ في الصحف طوال نصف قرن - إلى قوله - وهو يتناول في كتابه - (تحرير المرأة) - أربع مسائل وهى: الحجاب، واشتغال المرأة بالشئون العامة، وتعدد الزوجات والطلاق، ويذهب في كل مسألة من هذه المسائل إلى مايطابق مذهب الغربيين، زاعماً أن ذلك هو مذهب الإسلام. أما الحجاب، فهو يعتبره أصلاً من أصول الأدب يلزم التمسك به، ولكنه يطالب بأن يكون منطبقاً على الشريعة الإسلامية - إلى أن قال على لسان قاسم أمين - واتفق الأئمة على أن الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الآية، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء آخر كالذراعين والقدمين) (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) ج 1 ص 293 - 295، والآية المشار إليها هى قوله تعالى (ولايبدين زينتهن إلا ماظهر منها)، ولم يتفق الأئمة على أن مظهر من الزينة المراد به الوجه والكفان، بل هذا قول ابن عباس، وقال ابن مسعود الزينة الظاهرة هى الثياب وهذا هو الراجح كما سبق بيانه.

ثم قال الدكتور محمد محمد حسين في الجزء الثاني من نفس الكتاب (ولم يدعُ قاسم أمين قط إلى اختلاط المرأة بالرجال ومراقبتهم، ولم يدع قط إلى أن تتجاوز كشف النقاب إلى الكشف عن الأذرع والسوق، والصدور والظهور. ولم يدع قط إلى اتخاذ الملابس الضيقة التي لاتخفي عورات الجسم إلا لتبرز مواضع الفتنة والإغراء منها. ولكن قاسم أمين، وإن لم يدع إلى شيء من ذلك، هو الذي فتح الباب لمثل هذه الدعوات، وهو الذي خطا الخطوة الأولى في طريق كان لابد أن يسير الناس فيه من بعده خطوات).

لم يعد ذلك الذي دعا إليه قاسم أمين هو شغل الناس بعد الحرب. فقد أخذت الأمور تتطور تطوراً سريعاً، حتى أصبحت دعوة قاسم أمين وقد استنفدت في وقت وجيز كل أغراضها، واندفع الناس إلى ماوراءها في سرعة غير منتظرة. فقد خلعت المرأة النقاب، ثم استبدلت المعطف الأسود بالحَبْرَة، ثم لم تلبث أن نبذت المعطف وخرجت بالثياب الملونة. ثم أخذ المقص يتحيف هذه الثياب في الذبول وفي الأكمام وفي الجيوب. ولم يزل يجور عليها فيضيّقها على صاحبها حتى أصبحت كبعض جلدها. ثم إنها تجاوزت ذلك كله إلى الظهور على شواطئ البحر في المصايف بما لا يكاد يستر شيئاً. ولم تعد عصمة النساء في أيدي أزواجهن، ولكنها أصبحت في أيدي صانعي الأزياء في باريس من اليهود ومُشيّعي الفجور. - إلى أن قال - تتابعت هذه التطورات في سرعة مذهلة، ولم تدع فرصة للمعارضة، وأعان على اندفاعها جو الثورة التي تلت الحرب، وماكان يوحى به من جرأة ومن تمرد على كل

قديم، وقد ظهرت طلائع ذلك في مظاهرة النساء المشهورة سنة 1919م، التي طافت بشوارع القاهرة هاتفة بالحرية – إلى أن قال – وتجرات المرأة منذ ذلك الوقت على المشاركة في القضايا الوطنية، وفي مختلف الميادين الاجتماعية. فتألفت لجنة مركزية للسيدات الوفديات، شاركت مشاركة فعّالة في حركة المقاطعة الاقتصادية سنة 1922م. وتزعمت صفية زغلول حرم زعيم الثورة الأول وكريمة مصطفى فهمي باشا هذه الحركة الأولى، التي طفرت بالمرأة إلى وضع لم يحلم قاسم أمين أن تبلغه في مثل هذه المدة الوجيزة، وبهذه السهولة. وغفلت عين المعارضين من المحافظين عن هذه الخطوات الجريئة التي أضفى عليها جو الثورة لونا من النبل حفظها من أن تُهاجم أو تُمس (الاتجاهات الوطنية) ج 2 ص 248 – 251، ط مؤسسة الرسالة 1982.

هذا، وقد قيل إن الشيخ محمد عبده هو الذي ألف كتاب (تحرير المرأة) فقد استدل فيه ببعض النصوص الشرعية كالتي استدل بها الألباني، إلا أن محمداً عبده لم يجرؤ أن يضع اسمه على الكتاب فنسبه إلى قاسم أمين، انظر هامش ص 301 بالجزء الأول من كتاب (الاتجاهات الوطنية) د. محمد محمد حسين، الطبعة السابقة.

وبهذا تعلم أن نساء المسلمين لم يكن يغطين وجوههن إلى زمن أبي حامد الغزالي فحسب بل إلى أوائل القرن الرابع عشر الهجري (وهو مطلع القرن العشرين الميلادي). هذا ماجرى عليه عمل المسلمين من لدن زمن الصحابة إلى عقود خلت، حتى خرج علينا الشيخ الألباني بدعوى عدم وجوب ستر المرأة وجهها ظنا منه أن الأدلة الشرعية تؤيد دعواه، وإنما أدّاه إلى هذا منهجه الشاذ في الاستنباط كما ذكرت من قبل.

إن أمر النقاب أعظم من أنه ستر لوجه المرأة، إنه أمر صيانة أخلاق الأمة بأسرها بسد ذرائع الفساد واتباع الشهوات، قال الشاعر:

مبدأ الآفات كلها من النظر .: ومعظم النار من مستصغر الشرر
وإن المرأة كلها عورة، وإذا خرجت استشرفها الشيطان يزين النظر
إليها، فكيف بالوجه وهو مجمع الحُسن. إن ستر وجه المرأة لو لم يكن ديناً
وشريعة لكان في عُرف العقلاء حسناً، كما قال ابن حجر رحمه الله (ومن
المعلوم أن العاقل يشدد عليه أنَّ الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته) (فتح الباري) 12/ 245، هذا والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(فائدة) في أن الحجاب ينبغي أن يكون سلوك أمة ونظام دولة.

الحجاب بمعناه الواسع الذي ذكرناه من قبل – وهو ستر أبدان النساء، وسترهن عن الاختلاط بالرجال الأجانب، وسترهن في البيوت – هو في الإسلام سلوك أمة ونظام دولة.

أما الأمة: فإنه ينبغي أن يقوم كل فرد بواجبه في هذا الشأن، المرأة في ذات نفسها، والرجل يُلزم به رعيته من النساء فيلزمهن بالحجاب وعدم الاختلاط بالأجانب في البيوت وفي خارجها، ولا يخرجهن من البيوت لغير حاجة أو ضرورة، وينبغي أن يستتر كل إنسان مسكنه حتى لا يطلع عليه أحد بخارجه، وحتى لا يطلع هو على عورات الآخرين.

وأما الدولة: فإنها ينبغي أن تلزم المحتسبين بزجر المتبرجات وزجر أوليائهن من الرجال أو تعزيز من يُلزم تعزيزه لذلك. كل في موقعه، فهذا من واجباتهم كما ذكر ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص 280 - 281. وقد سد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذرائع هذا الاختلاط حتى أنه رَعِبَ النساء في الصلاة في بيوتهن حتى لا يحضرن الجماعة في المساجد لما في ذلك من مظنة الاختلاط، وذمَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر صفوف الرجال وأول صفوف النساء في الصلاة لقربهما، وكان صلى الله عليه وسلم يؤخر خروج الرجال من المسجد حتى تنصرف النساء، وأمر النساء ألا يَسِيرْنَ في وسط الطريق بل يتركنه للرجال ويسرن بحافات الطريق، كل هذا لسد ذرائع اختلاط الرجال بالنساء، ومنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بامرأة ليس معها محرم، ونهاها عن السفر بغير محرم، وقد صحت الأحاديث في هذا كله.

كما ينبغي أن تمنع الدولة الاختلاط في الأماكن العامة كمعاهد الدراسة ودواوين العمل ووسائل المواصلات وغيرها، ويتولى المحتسبون تنفيذ ذلك.

كما ينبغي أن تمنع الدولة الرجال من مباشرة الأعمال التي تقتضي الاطلاع على عورات النساء لغير ضرورة، كمهنة تصفيف شعور النساء (الكوافير)، ومهنة خياطة ملابس النساء، ونحوها من المهن التي يمكن أن تباشرها النساء للنساء.

أما من جهة ستر البيوت فإنه ينبغي أن تلزم الدولة الناس باتباع نظام في بناء المساكن بحيث لا يطلع أحد على عورات أحد، ومن الناحية الشرعية فإن السترة واجبة على صاحب البناء الأعلى حتى لا ينظر إلى الأسفل، فإن استويا في الارتفاع فالسترة عليهما. ويلزمهم المحتسبون بذلك. انظر (المغني مع الشرح الكبير) ج 5 ص 52. ولأجل مراعاة المسلمين لستر البيوت وما بداخلها على مر العصور تميزت العمارة الإسلامية بخصائص واضحة تميزها عن نمط العمارة الإفرنجية التي غزت بلاد المسلمين في الوقت الحاضر، ويمكن تلخيص الفرق بين النوعين في جملة واحدة، وهى أن البيت الإسلامي مفتوح للداخل والبيت الإفرنجي مفتوح للخارج، فالبيت الإسلامي له صحن مكشوف في داخله تفتح عليه أبواب الحجرات ونوافذها وليست له نوافذ إلى الخارج إلا ماندر، وإن وجدت فغالبا ما تكون عالية قرب السقف لغرض الإضاءة والتهوية لا لغرض رؤية ما بالخارج، وبهذا لا يطلع أحد من داخله على ما بالخارج وكذلك العكس، أما البيت الإفرنجي وهو النمط الشائع في معظم البلاد اليوم فمفتوح

للخارج بمعنى أن جميع شرفاته ونوافذه تفتح للخارج على البيوت المجاورة والمقابلة فيرى الناس بعضهم بعضاً بلا حياء ولا غيرة. فباتباع نمط العمارة الإسلامية يتحقق الستر الشرعي للبيوت، وبالإضافة إلى هذا فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمنع سكنى العزاب بين المتأهلين، زيادة في الاحتياط ودفع الريب. بهذا ونحوه يكون الحجاب بمعناه الشامل سلوك أمة ونظام دولة، ندعو الله بأن يكرم المسلمين بدولة إسلامية تحفظ عليهم دينهم وأعراضهم إنه على كل شيء قدير. وهذا آخر ما أذكره في موضوع (أحكام الحجاب والنظر والاستئذان)، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الموضوع الثامن: حكم المعارف والغناء

هذا الأمر مما عمت به البلوى في شتى بلدان المسلمين، وتساهل الناس فيه، وينبغي لكل مسلم فضلاً عن طالب العلم أن يعلم حكمه.

أما المعارف: وهى آلات اللهو فكلها محرمة، لا يجوز استعمال شئ منها إلا الضرب بالدف للنساء خاصة لإعلان النكاح في الأعراس، وألحق البعض بذلك الأعياد وعند قدوم الغائب. ويترتب على تحريم المعارف: تحريم التجارة فيها بيعاً وشراءً، وتحريم اقتنائها، وتحريم الاستماع إليها (أي تحريم الاستماع إلي الموسيقى)، وتحريم الاشتغال بها والتكسب منها، وتحريم دراستها فيما يسمى بمعاهد الموسيقى وغيرها، وتحريم إنشاء هذه المعاهد أو العمل بها.

وأما الغناء: فما صاحبه استخدام المعارف فلاشك في تحريمه، وما خلا من المعارف فهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، والإكثار من الحسن منه مكروه، وكان السلف يسمونه التغيير ويذمون له لما فيه من شغل الناس عن الاستماع إلى القرآن وتدبره، والتغيير يقابل ما يعرف اليوم بالأناشيد الإسلامية، انظر (مجموع فتاوى ابن تيمية) 5/ 83 - 84. ومن أجاز من السلف استماع الغناء فإنما قصد به الترجم بالشعر وحذاء الإبل وغناء الحجيج ونحو ذلك، ولم يرد الغناء المعروف اليوم.

ولمعرفة هذه الأحكام على التفصيل وأدلتها، ومعرفة الرد على المخالف فيها كابن حزم وغيره، تراجع الكتب التالية:

1 - كتاب (تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخلية) لأحمد بن يحيى النجمي، ط الرئاسة العامة للبحوث العلمية بالسعودية، وهو كتاب صغير الحجم غزير الفائدة جامع لأطراف المسألة يغني عن غيره.

2 - باب (ما جاء في آله الله) بكتاب (نيل الأوطار) للشوكاني ج 8 ص 260 - 272. وفيه رد على ابن حزم في دعواه إباحة هذه الآلات.

3 - باب (كيد الشيطان للمتصوفة بالغناء والرقص والمزامير) بكتاب (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) لابن القيم، ط دار الكتب العلمية، 1407هـ، ج 1 ص 252 - 299، وفيه بسط لهذا الموضوع.

4 - كتاب (كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع) لابن حجر الهيتمي، وهو مطبوع بآخر كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر)، كما أنه أي الكتاب (كف الرعاع) مطبوع وحده بتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط دار الكتب العلمية. وهذا الكتاب (كف الرعاع) ليس فيه كثير فائدة على طوله وتفصيله.

5 - الباب الخاص بتحريم المعارف من صحيح البخاري، وهو في (فتح الباري) ج 10 ص 51 - 56، شرح الحديث 5590، وفيه رد على ابن حزم تضعيفه لهذا الحديث.

هذه هي أهم مراجع هذا الموضوع، والتي يعتمد على النقل منها كل من أراد بيان الحق في هذا الموضوع، فالعمدة فيه على كلام ابن القيم في (إغاثة

اللفهان)، وكلام ابن حجر في (فتح الباري)، وكلام الشوكاني في (نيل الأوطار).

وأما التمثيل: فهو حرام لما فيه من الكذب والتبرج واختلاط النساء بالرجال، مع استخدام المعازف عادة، وغير ذلك من الأسباب الداعية لتحريمه، وقد جمع هذه الأسباب وغيرها بأدلتها الشيخ أحمد بن الصديق الغماري في كتابه (إقامة الدليل على حرمة التمثيل)، تكلم فيه أيضا الشيخ حمود التوبجري في كتابه (الايضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثر من مشابهة المشركين) ص 244 وما بعدها.

وتحريم التمثيل: يترتب عليه تحريم العمل به وتحريم دراسته فيما يعرف بمعاهد التمثيل أو المعاهد المسرحية، كما يترتب عليه تحريم إنشاء هذه المعاهد، وتحريم إنشاء المسارح والسينما ونحوها من وسائل هذه المحرمات.

وهذا الفن مستورد من بلاد الكفر، وقد دخل البلاد الإسلامية في آخر القرن التاسع عشر الميلادي وأول القرن العشرين على أيدي بعض الفرق المسرحية من نصارى لبنان ومن اليهود، وظلوا هم أساتذته فترة حتى تخرجت على أيديهم أجيال من أبناء المسلمين.

وإذا كانت هناك فائدة في هذه الفنون كتقديم عروض للأحداث التاريخية أو تقديم بعض القصص المليئة بالعبر، فقد كان المسلمون يستعيضون عن ذلك بالقصص، وعُرفَت على مر تاريخ المسلمين طائفة القصص والمذكرين الذين كانوا يروون القصص الحقيقية لا المكذوبة على الناس لتذكيرهم ووعظهم، وكانت لهؤلاء القصص أوقات معلومة في المساجد يجتمع إليهم الناس فيها. بل كان القُصّاص والمذكرون يصحبون المسلمين في المعارك والغزوات يعظونهم ويذكرونهم ويشتونهم، وذكر ابن كثير رحمه الله في كتابه (البداية والنهاية) أن القاص في موقعة اليرموك (13 هـ) كان أبا سفيان بن حرب عيّنه خالد بن الوليد رضي الله عنهما لهذا الغرض، هذا ماجرى عليه العمل عند المسلمين.

وأما التليفزيون: فقد اجتمعت فيه عدة محرمات ومفاسد:

* منها الاستماع إلى المحرمات كالموسيقى والغناء المحرم.
* ومنها النظر إلى الحرام كالنساء المتبرجات والاختلاط المحرم وغير ذلك.

* ومنها أن القائمين على تنفيذ السياسة الإعلامية في شتى البلدان اليوم وهم من العلمانيين وأكابر المجرمين المحاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، يستخدمون هذا الجهاز لإفساد المسلمين وغرس القيم الدنيوية فيهم وتعليمهم وسائل الفجور. ولو لم يكن فيه إلا أنه يسرق أعمار الناس بتضييع الأوقات في مشاهدته لكفى بهذه مفسدة.

وقد تكون فيه برامج مباحة إلا أن الغالب عليه الحرام، ومقتضى انكار المنكر وسد الذرائع ألا يدخله الرجل المسلم بيته إن كان حريصا على دين أبنائه ونسائه، وذلك لصعوبة التحكم في تمييز الحلال من الحرام فيما يُعرض

فيه، والشيء إذا غلب حرامه حلاله فالحكم للغالب، كما قال تعالى في تحريم الخمر والميسر (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) البقرة، وهكذا التلفزيون مفاسده أعظم من منافعه بكثير. ومن ناحية الاتجار في هذه الأجهزة كالتلفزيون والراديو والمسجلات – بالبيع والشراء والإصلاح – فإن الشبهة فيها قوية، لأن الغالب على الناس الآن استخدامها في المنكرات من السماع المحرم والنظر المحرم، وتحرم الإعانة على ذلك لقوله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) المائدة 2، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) حديث حسن، وقال صلى الله عليه وسلم (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) الحديث متفق عليه. والوسيلة وإن كانت في أصلها مباحة إلا أنها تصبح محرمة إذا قصد بها الحرام، فللوسائل حكم المقاصد، ولهذا يحرم بيع العنب لمن يعصره خمراً، ويحرم بيع السلاح في الفتنة ويحرم بيعه لأهل الحرب. والغالب أن الناس اليوم يستخدمون هذه الأجهزة في الحرام، فتحرم إعانتهم على ذلك، وإن كان الخطب في أجهزة الراديو والتسجيل أهون منه في التلفزيون والفيديو، خاصة إذا بيعت لمن يعلم منه أنه لا يستخدمها في المنكرات. هذا والله تعالى أعلم.

ونحن إذا قلنا إن استعمال المعازف والاستماع إليها كبيرة من الكبائر للوعيد الوارد في ذلك، فإن هنا أمراً ينبغي أن يتفطن إليه، وهو أنه كبيرة في حق مستعملها والمستمتع إليها ولكنه كفر أكبر في حق من يشرع بإباحتها، لأن هذا التشريع هو من باب استحلال المعاصي، ويدخل في هذا الحكومات التي تسمح بذلك في إذاعاتها ووسائل إعلامها المختلفة، فإنه لاشيء يعرض فيها إلا بقانون وترخيص منها، وهذا تشريع مخالف لشريعة الله فيكون كفراً أكبر، ودليله قوله تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) الشورى 21، والدين هو نظام حياة الناس حقاً كان أو باطلاً لقوله تعالى (لكم دينكم ولي دين)، فسمي ما عليه الكفار من الكفر ديناً، ودليل كفر من شرع ما يخالف شرع الله أيضاً قوله تعالى (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلون عاماً ويحرمونه عاماً) التوبة 37 والنسيء هو تشريع عام مخالف لشرع الله في الأشهر الحرم، فسماه الله زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر. وهذا الحكم عام في جميع المعاصي غير المكفرة كالربا والزنا وشرب الخمر فغلها كبيرة وتقنين فعلها كفر أكبر، لأن هذا التقنين استحلال. وقد سبق بيان هذا بالمقدمة السابعة عشرة بالمسألة الخامسة بموضوع الحكم بغير ما أنزل الله بهذا المبحث.

(فائدة) في سبب حرص الحكام الفاسدين على شيوع الملاهي في بلادهم.

يحرص الحكام الفاسدون أشد الحرص على تفسيق الشعوب ليسهل لهم قيادها، ألا ترى كيف وصف الله قوم فرعون بالفسق وأن فسقهم كان سبب استخفاف فرعون بهم، كما كان سبب طاعتهم له؟، قال تعالى (فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين) الزخرف 54، وهذه الحقيقة يدركها الحكام الفاسدون جيداً، ولهذا فهم ينفقون الأموال الجزيلة في سبيل تفسيق الشعوب باشاعة الملاهية والمنكرات فيها، فإن الفاسق لا هم له إلا اشباع شهواته ولا يعنيه أمر الحكام في قليل أو كثير. فيكون فسق الفاسق سبب انصرافه عن الإنكار على الحاكم الفاسد، فتقوده معصية إلى معصية، قال تعالى - عن قوم لوط - (وجاءه قومه يهرعون إليه ومن قبل كانوا يعملون السيئات) هود 78، ألا ترى أنهم ما فعلوا السيئة الأخيرة إلا لأنهم كانوا من قبل يعملون السيئات؟ فهي عاداتهم وديندهم، ومن هنا يحرص الحكام الفاسدون على أن تكون شعوبهم ممن يعملون السيئات من قبل حتى يتتابعوا على فعلها.

تُرى كم ينفق الحكام الطواغيت من الأموال في الإفساد المنظم للشعوب؟ ومن هذا:

* ميزانية وزارة الإعلام المسئولة عن الإذاعة والتلفزيون للسيطرة على عقول الناس على مدار 24 ساعة كل يوم، حتي أن الناس يعرفون من أسماء الأغاني والأفلام والفنانين ما لا يعرفون من أسماء سور القرآن أو أسماء الصحابة.

* ميزانية وزارة الثقافة المسئولة عن المسارح ودور السينما، والمهرجانات الاقليمية والعالمية، لتعليم الناس فنون الفجور المختلفة.

* إنشاء معاهد الموسيقى والتمثيل ونحوها، لتخريج أجيال من المفسدين.

* إصدار المجلات الخليعة المليئة بالصور والقصص المثيرة للغرائز.

* ميزانيات الاتحادات الرياضية والنوادي التي تشكل حلقة في سلسلة إلهاء الناس.

هذا غيض من فيض، ولو كان ماتنفقه الحكومات في هذه المفاسد هو لمصلحة الشعوب لأنفقته في تخفيض أسعار الغذاء والمساكن أو في تحسين الخدمات الصحية والتعليمية، ولكنها تأمر بالمنكر وتنهى عن المعروف وتحارب كل فضيلة وكل داعٍ إلى فضيلة، وتنفذ المخططات الواردة في (بروتوكولات حكماء صهيون) الخاصة بإفساد الشعوب بحذافيرها، سواء حدث هذا متابعة أو اتفاقاً، وقال تعالى (إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله، فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون، والذين كفروا إلى جهنم يحشرون) الأنفال 36.

وبعد فإن الشريعة توجب علينا خلع الحكام الكافرين المفسدين ولو بالقتال، إلا أنه إذا تعذر تنفيذ هذا في الحال فلا أقل من أن يسعى المسلمون في مقاومة مخططاتهم الإفسادية وكشفها والتحذير منها وحض المسلمين على مقاطعة وسائل الإفساد هذه، فإن هذا واجب ومستطاع، والميسور لا يسقط بالمعسور، وإن مقاومة مخططات التفسيق هذه خطوة هامة

لاستعادة هذه الأمة رشدها، وخطوة هامة نحو تغيير الأحوال، فقد قال الله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الرعد 11. هذا مع السعي في إعداد القوة اللازمة لخلع هؤلاء الحكام الكافرين، فإن هذا الإعداد واجب لقوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الأنفال 60، نسأل الله تعالى أن يهييء لهذه الأمة أمر رشدي يعز فيه أهل طاعته ويذل فيه أهل معصيته، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، إنه عزيز حكيم. وهذا آخر ما أذكره في موضوع المعازف والغناء، وبالله تعالى التوفيق.

الموضوع التاسع:

تعبير الرؤيا

يجب على كل مسلم أن يؤمن بالرؤيا الصالحة وأنها حق إذ إنها ثابتة بالكتاب والسنة.

فمن كتاب الله تعالى، قال عزوجل (إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إنني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين) إلى قوله تعالى (وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً) يوسف.

ومن السنة: قول عائشة رضي الله عنها (أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح) الحديث متفق عليه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) رواه البخاري.

والرؤيا أقسام: منها الرؤيا الصالحة والرؤيا الباطلة. قال صلى الله عليه وسلم (الرؤيا الصادقة من الله، والحلم من الشيطان) رواه البخاري.

وقد تصدق رؤيا الكافر كما تصدق رؤيا المؤمن، وقد تصدق رؤيا الطفل كما تصدق رؤيا الكبير. ويأتي صدق الرؤيا على قدر صدق صاحبها في الحديث. ويُسمى الجواب عن معنى الرؤيا: بالفتوى والتعبير والتأويل، وكلها وردت في القرآن. فالفتوى في قوله تعالى (قضى الأمر الذي فيه تستفتيان) يوسف 41، وقوله تعالى (يا أيها الملأ أفتوني في رؤياي إن كنتم للرؤيا تعبرون) يوسف 43، والتعبير ورد في الآية الأخيرة والتأويل ورد في قوله تعالى (وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً - إلى قوله تعالى - رب قد أتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث) يوسف 100 - 101.

ويتم تعبير الرؤيا بطرق شتى، منها:

- 1 - التعبير بالقرآن.
- 2 - التعبير بالسنة.
- 3 - التعبير بالمأثور عن السلف الصالح.
- 4 - التعبير بظاهر اللفظ.
- 5 - التعبير بالاشتقاق من اللفظ.
- 6 - التعبير بالرمز.
- 7 - التعبير بالمقلوب (الضد).
- 8 - التعبير بالممثل السائر.

وطرق التعبير المتنوعة هذه تبين لك أن التعبير علم له أصول ينبغي أن يتعلمه المعبر، ثم هو بعد ذلك فتح من الله تعالى على من يشاء من عباده.

ولما كان التعبير نوعاً من الفتوى، ويسمى بالفتوى أحياناً، فإنه يحسن بالفقيه وطالب العلم أن يتعلم هذا العلم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أصحابه عن رأي رؤيا ويعبرها لهم، فهذا العلم من علوم الأنبياء. فقد روى البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مما يُكثر أن يقول لأصحابه: هل رأي أحد منكم من رؤيا؟، قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقص) الحديث (7047).

(تنبيه هام) الرؤيا الصالحة وإن كانت من المبشّرات إلا أنها ليست من أدلة الأحكام الشرعية فلا يجوز أن يستدل بها على ترك واجب أو فعل محرم أو شرع مالم يأذن به الله تعالى. وقد ذكرت هذا في باب (الاعتصام بالكتاب والسنة) من كتابي (العمدة).

وأذكر فيما يلي بعض المراجع التي يطالعها الطالب لتحقيق هذا العلم، ثم عليه أن يتأدّب بالآداب الواجبة في حق المعبّر، ويدعو الله تعالى أن يفتح عليه بهذا العلم فإن القراءة وحدها لا تغني في هذا. والمراجع هي:

1 - دراسة كتاب التعبير بصحيح البخاري، وشرحه بفتح الباري، وهو في آخر المجلد الثاني عشر منه، من ص 351 - 446.

2 - دراسة بعض أحكام التعبير التي ذكرها القرطبي في أول تفسيره لسورة يوسف عليه السلام، في (تفسير القرطبي) ج 9 ص 122 - 128.

3 - كتاب التعبير لمحمد بن سيرين 110هـ، والمسمى (منتخب الكلام في تفسير الأحلام)، وهو مرتب على الأبواب.

4 - كتاب التعبير لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي 1143 هـ، والنابلسي هو صاحب كتاب (ذخائر المواريث) ذكرناه في كتب الأطراف في الحديث، وكتابه في التعبير اسمه (تعطير الأنام في تعبير المنام)، وهو مرتب على الأبجدية أي على حروف المعجم.

5 - كتاب (الإشارات في علم العبارات) لخليل بن شاهين الظاهري، وهو مرتب على الأبواب مثل كتاب ابن سيرين.

وهذه الكتب الثلاثة الأخيرة مطبوعة كلها في مجلد واحد كبير من جزأين، طبع عيسى البابي الحلبي بمصر، واحتل كتاب النابلسي أعالي صفحات الجزأين، واحتل كتاب ابن سيرين أسافل صفحات الجزء الأول، وكتاب ابن شاهين أسافل صفحات الجزء الثاني، وبأول كل كتاب من هذه الكتب مقدمة في أصول التعبير وآدابه، وينبغي البدء بقراءة هذه المقدمات.

وهذا آخر ما أذكره في المبحث الثامن الخاص بالموضوعات الفقهية المتفرقة، هذا وبالله تعالى التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث التاسع: في آداب الباطن والظاهر

آداب الباطن هي ما يسمى بالرقائق أو الرقاق، وهي من أعمال القلب، أما آداب الظاهر فهي ما يسمى بالآداب الشرعية وهي من أعمال اللسان والجوارح.

وقد قدمنا آداب الباطن على آداب الظاهر في الترتيب، لأن عمل القلب هو الأصل الباعث على أعمال اللسان والجوارح، يدل على هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) الحديث متفق عليه.

(فصل) والمقصود من دراسة هذه الآداب أموران:

الأمر الأول: العمل بها، أي أن يعمل بها الإنسان في خاصة نفسه. والناظر في أحوال الناس عامة وأحوال المتدينين منهم والمشتغلين بالعمل الإسلامي خاصة يجد أن كثيراً من مشاكلهم وخلافاتهم ترجع إلى سوء الأخلاق وأمراض القلوب وسوء الأدب، وكان حرص السلف على تعلم الأدب مثل أو أشد من حرصهم على تعلم العلم، وذكرت طائفة من أقوالهم في ذلك في أول الفصل الثاني من الباب الرابع، فلا خير في علم بلا أدب، ولا خير فيمن لم يجاهد نفسه ليعمل بعلمه، قال تعالى (كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون) الصف.

والأمر الثاني: تعليم هذه الآداب للغير، خاصة من يجب على المرء أن يعلمهم كأبنائه وزوجته ومن هم في مسئوليته لقوله صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الحديث متفق عليه. ثم تعليمها لغيره من المسلمين سواء اتخذ هذا التعليم صورة النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو اتخذ صورة التدريس للطلاب أو صورة تأليف الكتب وغير ذلك.

ونعود للكلام في المقصود الأول من دراسة الآداب، وهو العمل بها في خاصة نفس الإنسان، فلا يكفي للعمل بالآداب مجرد العلم بها بل لابد من مجاهدة النفس لحملها على الآداب الحميدة ولتغيير مألفته من السلوك المذموم، ومن أهم ما يعين الإنسان على ذلك الصحة الصالحة. فهذه ثلاثة أشياء ونشرحها بإيجاز فنقول:

(فصل) فيما يحتاج إليه الإنسان لاكتساب الآداب المحموده

تحدثت في هذه المسألة بشئ من التفصيل في كتابي (العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله تعالى)، وأوجز هنا فأقول يلزمه - وكما سبقت الإشارة - ثلاثة أشياء: العلم والمجاهدة والصحة الصالحة.

1 - أما العلم بالآداب المحموده: فلا بد للإنسان من تعلمها، فإن الأصل في الإنسان الجهل كما قال تعالى (وحملها الإنسان إن كان ظلوما جهولا) الأحزاب 72، وقال تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) النحل 78. فخلق الله الإنسان جاهلا (لاتعلمون شيئا) وزوّده بوسائل التعلم (السمع والأبصار والأفئدة) ليتعلم الحق، وذمّ سبحانه من لم يستعمل هذه الوسائل فيما يرضي الله تعالى، فقال جل شأنه (ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لايفقهون بها، ولهم أعين لايبصرون بها، ولهم آذان لا يسمعون بها، أولئك كالأنعام بل هم أضل، أولئك هم الغافلون) الأعراف 179.

وقد تقدم في أول الباب الثاني من هذا الكتاب بيان وجوب العلم قبل القول والعمل، فلا نعيده هنا، وذلك لأن متابعة الشريعة هي أحد ركني صحة العمل وقبوله - والركن الآخر هو الاخلاص - ولا يمكن المتابعة إلا بالعلم، وإلا فسد العمل لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ) رواه مسلم. والخلاصة أنه لا بد من تعلم الآداب المحموده للعمل بها، ولا يغني العلم وحده.

2 - وأما المجاهدة: فهي حمل النفس على خلاف المألوف لها، بحملها على المكاره والتكاليف الشرعية الثقيلة، قال تعالى (إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا) المزمل 5، وقال صلى الله عليه وسلم (حجبت النار بالشهوات، وحجبت الجنة بالمكاره) متفق عليه. ولا يخفى أن حمل النفس على المكاره والتكاليف الثقيلة يستلزم مجاهدتها في ذلك.

قال ابن حجر رحمه الله في شرح كتاب الرقاق من صحيح البخاري (ونقل القشيري عن شيخه أبي علي الدقاق: من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة لم يجد من هذه الطريق شمة) أه، وقال ابن حجر (قال القشيري: أصل مجاهدة النفس فطمها عن المألوفات وحملها على غير هواها) (فتح الباري) 11/338. والقشيري وشيخه الدقاق كلاهما من أئمة الصوفية. وطريق المجاهدة بقطع النفس عن المألوفات وحملها على غير هواها يكون بتدريبها على ذلك على التدرج لتتخلص من الرذائل وتكتسب الفضائل شيئا فشيئا حتى تعتادها وتصبح من سجاياها بلا تكلف، فالجلم بالتحلم، والصبر بالتصبر، والاستغفار بالتعفف، وهكذا تحصل سائر الفضائل. وتعتبر المحاسبة ركناً مكملاً للمجاهدة، فبالمحاسبة يزن المرء أعماله أولا بأول ويدين نفسه، فيبادر بسد الخلل وتقويم العوج.

واعلم أن المجاهدة لاتسهل على الإنسان حتى يتخلص من حظوظ نفسه الدنيوية، فيقنع بالقليل ويعزف عن طلب الجاه والمنصب والسمعة، فإن فعل هان عليه كل شيء في ذات الله وسهلت عليه المجاهدة، ولا يتمكن من التخلص من حظوظ النفس إلا بالزهد وقصر الأمل، فإن الحرص وطول الأمل من مداخل الشيطان إلى الإنسان كما فعل مع آدم عليه السلام، قال تعالى (فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد ومُلْك لا يلى) طه 120. وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزهد وقصر

الأمل في قوله لابن عمر كُنْ في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) وكان ابن عمر يقول (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك) رواه البخاري. ومعناه أن الدنيا ليست بدار إقامة وإنما هي مَعْبَرٌ إلى الآخرة ونحن مسافرون فيها، والمسافر لا يتعلق من المتاع إلا بأقل القليل ولا يحدّث نفسه بالإقامة بعيداً عن داره ومستقره بل هو متاهب دائماً للرحيل، فالناصح لنفسه مَنْ تعلق من الدنيا بالقليل، وتزود منها بما ينفعه في الآخرة والتي خير زادها التقوى. والله يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

3 - وأما الصّحة الصالحة: فهي معينة على الأمرين السابقين: العلم والمجاهدة، فمن هذه الصّحة يتعلم المرء كثيراً من الفضائل، كما تعينه هذه الصّحة على المجاهدة بسدها عليه ذرائع الفساد، وتذكيرها آياه كلما قصّر أو غفل، وبكونها قدوة له.

وأفضل الصّحة الصالحة ما كان في منشأ الإنسان، بأن ينشأ في أسرة صالحة تعلمه أمور دينه وُثْرِيَّه عليها، فإذا أكرمه الله بهذا صار الخلق الكريم سجيّة له بلا تكلف.

فإذا عَدِمَ المرء هذا وابتلاه الله بمنشأ سوءٍ يصده عن سبيل الله، فإنه يجب عليه أن يتحول عنه وأن يبحث عن الصّحة الصالحة التي تعينه على طاعة الله، ولأجل هذا شرعت الهجرة في سبيل الله، لما في مخالطة الكافرين بالعيش بينهم من مفسدة عظيمة في دين من يخالطهم، ولذا قال صلى الله عليه وسلم (أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) الحديث رواه الترمذي وأبو داود.

وكما أن مخالطة الكافرين من أسباب فساد دين من يخالطهم، فكذلك أيضاً مخالطة الفسّاق والعصاة، ألا ترى إلى قاتل المائة كيف نصحه العالم بالتحول عن بلده إذ كانت بلد سوء كما ورد في حديث أبي سعيد مرفوعاً (ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فذُل على رجلٍ عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟، فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء) الحديث متفق عليه. فالصّحة صالحة كانت أو سيئة لها تأثير عظيم على الإنسان، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) رواه الترمذي وحسنه، وكان السلف يسيئون الظن بمن يصاحب أهل الفساد لما للمخالطة من أثر، حتى قال الأوزاعي (من أخفى عنا بدعته لم تخف علينا ألفته) رواه ابن بطة في الإبانة، وعلى العكس من ذلك فإن الناس يظنون الخير بمن يخالط أهل الصلاح ويتعجبون أن يأتي مثله بمعصية، قال تعالى (فأتت به قومها تحمله قالوا يا مريم لقد جئت شيئاً فرياً، يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً) مريم 27 - 28. ألا ترى أن قوم السيدة مريم لما ظنوا بها السوء كان أول ما نظرُوا فيه حال أسرتها فوصفوا حال أبيها وأُمها وأخيها بالصلاح وتعجبوا كيف يمكن أن تكون السيدة مريم بخلاف ذلك؟.

والخلاصة: أن الصحبة لها أثر عظيم على الإنسان، فإن كانت صالحة فهي نعمة من الله ينبغي شكرها والحرص عليها، وإن كانت سيئة فينبغي أن يتحول عنها الإنسان فيتحول عن بلد السوء أو المسكن السوء أو الجار السوء أو الأهل السوء إن قدر على ذلك، وإلا فيعتزلهم قدر الإمكان ويصبر على ذلك، قال تعالى (ووصينا الإنسان بوالديه - إلى قوله - وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا، واتبع سبيل من أناب إلي) لقمان 14 - 15، وقال تعالى - في حق الوالدين أيضا - (وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً) الإسراء 28، وقال تعالى (وإذا اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقا) الكهف 16، ونحوها من الآيات الدالة على وجوب اعتزال صحبة السوء.

فهذا ما لا بد منه للإنسان لاكتساب الفضائل والتخلص من الرذائل، فلا بد له من العلم، والمجاهدة للعمل بما علم، والصحبة الصالحة. والشئ الذي بوسعنا أن نساعد فيه إخواننا المسلمين - من هذه الأمور الثلاثة - هو العلم، بأن ندلهم على الكتب الجيدة التي يمكن أن يتعلموا منها آداب الباطن والظاهر، ثم إن على كل مسلم بعد ذلك أن يجاهد نفسه بحملها على العمل بما علم، وعليه أن يتحرى الصحبة الصالحة التي تعينه على العلم والعمل ويعتزل صحبة السوء التي تصده عن ذلك. هذا، وسوف نذكر في كتب الرقائق أن قراءة سير الصالحين قراءة معاشية مما يقوم مقام الصحبة الصالحة ويعوض عنها ولو جزئياً إذا عجز عنها الإنسان.

(فصل) الكتب التي نوصي بها لتعلم الآداب الباطنة

والظاهرة

هناك كتب تناولت آداب الباطن (الرقائق) وآداب الظاهر (الآداب الشرعية) معا، وهناك كتب اقتصرت على هذه أو تلك. وسنذكر ما نراه مهما من هذه الأصناف.

أولاً: الكتب التي تناولت الرقائق والآداب الشرعية معا:

1 - كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي 505هـ، مطبوع في 4 مجلدات وبذيله تخریج أحاديثه (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) للحافظ العراقي.

وقد قسّم الغزالي كتابه إلى أربعة أقسام، الربع الأول في العبادات وذكر فيه الاعتقاد على مذهب الأشاعرة، والربع الثاني في العادات وقد اشتمل على كثير من الآداب الشرعية، والربع الثالث في المهلكات من معاصي القلب والجوارح، والربع الرابع في المنجيات وكل ما ذكره فيها من أعمال القلب وعباداته أي الرقائق.

وقد اختلف الناس في (الإحياء)، فمنهم من اعتبره أعظم كتب الإسلام ومنهم من حرّم النظر فيه لما فيه من خرافات صوفية. والعدل فيه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال (وأما ما في (الإحياء) من الكلام

في «المهلكات» مثل الكلام عن الكبر، والعجب والرياء، والحسد ونحو ذلك، فغالبه منقول من كلام الحارث المحاسبي في الرعاية، ومنه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود ومنه ما هو متنازع فيه.

و«الإحياء» فيه فوائد كثيرة: لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدوا للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين. وقد أنكر أئمة الدين على «أبي حامد» هذا في كتبه. وقالوا: مرضه «الشفاء» يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة.

وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة. وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترهاتهم.

وفيه من ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة. ومن غير ذلك من العبادات والآداب ما هو موافق للكتاب والسنة، ما هو أكثر مما يُردّ منه. فلهذا اختلف فيه اجتهد الناس وتنازعوا فيه.) (مجموع الفتاوى) 10/ 551 – 552.

وقال ابن تيمية أيضا (وكلامه في الإحياء غالبه جيد، لكن فيه مواد فاسدة: مادة فلسفية، ومادة كلامية، ومادة من ترهات الصوفية، ومادة من الأحاديث الموضوعية) (مجموع الفتاوى) 6/ 55. هذا هو القول الوسط والعدل في كتاب (الإحياء).

وأنا لا أنصح الطالب المبتدئ بقراءة (الإحياء) – باستثناء ما أوصيت به منه في المباحث السابقة – وذلك لسببين: الأول: ما فيه من عيوب قد لا يدركها الطالب المبتدئ وقد تشوش عليه أفكاره، والسبب الثاني: أنه كتاب كبير، والأولى بالطالب أن يشغل وقته بما هو أهم من (الإحياء).

وهناك مختصر للإحياء يغني عنه المبتدئ، وهو

2 – كتاب (مختصر منهاج القاصدين) لأحمد بن محمد بن قدامة 742هـ، وليس هو موفق الدين بن قدامة صاحب (المغني) الذي توفي 620هـ. وهذا الكتاب هو مختصر لكتاب (منهاج القاصدين) لابن الجوزي، الذي هو مختصر لكتاب (إحياء علوم الدين) للغزالي.

وقد حافظ ابن قدامة في مختصره على التقسيم الذي أورده الغزالي في الإحياء – تبعا لابن الجوزي – وحذف كثيرا من المواد المذمومة التي في الإحياء، كما حذف باب الاعتقاد بأكمله والذي ذكرت لك أن الغزالي كتبه على مذهب الأشاعرة.

3 – كتاب (رياض الصالحين) للنووي (أبو زكريا يحيى بن شرف النووي) 676 هـ، هذا كتاب مشهور، وهو كتاب جليل القدر عظيم الفائدة، لاغنى لمسلم عنه.

ومادته الأساسية الكلام في الرقائق والآداب الشرعية، وإن اشتمل على موضوعات أخرى كالاغتصام بالكتاب والسنة وأبواب في السياسة الشرعية وغيرها.

4 – كتاب (الكبائر) للحافظ الذهبي 748 هـ.

5 - كتاب (الزواجر في النهي عن اقتراف الكبائر) لابن حجر الهيتمي 974 هـ.

وأوصي هنا بكتاب (مختصر منهاج القاصدين) وكتاب (رياض الصالحين) من جملة هذه الكتب.

ثانياً: الكتب المفردة في الرقائق:

1 - كتاب (الرقاق) بصحيح البخاري، مع شرحه بفتح الباري جـ 11 صـ 229 - 476.

2 - كتاب (الزهد) لأحمد بن حنبل.

3 - كتاب (التحفة العراقية في الأعمال القلبية) لابن تيمية، والمجلد العاشر من مجموع فتاويه وهو مجلد السلوك.

4 - كتابات ابن القيم: (إغاثة اللهفان من مصاديق الشيطان)، و(مدارج السالكين)، و(طريق الهجرتين)، و(عدة الصابرين)، و(الفوائد)، و(الدواء والدواء)، و(الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، و(روضة المحبين ونزهة المشتاقين)، و(الروح)، و(حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح).

5 - كتاب (مختصر تذكرة القرطبي) للشعراني، وهو مختصر كتاب (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة) للقرطبي. و(التذكرة) نفسها مطبوعة. وكتب الرقائق هذه كلها جيدة وهامة للمسلم، ويجب أن يدرس الطالب كتاب (الرقاق) بصحيح البخاري فهذا الحد الأدنى، ثم يكثر من قراءة كتب ابن القيم السابقة.

وهنا نصيحة هامة في الرقائق: وهى قراءة سير أئمة الهدى في هذه الأمة من الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين والزهاد، وسيرهم من أعظم مايؤثر في النفس لأن فيها قدوة لكل مسلم، وهى الترجمة العملية لما يقرأ في كتب الرقائق والآداب، وإذا كنت قد ذكرت لك أهمية الصحبة الصالحة في اكتساب الفضائل والتخلص من النقائص، فإن قراءة سير الصالحين مما يجعلك كأنك تصاحبهم وتعايشهم، وهذا - بلاشك - مما يؤثر في النفس، ألا ترى كيف ثبت الله رسوله صلى الله عليه وسلم بقصص الأنبياء السابقين؟ قال تعالى (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك) هود 120، وقال تعالى (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) يوسف 111. وفي الجملة فإن قراءة سير السلف الصالح بما فيها من أخبارهم وأحوالهم من أعظم مايؤثر في النفس. وفي هذا الشأن أوصي بالمطالعة في كتابين وهما:

1 - كتاب (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) لأبي نعيم الأصبهاني 430 هـ، وهو مطبوع في عشرة مجلدات مع مجلد فهرس لأحاديثه.

2 - كتاب (طِيقَة الصَّفْوَة) لأبي الفرج ابن الجوزي 597 هـ، طبعته دار المعرفة مع تخرير أحاديثه لمحمد رواس قلعه جي.

ثالثاً: الكتب المفردة في الآداب الشرعية:

1 - كتاب الأدب بصحيح البخاري، وشرحه بالمجلد العاشر من فتح الباري.

2 - كتاب الاستئذان بصحيح البخاري، وشرحه بالمجلد الحادي عشر من فتح الباري، وقد سبق التنبيه عليه في أحكام الاستئذان بالمبحث الثامن.

وهناك آداب كثيرة متفرقة في كتب أخرى بصحيح البخاري ككتاب (النكاح) وكتاب (الأطعمة) وكتاب (الأشربة) وكتاب (المرضي) وكتاب (الطب) وكتاب (اللباس). وما بصحيحه يغني عما بكتابه (الأدب المفرد)، وإن امتاز هذا الأخير بالجمع والاختصار.

3 - كتاب (الآداب الشرعية) لابن مفلح (شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي) 762 هـ، ويمتاز هذا الكتاب بذكره للأحكام الفقهية المتعلقة بالآداب بشئ من التفصيل.

وقد نبهنا على أبواب الآداب الشرعية برياض الصالحين من قبل، وهذه الكتب كلها هامة لطالب العلم.

4 - كتاب (الشماثل المحمدية) للترمذي.

5 - كتاب (الترغيب والترهيب) للمنذري. وهذا الكتاب من الكتب المهمة للإخوة المشتغلين بالوعظ، شأنه في ذلك شأن كتاب (رياض الصالحين).

6 - كتاب (تحفة المولود بأحكام المولود) لابن القيم.

رابعاً: كتب الأذكار والدعوات:

1 - كتاب (الكلم الطيب) لابن تيمية، وهذا كتاب مختصر جيد، مطبوع بتخريج أحاديثه.

2 - كتاب (الأذكار) للنووي، وهذا كتاب مبسوط.

3 - وانصح طالب العلم أيضاً بقراءة كتاب (الدعوات) بصحيح البخاري وشرحه بفتح الباري، ففيه فوائد هامة لا ينبغي لطالب العلم أن يغفل عنها، وهو بالمجلد الحادي عشر من الفتح ص 96 - 228.

هذا وقد طالعت كثيراً من الكتب المعاصرة في الرقائق والأدعية والآداب وتربية الأولاد، والجيد من هذه الكتب عالة على كتب السلف السابقة، وقراءة كتب السلف خير للمسلم من قراءة كتب المعاصرين، فلا أشغل الطالب بسرد كتب المعاصرين. وقد سبق أن ذكرت في كتابي هذا أهمية الاشتغال بكتب السلف، وكتب ابن رجب الحنبلي رسالة مفردة في هذا، وقراءة كتب المعاصرين - بالإضافة إلى ضعف مستواها - يقطع الأجيال المعاصرة عن سلف الأمة، خاصة وأن بعض المعاصرين عندما ينقلون من كتب السلف لا يكلفون أنفسهم حتى مجرد الإشارة إلى من ينقلون عنه من السلف وكأن الكلام كلامهم، وهذه سرقة قبيحة نبه عليها ابن عدي الجرجاني في كتابه (الكامل في ضعفاء الرجال).

وخير للمعاصرين أن يشتغلوا بكتابات السلف تحقيقاً وتخرجاً، لتصبح ميسرة للأجيال المعاصرة وبذلك يتم ربط هذه الأجيال بأسلافهم الصالحين، مع تقديم مادة علمية غنية لهم، هذا خير من وضع المؤلفات الجديدة. وهذا آخر ما أذكره في مبحث الآداب، وبالله تعالى التوفيق.

المبحث العاشر:

سيرة النبي صلى الله عليه وسلم

كتب العلماء فيما يتعلق بشخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوانب مختلفة، وهذه الكتابات منها ما هو مدرج ضمن علوم أخرى، ومنها ما كتب استقلالا في هذا الشأن. أما الكتابات المدرجة ضمن علوم أخرى، فهي ما كُتب عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الاعتقاد وكتب التفسير وكتب الحديث (كتب السنة الأصلية) وشروحها.

وأما الكتابات المستقلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد تناولت حياته وشخصيته من جوانب مختلفة يكمل بعضها بعضاً، فمن العلماء من سرد أحداث سيرة النبي صلى الله عليه وسلم على السنين، ومنهم من كتب في صفات النبي صلى الله عليه وسلم وأخلاقه وهديه، ومنهم من كتب في خصائصه وحقوقه على المسلمين، ومنهم من كتب في دلائل النبوة، ومنهم من كتب في الفقه المستخلص من سيرته صلى الله عليه وسلم. ونذكر فيما يلي أهم ما كتب في ذلك.

أولاً: الكتب التي تناولت سرد أحداث السيرة على السنين:

1 - (سيرة النبي صلى الله عليه وسلم) لعبد الملك بن هشام 218 هـ، وأصلها السيرة التي كتبها محمد بن إسحاق 151 هـ، ونقلها عنه ابن هشام بواسطة زياد البكائي 183 هـ، إلا أن ابن هشام اختصر أشياء من الأصل كبعض الأخبار والأشعار. وهي مطبوعة في 4 أجزاء في مجلدين. وقد شرحها عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي الأندلسي 581 هـ في كتابه (الروض الأنف شرح السيرة النبوية لابن هشام) مطبوع في مجلدين. ولسيرة ابن هشام مختصر وهو (تهذيب سيرة ابن هشام) لعبد السلام هارون.

2 - سيرة النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرها محمد بن سعد 230 هـ، في الجزأين الأول والثاني من كتابه (الطبقات الكبرى).

3 - سيرة النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرها ابن جرير الطبري 310 هـ، في المجلد الثاني من كتابه (تاريخ الرسل والملوك).

4 - سيرة النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرها الحافظ ابن كثير 774 هـ، في كتابه (البداية والنهاية) من ص 252 في ج 2 بالمجلد الأول إلى ص 300 في ج 6 بالمجلد الثالث، وهذا في طبعة مكتبة المعارف ببيروت 1405 هـ، وهي أيضاً مطبوعة مستقلة في 4 أجزاء.

5 - كتاب (الخصائص الكبرى) ويُسمى أيضا (كفاية الطالب اللبيب في خصائص الحبيب) للإمام السيوطي 911هـ. وقد أراد السيوطي رحمه الله أن يجمع في كتابه هذا جميع الأحاديث المتعلقة بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو مطبوع.

6 - كتاب سُبُلُ الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام الصالح الشامي (شمس الدين أبو عبدالله محمد بن يوسف) 942 هـ، وهو من أجل تلاميذ الحافظ السيوطي، وهذا الكتاب مادته العلمية غزيرة كما أنه اعتنى بتخريج الأحاديث الواردة فيه، ويقوم على طبعه المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر وأصدر منه سبعة أجزاء ولم يتم.

7 - (السيرة الحلبية) لعلي بن إبراهيم الحلبي 1044 هـ، مطبوعة في مجلدين.

وهذه كلها كتب مطولة، أما الكتب المختصرة فهي:

1 - (الدرر في اختصار المغازي والسير) لأبي عمر ابن عبدالبر 463 هـ، في مجلد متوسط.

2 - مختصر السيرة لمحمد بن عبدالوهاب 1206 هـ، ولابنه عبدالله، في مجلد كبير.

3 - (نور اليقين في سيرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) للشيخ محمد الخضري.

4 - (تهذيب سيرة ابن هشام) لعبد السلام هارون.

5 - (قراءة جديدة للسيرة النبوية) للدكتور محمد رواس قلعه جي، وهذا كتاب ممتاز عرض فيه السيرة من جانب سياسي عسكري تناول فيه المراحل المتتابعة لتأسيس دولة الإسلام، وهو مطبوع في مجلد متوسط، ط دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع 1404 هـ.

ثانيا: الكتب التي تناولت صفات النبي صلى الله عليه

وسلم وهذيه:

ويعتبر دراسة هذا النوع من الكتب من الأهمية بمكان، خاصة في زماننا هذا الذي يفتقر فيه المسلمون - والشبان منهم بصفة خاصة - إلى القدوة الحسنة، حتى بلغ بهم الأمر إلى الاقتداء بالفنانين واللاعبين والإفرنج الكافرين في أقوالهم وأفعالهم وحركاتهم وسكناتهم ولباسهم وشعورهم وقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كله بقوله (من تشبه بقوم فهو منهم)، ويقول (لتتبعن سنن من كان قبلكم).

وفي دراسة هذِي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته العُنِيَة عن هذا كله والقدوة لكل مسلم في خُلُقِهِ وأَدَابِهِ وفي معاملاته وفي سياسته، كما قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) الأحزاب 21.

ومن الكتب المفيدة في هذا الشأن:

1 - (الشمال المحمدية) للترمذي 279 هـ، صاحب السنن، مطبوع في جزء.

2 - أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه) لأبي الشيخ (عبدالله بن محمد الأصفهاني) 369 هـ، مطبوع في مجلد بتحقيق عبدالله الصديق الغماري.

3 - (الوفا بأحوال المصطفى صلى الله عليه وسلم) لابن الجوزي 597 هـ، مطبوع في جزأين بتحقيق د. مصطفى عبدالواحد.

4 - (زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم) لابن القيم 751 هـ، مطبوع بتخريج أحاديثه لشعيب وعبدالقادر الأرناؤط.

ثالثاً: الكتب التي تناولت خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وحقوقه على المسلمين:

كتاب (الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم) للقاضي عياض 544 هـ، وقد سبق الحديث عن هذا الكتاب في مبحث الاعتقاد.

رابعاً: الكتب التي تناولت دلائل النبوة:

وهي التي تتحدث عن المعجزات التي وقعت عند مولده صلى الله عليه وسلم وقبل مبعثه وفي حياته، وما أخبر أنه سيقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فوقع كما أخبر. ومن هذه الكتب:

1 - (دلائل النبوة) للحافظ أبي نعيم الأصبهاني 430 هـ، مطبوع في مجلد كبير.

2 - (دلائل النبوة) للبيهقي 458 هـ، مطبوع في 7 مجلدات، ط دار الكتب العلمية.

3 - (الصحيح المسند من دلائل النبوة) لمقبل بن هادي الوادعي، وهو مختصر جامع في مجلد يغني عما قبله.

كما ذكر البخاري طرفاً من هذه الدلائل بآخر كتاب الأنبياء من صحيحه.

خامساً: فقه السيرة.

شاع في الآونة الأخيرة تأليف كتب بعنوان (فقه السيرة)، ولم يؤلف السلف في هذا الموضوع بهذا العنوان، وذلك لأن كثيراً من أحداث السيرة منقولة بأسانيد ضعيفة إما مرسلة وإما منقطعة لا يحتج بها في الأحكام، أما الأخبار الصحيحة منها فبعضها دخله النسخ. ولهذا لا ينبغي للعوام - فضلاً عن أهل العلم - أن يطلقوا لأنفسهم أعنة الاستنباط من أحداث السيرة، إذ وقع خلط كبير من وراء هذا المنهج في هذا الزمان، حتى أصبحنا نرى من يقول نحن الآن في زمان كالعهد المكي لا يجب علينا الجهاد، في حين يجد أهل بلد مجاور في أنفسهم القدرة على الجهاد فتطبق عليهم أحكام العهد المدني بوجوب الجهاد، فيكون أهل هذا البلد في العهد المكي وأهل البلد المجاور في العهد المدني، أو قد تتبدل العهود على أهل البلد الواحد من حين لآخر، وكل هذه الأعاجيب المضحكة سمعناها في هذا الزمان، وسوّد بها صفحات الكتب

مؤلفون من العوام وممن لهم انتساب للعلم الشرعي، ولا يوجد في الفقه والأحكام شيء اسمه العهد المكي والعهد المدني، فالشريعة قد اكتملت بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم وما كان واجبا على المسلمين يوم وفاته فهو واجب عليهم إلى يوم القيامة، أما من عجز عن أداء الواجب فلا يقل إنه في العهد المكي، ولكن تسري عليه القاعدة الفقهية التي تنص على أنه لا واجب مع العجز) والقاعدة المكمل لها (الميسور لا يسقط بالمعسور). ومن أجل هذا الخلط الوارد في كتابات كثير من المعاصرين فلا أوصي بقراءة شيء من كتبهم سواء كان عنوانها (فقه السيرة) أو (المنهج الحركي للسيرة النبوية) ونحو ذلك.

وأحب أن أنبه على أن الأخبار الصحيحة المحتج بها من السيرة موجودة بكتب الحديث كالكتب الستة وغيرها، وإذا قرأ الطالب حديثا فيها فينبغي أن يقرأ شرحه، فقد يكون هذا الحديث دخله النسخ أو التخصيص ونحو ذلك. وأعود فأكرر أن الأحكام ينبغي أن تؤخذ في المقام الأول من كتب الفقه. وقد اعتنى بعض السلف بذكر الأحكام الفقهية المستفادة من بعض أحداث السيرة، فعل هذا السهيلي في (الروض الأنف)، وفعل هذا ابن القيم في (زاد المعاد)، وهؤلاء علماء فقهاء يعتبر كلامهم. إلا أن أحدا لم يكتب باسم (فقه السيرة)، لأن الفقه لا يؤخذ من السيرة وحدها، الفقه له أدلة معروفة وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ثم أدلة أخرى أدنى مرتبة.

وبعد:

فهذه أهم الكتب التي كتبت في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأموره وأحواله وصفاته. والذي نوصي به طالب العلم منها:

- 1 - (سيرة النبي صلى الله عليه وسلم) لابن هشام.
 - 2 - (الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام) للسهيلي.
 - 3 - (زاد المعاد) لابن القيم، المطبوع مع تخريج أحاديثه للأرناؤط.
 - 4 - (الشفاء) للقاضي عياض، طبعة الحلبي بتحقيق علي البجاوي.
 - 5 - (الصحيح المسند من دلائل النبوة) لمقبل بن هادي الوادعي.
 - 6 - (قراءة جديدة للسيرة النبوية) لمحمد رواس قلعه جي.
- فينبغي لطالب العلم أن يطالع هذه الكتب، أما العامة فيكفيهم أحد كتابين:

- 1 - (الدرر في اختصار المغازي والسير) لابن عبد البر، ط دار المعارف بمصر بتحقيق د. شوقي ضيف.
 - 2 - أو مختصر السيرة لمحمد بن عبد الوهاب، وهو ضعف كتاب (الدرر) في الحجم.
- ولا يحتج أحد بشيء من أحداث السيرة إلا ما علم صحته، على أن تكون له دراية بقواعد الاستنباط من النصوص، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المبحث الحادي عشر:

في التاريخ

وفيه ست مسائل و هي:

- 1 - تعريف التاريخ.
- 2 - أهمية دراسة التاريخ.
- 3 - مصادر دراسة قواعد فهم التاريخ.
- 4 - مصادر دراسة التاريخ الإسلامي.
- 5 - مصادر دراسة التاريخ الدولي الحديث.
- 6 - مصادر دراسة الواقع المعاصر.

المسألة الأولى: تعريف التاريخ

التاريخ في اللغة: هو تعريف الوقت مطلقاً.
والتاريخ في الاصطلاح: هو جملة الأحوال والأحداث التي يمر بها كائن ما خلال زمنٍ معيّن، سواء كان هذا الكائن إنساناً أو حيواناً أو نباتاً أو جماداً، فتقول تاريخ هذا الإنسان كذا وكذا، وتاريخ هذه الناقة كذا وكذا، وتاريخ هذه الشجرة كذا وكذا، وتاريخ هذا الجبل كذا وكذا. أي الأحوال والأحداث التي مر بها هذا الكائن خلال فترة زمنية معينة.
والتاريخ: هو تسجيل هذه الأحوال والأحداث.
والمؤرخ: هو الشخص الذي يعتني بتسجيل هذه الأحوال والأحداث.
وبالنسبة للإنسان يتم التاريخ للأفراد كما يتم التاريخ للأمم والمجتمعات والدول، والتاريخ للأفراد هو ما يُسمى بالتراجم، وقد سبق بيان هذا عند الكلام في علم تواريخ الرواة في المبحث الخاص بعلم الحديث.
ولا يختص التاريخ بتسجيل أحداث الماضي فقط، بل يطلق على تسجيل الأحوال والأحداث الحاضرة المعاصرة كما يطلق على الماضي سواء بسواء.

المسألة الثانية: أهمية دراسة التاريخ

يتم دراسة التاريخ لتحصيل فائدة من ثلاث: تحصيل عبرة أو اكتساب خبرة أو إصدار فتوى.

1 - الفائدة الأولى: تحصيل العبر

وهذا ندب الله إليه الكافرين كما ندب إليه المؤمنين.
فقال تعالى - تهديداً للكافرين - (أولم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم، كانوا هم أشد منهم قوة وآثارا في الأرض، فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق، ذلك بأنهم كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فكفروا فأخذهم الله، إنه قوي شديد العقاب) غافر 21 - 22.

وقال الله تعالى - تسلياً للمؤمنين وتشبيهاً لهم - (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك، وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين) هود 120، وقال تعالى (لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب) يوسف 111، وقال تعالى (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين، هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين) آل عمران 137 - 138، وقال تعالى (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم، مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله، ألا إن نصر الله قريب) البقرة 214. فندب الله إلى النظر في سير السابقين من المؤمنين والكافرين، وكيف أكرم الله أهل طاعته بعدما ابتلاهم واختبرهم؟، وكيف أنزل نعمته بأهل معصيته بعدما أمدهم بنعمته؟. كل هذا موعظة وتشبيهاً للمؤمنين، وزجراً وتخويفاً للعصاة والكافرين لعلهم يتقون ولعلهم يرجعون.

قال ابن القيم رحمه الله (ومن أنفع ما في ذلك تدبر القرآن، فإنه كفيلاً بذلك على أكمل الوجوه. وفيه أسباب الخير والشر جميعاً مفصلة مبينة. ثم السنة، فإنها شقيقة القرآن، وهى الوحي الثاني. ومن صرف إليهما عنايته اكتفى بهما عن غيرهما. وهما يربانك الخير والشر وأسبابهما، حتى كأنك تعان ذلك عياناً. وبعد ذلك إذا تأملت أخبار الأمم وأيام الله في أهل طاعته وأهل معصيته طابق ذلك ما علمته من القرآن والسنة، ورأيت بتفاصيل ما أخبر الله به ووعد به، وعلمت من آياته في الآفاق ما يدلك على أن القرآن حق، وأن الرسول حق، وأن الله ينجز وعده لامحالة، فالتاريخ تفصيل لجزيئات ما عرّفنا الله ورسوله به من الأسباب الكلية للخير والشر.) (الداء والدواء) لابن القيم، ط مكتبة المدني 1403هـ، ص 30 - 31. فهذا ما يتعلق بدراسة التاريخ لتحصيل العبرة والموعظة.

2 - الفائدة الثانية: اكتساب الخبرات

دراسة التاريخ وسيلة من وسائل اكتساب الخبرات، ومن هنا تجد تدريس التاريخ العسكري جزءاً أساسياً من مناهج التدريس في الكليات العسكرية، حيث يتم دراسة المعارك المختلفة ولماذا انتصر هذا وهُزم هذا؟. وبدراسة التاريخ تعرف أسباب نهوض الأمم والدول وأسباب سقوطها وتخلّفها.

وبدراسة التاريخ تعرف طبائع الشعوب والبلدان. وغير ذلك من صور اكتساب الخبرات والتي ترجع كلها لحقيقة واحدة وهى أن التاريخ يعيد نفسه ويكرر نفسه، إذ إن أحداث التاريخ هى سنن الله الكونية القدرية، وهذه السنن ثابتة لا تتبدل كما قال الله تعالى (فهل ينظرون إلا سنت الأولين، فلن تجد لسنة الله تبديلاً ولن تجد لسنة الله تحويلاً) فاطر 43، وقال تعالى سُئِنَةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) الأحزاب 62، وقال تعالى (سنة الله التي قد خلت من قبل، ولن تجد لسنة الله تبديلاً) الفتح 23. فهذه النصوص ونحوها صريحة في ثبات سنن الله تعالى والتي هى عبارة عن ترتب نتائج معينة على أسباب معينة، وهذا هو معنى أن التاريخ يعيد

نفسه، أنه كلما وجد سبب معين ترتبت عليه نتيجة معينة، وهذا شئ دلت عليه نصوص الشريعة، ويثبت استقراء أحداث التاريخ.

ومن هذه الحقيقة – وهى ثبات سنن الله القدرية – تمكن ابن خلدون 808 هـ من وضع قوانين عامة لدراسة التاريخ والربط بين أحداثه، وجمّعها في كتابه (مقدمة ابن خلدون) وجعلها كمقدمة لكتابه في التاريخ (العبر وديوان المبتدأ والخبر).

قال ابن خلدون رحمه الله (اعلم أن فن التاريخ فن عزيز المذهب، جمّ الفوائد شريف الغاية، إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم والأنبياء في سيرهم والملوك في دولهم وسياستهم، حتى تتم فائدة الاقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا – إلى أن قال – فالمضي أشبه بالآتي من الماء بالماء) (مقدمة ابن خلدون) ط دار القلم، ص 9 – 10.

ولأجل فائدة دراسة التاريخ في اكتساب الخبرات، كانت دراسته جزء أساسيا من مناهج إعداد القادة السياسيين والعسكريين، ولأجل هذه الفائدة كان أساتذة التاريخ من المشاركين الأساسيين في وضع استراتيجيات الدول وتحديد متطلبات أمنها القومي.

3 – الفائدة الثالثة: إصدار الفتاوى والأحكام.

قال ابن القيم رحمه الله في أكثر من موضع بكتابه (اعلام الموقعين): (إن الفتوى هى معرفة الواجب في الواقع)، والواجب أي ما حكمت به الشريعة، والواقع هو الحال المسئول عن حكم الشريعة فيه.

وقد يكون هذا الواقع تاريخا حاضرا أو ماضيا، وقد يلزم لإصدار الفتوى النظر في تاريخ شئ معين والبحث فيه. ألا ترى أن الحكم بتصحيح حديث أو تضعيفه يستلزم النظر في تواريخ عدد من الرجال هم رجال سلسلة إسناد هذا الحديث.

ألا ترى أن هناك رجالا يقدمهم الطواغيت المعاصرون للأجيال الناشئة من المسلمين على أنهم عباقرة مصلحون، وإذا بحثت في تاريخهم وجدت أنهم مجرمون كان شغلهم الشاغل إفساد المسلمين وتخريب عقولهم. وإذا قرأت كتاب (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) وكتاب (حصوننا مهددة من داخلها) كلاهما للدكتور محمد محمد حسين، عرفت أسماء كثير من هؤلاء المجرمين، تلك المعرفة التي تترتب عليها أحكام منها معرفة أوليائهم الذين يتبعون منهجهم، ومنها الحذر من ضلالهم وإفسادهم، ومنها تحريم النظر في كتبهم وتأثيم من يشارك في طبعها وترويجها.

ثم ألا ترى أنه بالنظر في التاريخ الماضي يمكن الحكم بتحريم تداول بعض الكتب الموجودة بأسواق المسلمين الآن التي تشتمل على الكفر الصريح، ككتب محيي الدين بن عربي (الفتوحات المكية) و (فصوص الحكم)، والذي قال فيه ابن تيمية إنه أكفر من اليهود والنصارى، وقال ابن تيمية (قال الشيخ إبراهيم الجعيري، لما اجتمع بابن عربي – صاحب هذا الكتاب – فقال: رأيت شيخا نجسا يكذب بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي أرسله الله. وقال الفقيه أبو محمد بن عبد السلام – لما قدم القاهرة وسأله عنه –

قال: هو شيخ سوء كذاب مقبوح، يقول بقدوم العالم ولا يُحَرِّم فرجا) قال ابن تيمية (فقلوه: يقول بقدوم العالم، لأن هذا قوله، وهذا كفر معروف، فكفره الفقيه أبو محمد بذلك، ولم يكن بعد ظهر من قوله: إن العالم هو الله - إلى قوله - وقال عنه من عاينه من الشيوخ: إنه كان كذاباً مفترياً) (مجموع الفتاوى) 2/130 - 131. هذا ولاتغتر بثناء السيوطي 911هـ، وابن عابدين 1252 هـ، وغيرهما على ابن عربي 630 هـ، انظر (حاشية ابن عابدين) 3/294، فإن هؤلاء كانوا بعده بمئات السنين وليس الخبر كالمعاينة والجرح مقدم على التعديل، أما معاصروه من العلماء الثقات فقد كفّروه كعزالدين بن عبدالسلام 660 هـ، وهو أبو محمد بن عبدالسلام كما كتّاه ابن تيمية. وما زال بعض الناس يكفرون إلى اليوم بسبب قراءة كتب محيي الدين بن عربي وأمثاله.

فهذه بعض فوائد دراسة التاريخ ماضياً كان أو حاضراً: تحصيل العبر، واكتساب الخبرات، وإصدار الفتاوى بناء على معرفة حقائق الأحوال. وهذا مما يبين أهمية دراسة التاريخ، وعلماء المسلمين وطلاب العلم أحوج من غيرهم لهذه الدراسة ليتمكنوا من القيام بواجباتهم الشرعية على الوجه الصحيح، ولهذا تجد أن المؤرخين من السلف كانوا علماء فقهاء كابن جرير الطبري، والحافظ الذهبي، وابن كثير وابن خلدون وغيرهم، وكانوا أعلم الناس بما مضى وبواقعهم الذي يعيشون فيه رحمهم الله أجمعين.

وبعد معرفة أهمية دراسة التاريخ تنتقل إلى سرد مصادر دراسته، ولما كانت موضوعات التاريخ متنوعة ومتشعبة، فإنه لا يوجد كتاب واحد يفي بآجمعها، ولهذا فسوف نقسم الموضوعات التاريخية المهمة لطالب العلم إلى أربعة أقسام مع ذكر مصادر دراسة كل منها. وهذه الأقسام الأربعة هي: القواعد العامة لفهم التاريخ، والتاريخ الإسلامي، والتاريخ الدولي الحديث، والواقع المعاصر. وفيما يلي ذكر مصادر دراسة كل منها.

المسألة الثالثة: مصادر دراسة قواعد فهم التاريخ

وقد أشرنا إلى هذه القواعد عند الكلام في ثبات السنن القدريّة من جهة ترتب نتائج معينة على أسباب معينة، وأثر ذلك في كون التاريخ يعيد نفسه، وتتكرر أحداثه في صور متشابهة. وقد اتفق المؤرخون من العرب والعجم على أن عبدالرحمن بن خلدون هو أول من نبّه على ذلك عندما أبرز نظرية (دورية القوة والدولة عبر التاريخ)، بمعنى أن الدولة تنشأ قوية ثم تهزم وتفنى لتحل محلها دولة جديدة، بين ذلك في مقدمته المعروفة (بمقدمة ابن خلدون). وبالإضافة إلى ذلك فقد نبّه على كثير من الظواهر التاريخية وطبائع الشعوب والبلدان وغيرها.

وابن خلدون 808 هـ فقيه مالكي من أهل المغرب رحل إلى مصر في أواخر أيامه وتولى قضاء المالكية فيها، وكان معاصراً لأكابر علماء ذلك العصر كابن الملقن وسراج الدين البلقيني وغيرهم، وهو الذي نبّه على أهمية كتابة شرح واف لصحيح البخاري حيث نقل عن بعض مشايخه قولهم (إن شرح البخاري دين على الأمة لم تقم به بعد). ويقال إن هذه الكلمة كانت هي

الباعث لابن حجر وبدر الدين العيني على كتابه شرحيهما للبخاري، فكتب ابن حجر 852 هـ كتابه (فتح الباري)، وكتب العيني 855 هـ كتابه (عمدة القاري شرح البخاري).

ويعتبر كتاب (مقدمة ابن خلدون) من أوائل الكتب التي تعرضت لذكر القواعد العامة لفهم التاريخ، ولذا نوصي بدراسة نصفه الأول على الأقل، وهذا لمن عنده متسع من الوقت بعد دراسة العلوم الشرعية الأساسية. ومما يفيد في دراسة هذه القواعد العامة أيضا قراءة تفسير القرآن خاصة تفسير ابن كثير.

وأحب أن أنه هنا على أن ابن خلدون – مع كل ما بينه – لم يتكلم في حقيقة من أهم الحقائق المفسرة لأحداث التاريخ، ألا وهي الاختلاف الذي أراد الله وقوعه قدراً بين الخلق وما ترتب عليه من صراعات وتحولات على مر التاريخ، مع ما يترتب على هذا الاختلاف القدري من واجبات شرعية، وقد ذكر الله تعالى هذا الاختلاف في نصوص كثيرة منها قوله تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) هود 118 – 119، وهذا الاختلاف عدة أنواع: منه ما يكون بين المسلمين بعضهم بعضاً وهو من أسباب تسلط الكفار عليهم، ومنه الاختلاف بين الكافرين بعضهم بعضاً، ومنه الاختلاف بين الكافرين والمؤمنين وهو النوع الذي ذكره ابن القيم في قصيدته النونية فقال:

والله ناصر دينه وكتابه .. ورسوله في سائر الأزمان
لكن بمحنة حزبه من حزبه .. ذا حكمة مذ كانت الفتان

المسألة الرابعة: مصادر دراسة التاريخ الإسلامي

التاريخ الإسلامي يتناول الأحوال والأحداث التي وقعت للمسلمين منذ مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا. ولا يوجد مرجع واحد يفي بالتاريخ لهذه الفترة كلها، ولذلك سوف نقسمها إلى قسمين:

القسم الأول: من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وإلى انهيار الدولة العثمانية وإلغاء الخلافة فيها رسمياً 1343 هـ – 1924م، وفي معظم هذه الفترة كانت للمسلمين دولة خلافة تجمعهم كلهم أو أغلبهم، مع ملاحظة ما ذكرته في هذا الكتاب من قبل: وهو أن الدولة العثمانية كانت دولة كافرة بسبب حكمها بالقوانين الوضعية منذ عام 1840م أي قبل نحو قرنٍ من زوالها من الدنيا. وهذه الفترة سنذكر مصادر دراسة تاريخها في هذه المسألة إن شاء الله.

والقسم الثاني: يتناول الفترة من قبيل سقوط الدولة العثمانية وإلى يومنا هذا، وتبلغ هذه الفترة نحو قرن من الزمان، وسنذكر مصادر دراسة تاريخها في المسألة السادسة (الواقع المعاصر) لشدة تعلقها به. أما فيما يتعلق بالقسم الأول فأوصي فيه بكتابين:

1 - (البداية والنهاية) للحافظ ابن كثير 774 هـ.

2 - و (التاريخ الإسلامي) لمحمود شاكر (معاصر).

والكتاب الأول (البداية والنهاية) هو أنموذج لتأليف السلف في التاريخ، والذين جرت عاداتهم على تدوين التاريخ منذ بدء الخليقة ثم سرد تواريخ الأنبياء والأمم السابقة إلى مولد النبي صلى الله عليه وسلم، وهنا يخص المؤرخون جزء كبيراً للسيرة النبوية من ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى وفاته، ثم بعد ذلك يسرد المؤرخ الأحداث على السنين سنة سنة إلى قبيل وفاة المؤرخ صاحب الكتاب. ومن هذه الكتب (تاريخ خليفة بن خياط) 240 هـ، و (تاريخ الأمم والملوك) لابن جرير الطبري 310 هـ، و (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) لأبي الفرج ابن الجوزي 597 هـ، و (الكامل في التاريخ) لابن الأثير 630 هـ، و (العبر وديوان المبتدأ والخبر) لابن خلدون 808 هـ، وغيرها.

وقد أوصينا من هذه بكتاب (البداية والنهاية) لابن كثير لتأخر وفاته، وهو بالإضافة إلى تأريخه لأخبار الدول والخلفاء والسلاطين، فقد اشتمل على بعض تراجم الأعلام وما يتعلق بها من الجرح والتعديل، كما اشتمل على كثير من الأحاديث والأحكام الفقهية، مع المواعظ البليغة، هذا فضلاً عن التعليل الشرعي للأحداث المختلفة ولعل هذا من أهم مافي الكتاب، ومؤلفه محدث فقيه سلفي كلامه معتبر في مختلف العلوم الشرعية التي تعرض لها.

أما الكتاب الثاني (التاريخ الإسلامي) لمحمود شاكر، فهو يختلف عن كتاب (البداية والنهاية) من خمسة وجوه:

الأول: أنه تناول الحقبة المطلوب دراستها كلها، من مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وإلى سقوط الدولة العثمانية، ومابعد ذلك. في حين توقف ابن كثير عند منتصف القرن الثامن الهجري.

والثاني: أنه لم يرتب كتابه على السنين، بل على الدول والأحداث - مع مراعاة الترتيب الزمني - وهذه الطريقة تساعد على الربط بين الأحداث وتحليلها والاستنتاج منها. في حين أن ترتيب الأحداث على السنين، بأن يذكر أحداث السنة، ثم أحداث السنة التالية لها وهكذا - كما فعل ابن كثير وعامة السلف - فهذا يَعْشُرُ معه ربط الأحداث، وإن كانت له مزايا أخرى كسهولة تحديد تاريخ حدث معين، أو الوصول إليه بمعرفة سنة حدوثه.

والوجه الثالث: أن محموداً شاكرأ كتب التاريخ على الشمول والاستيعاب لتاريخ الدول المتعاقبة، في حين أن ابن كثير لم يلتزم بالاستيعاب وإنما تناول بعض الأحداث الهامة وبعض التراجم.

والوجه الرابع: أن كتاب محمود شاكر فقير في ذكر الأحاديث والمواعظ والأشعار والتراجم التي اعتنى ابن كثير بذكرها، ولا يخفى مالها من فوائد خاصة مع ربطها بالأحداث.

والوجه الخامس: أن محموداً شاكرأ لا يعتمد على فتاويه وآرائه في بعض المسائل الشرعية التي تعرض لها - خاصة في الجزء التاسع من كتابه - فكثير من آرائه غير سديد، وهذا بخلاف فتاوى ابن كثير وآرائه فهو فقيه محدث سلفي يعتمد كلامه.

وهذان الكتابان كبيران، ولا ينبغي لطالب العلم أن يشغل نفسه بهما عن الأهم من العلوم الشرعية كالقرآن والحديث والفقه، وإنما يرجع إليهما عند الحاجة إلى دراسة موضوع معين، كما يطالع فيهما للترويج عن النفس إذا شعر بالملل أثناء دراسته للعلوم الشرعية المختلفة، وهكذا يمكن أن ينتهي من هذين الكتابين على مر السنين.

وبالإضافة إلى هذين الكتابين اللذين يذكran تاريخ المسلمين في مختلف البلدان هناك كتب تذكر تاريخ المسلمين في بلدان معينة بشئ من التفصيل، وهذه يحتاج إليها الباحث المتخصص، ومنها على سبيل المثال:

1 - في الفتوحات الإسلامية: كتاب (فتوح البلدان) للبلاذري 279 هـ، ط بيروت 1398 هـ.

2 - وفي تاريخ الحجاز: كتاب (سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي) لعبدالمك العصامي المكي 1111 هـ، وهو في تاريخ الإسلام منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى حياة المؤلف، مع عنايته بأخبار الحجاز، ط السلفية بمصر في 4 أجزاء.

3 - في تاريخ مصر: هناك كتب كثيرة في تاريخ مصر الإسلامية جمعها وبين مزية كل منها محمد عبدالله عنان في كتابه (مؤرخو مصر الإسلامية) ط مؤسسة مختار للنشر 1991م. ومنها كتاب (النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة) لأبي المحاسن ابن تغري بردي 874 هـ، أرخ لمصر منذ الفتح الإسلامي حتى عام 870 هـ. ثم كتاب المقرئ (المواعظ والاعتبار) لتاريخ دولة المماليك في مصر، ثم كتاب ابن إياس (بدائع الزهور) لتاريخ الفتح العثماني لمصر، ثم كتاب الجبرتي (عجائب الآثار) لتاريخ الحملة الفرنسية على مصر وأوائل حكم محمد علي، وهو مايسميه البعض ببدء الدولة الحديثة في مصر، ويقصدون بالحديث أي العلمانية، والتي نسميها نحن بالدولة الجاهلية.

4 - وفي تاريخ الأندلس: كتاب (نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب) لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني 1041 هـ، تناول فيه تاريخ الأندلس منذ الفتح الإسلامي وإلى خروج المسلمين منها واستيلاء الصليبيين عليها.

5 - في تاريخ الدولة العثمانية: كتاب (تاريخ الدولة العثمانية العلية) لمحمد فريد بك المحامي، وقد ذكر الاستاذ محمود شاكر تاريخ الدولة العثمانية في الجزء الثامن من كتابه (التاريخ الإسلامي).

6 - وفي معرفة مواضع البلدان الواردة في الكتب القديمة: كتاب (معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع) للبكري (أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي) 487 هـ، مرتب على المعجم، ومطبوع في 4 أجزاء. وكتاب (معجم البلدان) لياقوت الحموي 626 هـ، مرتب على المعجم ومطبوع في 5 مجلدات مع ذيله (منجم العمران) لمحمد أمين الخانجي.

فهذه بعض كتب التاريخ الإسلامي، ومن أراد المزيد فليراجع كتاب (مقدمة لدراسة التاريخ الإسلامي وتعريف بمصادره) للدكتور عبدالمنعم ماجد.

والمقصود من دراسة التاريخ الإسلامي – وكما ذكرنا من قبل – تحصيل عبرة أو اكتساب خبرة أو معرفة حقيقة يترتب عليها حكم شرعي. وستجد أن التاريخ الإسلامي هو الترجمة الواقعية للحقائق الشرعية التي ذكرناها في صدر مبحث الاعتصام بالكتاب والسنة في هذا الفصل، وستجد أن هذا التاريخ في جزء كبير منه هو تاريخ التفرق والاختلاف والتقاتل على الملك والسلطان مما أضعف هذه الأمة على التدرج ومكن للكافرين منها كالصليبيين والمغول الوثنيين، حتى تمكن الكافرون من تمزيق هذه الأمة إلى أشلاء ممزعة في هذا الزمان، قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم، ويعفو عن كثير) الشورى 30. وهذا التفرق والتقاتل هو مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (سألت ربي ثلاثاً، سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها) رواه مسلم. و (السنة) هي المجاعة كما في قوله تعالى (ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون) الأعراف 130، ومعنى الحديث أن الله تعالى استجاب دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم في ألا يهلك أمته بالغرق، وألا يهلكهم بالمجاعة العامة (كما في رواية أخرى «بسنةٍ بعامة») فيجوز أن تصيب المجاعة بعض بلدان المسلمين لا كلها، وهنا يجب التكافل بين المسلمين إلا أن الحدود السياسية واختلاف الأنظمة الحاكمة تحول دون هذا التكافل فأصبح أهل كل بلد يستأثرون بخيراته، إلا أن الله تعالى لم يُجِبْه في رفع البأس – وهو الشدة والتقاتل – من بين الأمة، ومقتضى ذلك أن لا يزال الاختلاف والتقاتل واقعاً في الأمة وهو ماتؤكد أحداث التاريخ. فإذا اختلف المسلمون وتقاتلوا سلط الله عليهم العدو الكافر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله زوى لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبغ ما زوى لي منها، وإنني أعطيت الكنزين الأبيض والأحمر، وإنني سألت ربي عزوجل أن لا يهلك أمتي بسنةٍ بعامة وأن لا يسلط عليهم عدواً فيهلكهم بعامة وأن لا يلبسهم شيعاً وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض، فقال: يا محمد إنني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإنني قد أعطيتك لأمتك أن لأهلكهم بسنةٍ عامة وأن لا أسلط عليهم عدواً ممن سواهم فيهلكهم بعامة حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً وبعضهم يقتل بعضاً وبعضهم يسبي بعضاً) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إنني لا أخاف على أمتي إلا الأئمة المضلين، فإذا وُضِعَ السيف في أمتي لم يُرفع عنهم إلى يوم القيامة) رواه أحمد عن شداد بن أوس وقال ابن كثير: إسناده جيد قوي (2/ 141)، ورواه البرقاني في صحيحه عن ثوبان. فاختلاف المسلمين وتقاتلهم قدر محتوم لامناص منه وتسلط العدو الكافر مترتب على ذلك. وفي هذه المسألة أحاديث أخر ذكرها ابن كثير في تفسيره، 139/2 – 143. والتاريخ والواقع يؤكدان ذلك كله.

ومع ذلك فقد كانت هناك فترات مضيئة في تاريخ المسلمين وارتبطت هذه دائماً بتجديد الدين وظهور السنة وقمع البدع والمبتدعة كما حدث في عصر عمر بن عبدالعزيز ونور الدين محمود ومحمد ابن عبدالوهاب

وغيرهم، فإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، و (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الرعد 11.

المسألة الخامسة: مصادر دراسة التاريخ الدولي الحديث

بدأ التاريخ الدولي الحديث منذ حوالي خمسمائة سنة مع انهيار الامبراطوريات الدينية في أوروبا وإنشاء الدول الحديثة ذات الحدود والسيادة المعترف بهما وذلك بمقتضى معاهدة (وستفاليا) - 1648م - التي اعقبت سلسلة من الحروب والصراعات في أوروبا - وهى حرب الثلاثين عاما بين الدول الكاثوليكية والبروتستنتية - انتهت بتقليص نفوذ الباباوات ووقف الاضطهاد الديني وإطلاق الحريات وظهور الدول المدنية الحديثة. وقد صاحب ذلك تطورات عالمية هامة في تلك الحقبة منها:

- 1 - اضمحلال قوة الدول الإسلامية بوجه عام وعلى رأسها الدولة العثمانية، مع ازدياد قوة الدول الأوروبية ازدياداً كبيراً.
- 2 - ظهور النزعة العلمانية بما تعنيه من قيام الدول على أسس لا دينية في كافة أنشطتها، وحصر الدين في العلاقة بين العبد وربّه. وقد بدأت هذه النزعة في أوروبا ثم انتقلت إلى الدول التي كانت إسلامية.
- 3 - ظهور النزعات القومية والوطنية مع قيام الدول الحديثة ذات السيادة والحدود المعترف بهما. وقد أدى ظهور هذه النزعات إلى ازدياد الصراعات الإقليمية والعالمية.
- 4 - الثورة الصناعية وما صاحبها من إحلال الآلات محل القوة البشرية في الصناعة مما أدى إلى وفرة هائلة في الإنتاج وظهور الحاجة إلى البحث عن مصادر للمواد الخام الأولية والبحث عن أسواق لتصريف فائض الإنتاج، وكلاهما كان من أهم أسباب بحث الدول الأوروبية عن مستعمرات لها فيما وراء البحار.
- 5 - التقدم العلمي المذهل الذي صاحب الثورة الصناعية، وظهور المخترعات الحديثة خاصة الأسلحة النارية والبارود والديناميت إلى ما تلا ذلك من مخترعات حربية ومدنية.

والتاريخ الدولي الحديث - شأنه شأن التاريخ كله - عبارة عن سلسلة من الصراعات والحروب تعقبها معاهدات يعاد فيها ترتيب القوى والأوضاع في العالم، فقد خاضت هذه الدول الحديثة سلسلة من الصراعات فيما بينها من أجل فرض الهيمنة والزعامة على أوروبا، كما خاضت سلسلة من الصراعات فيما بينها من أجل السيطرة على المستعمرات فيما وراء البحار في العالمين القديم (إفريقيا وآسيا) والجديد (أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية) على السواء، وتبدلت موازين القوى عبر القرون وزالت دول من على خريطة العالم وظهرت دول جديدة، وكان القرن السادس عشر الميلادي هو قرن أسبانيا والبرتغال، والقرن السابع عشر هو قرن هولندا، والقرنان الثامن عشر

والتاسع عشر هما قرنا بريطانيا وفرنسا، أما القرن العشرين الميلادي فهو قرن أمريكا، ندعو الله أن يدمر أمريكا وسائر الكافرين وأن يجعل القرون القادمة قرون الإسلام، إن الله على كل شيء قدير.

وعادة ما كان العالم متعدد الأقطاب أو ثنائي الأقطاب، أي فيه عدة قوى متكافئة أو قوتان متكافئتان، وقليلًا ما كان العالم أحادي الأقطاب أي فيه قوة واحدة متفوقة على ماعداها، كما كانت بريطانيا في نهاية القرن التاسع عشر، وكما هي الآن أمريكا في نهاية القرن العشرين بعد انهيار الاتحاد السوفيتي. وهذا الحال لا يدوم طويلًا إذ عادة ما كانت تظهر قوة فتية ناشئة تنازع هذه القوة الأحادية المتفوقة، وهذه سنة الله كما قال تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) البقرة 251. وهذا التدافع بين الناس هو ما أبرزه ابن خلدون في نظرية (دورية القوة والدولة عبر التاريخ)، وهو ما أدركه الفيلسوف الألماني هيجل 1831م وعبر عنه في نظريته المشهورة (بالنظرية الجدلية) وهي نظرية الصراع بين المتناقضات، والتي اقتبسها منه كارل ماركس 1883م، وقصر الصراع الإنساني فيها على الجانب المادي وسمّى نظريته (بالمادية الجدلية) وهي أساس المذهب الشيوعي.

والناظر في تاريخ العالم في الخمسمائة سنة الماضية – وهو ما يُسمى بالتاريخ الدولي الحديث – يخرج بعدة نتائج، هي ثمرة دراسة هذا التاريخ، ومنها:

1 – أن الشيء الأساسي الذي يحكم علاقات الدول بعضها ببعض هي القوة، لا النوايا الحسنة ولا المشاعر النبيلة، وأن السياسة الدولية هي سياسة القوة، واللغة المتداولة فيها هي لغة القوة، وقانونها الوحيد هو قانون القوة – وهذا يتفق مع نظرية هوبز في العلاقات الدولية التي أعلنها في عام 1651م –، وقد تغلف القوة أحيانًا بأقنعة جميلة وقفازات ناعمة وكلمات معسولة اسمها الدبلوماسية، ولكن تبقى القوة هي الموجه للدبلوماسية من خلف الأقنعة وكل طرف في المفاوضات الدبلوماسية والمعاهدات يحصل على نصيبٍ بقدر قوته ولا يلزم التهديد بالقوة أو التلويح بها في الدبلوماسية، بل يكفي أن يعرف كل طرف مقدار قوة الطرف الآخر ليتم المطلوب، وتبقى القوة هي الفيصل في النزاعات عند فشل الدبلوماسية. وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى بهذه الحقيقة بأوجز بيان وأبلغ عبارة فقال جل شأنه (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوةٍ ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) الأنفال 60، والقوة كما أنها تنفع في القتال فإنها تنفع أيضًا في منع القتال وفرض الإرادة، وهو ما يُسمى بسياسة الردع – ومنه الردع التقليدي والردع النووي وحرب النجوم... – والردع هو ما ذكره الله تعالى في قوله (ترهبون به). ولأجل هذا كان سباق التسليح بين الدول وكانت الحرب الباردة بينها، ولأجل هذا فإن أمريكا مستعدة لدفع مئات الملايين من الدولارات لجمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق كروسيا وأوكرانيا لتفكيك أسلحتها النووية، وتفرض أمريكا الحظر على نقل التكنولوجيا التسليحية المتقدمة لمختلف الدول، وتفرض حظرًا على الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، ووضعت

معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لتطبق على غيرها من الدول - لا عليها ولا على حلفائها - واخترعت ما يسمى بالتفتيش الدولي على الأنشطة النووية للدول وذلك لتتحكم وحدها وحلفاؤها في الردع النووي ولتبقى متريعة على عرش القوة في العالم، وتفرض أمريكا العقوبات بواسطة الأمم المتحدة على من يخالف ذلك. فإذا علمت أن السياسة الدولية هي سياسة القوة تمكنت من تفسير كثير من أحداث التاريخ الماضي والمعاصر.

2 - ولأجل تحصيل القوة كانت الدول شديدة الحرص على التحالفات عند خوض المعارك لأن التحالف يضيف قوة دولة أو دول أخرى إلى قوة الدولة التي هي أحد طرفي الصراع، وأستاذة التحالفات - بلا منازع - في القرون الماضية كانت بريطانيا فقلما دخلت حرباً وحدها بل كانت دائماً تحشد الحلفاء لتتصر ولتبقى هي الأقوى، وقد يكون عدوها بالأمس حليفها اليوم، وقد يكون حليفها اليوم عدوها غداً، ولا قيمة للمبادئ عندهم في هذا وإنما المهم المصالح. وقد تلقت أمريكا هذا الدرس من بريطانيا وأتقنته، ففور خروجها من الحرب العالمية الثانية كإحدى القوتين العظميين في العالم أحاطت الاتحاد السوفيتي بسلسلة متصلة من الأحلاف وهي من الغرب إلى الشرق: حلف الأطلنطي ثم الحلف المركزي ثم حلف دول جنوب شرق آسيا الذي مكنها من خوض الحريين الكورية والفيتنامية. وعندما أرادت أمريكا ضرب العراق في حرب الخليج 1990 - 1991م لم تضربه وحدها - مع قدرتها على ذلك - وإنما حشدت تحالفاً من ثلاثين دولة، وعندما أرادت التدخل في الصومال عام 1992م حشدت تحالفاً من عشرين دولة تقريباً، وذلك لاعتبارات دولية ولتدفع بجنود الدول الحليفة الضعيفة في المقدمة لتحمل أقدح الخسائر البشرية ويسلم جنود أمريكا. وبفهم أصل هذه السياسة (سياسة التحالفات) يمكن تفسير كثير من أحداث التاريخ الماضي والمعاصر.

3 - ولأجل الاحتفاظ بالقوة، ولكي يبقى القوي قوياً والضعيف ضعيفاً، كان المنتصرون يُملون شروطهم على المهزومين في المعاهدات التي تعقد عقب الحروب بما يحقق هذا، وهذه الشروط نسخة مكررة ومعادة في كل حرب، وهي: تقسيم أرض الدولة المهزومة وتخفيض عدد أفراد جيشها وتخفيض تسليحه وإلزام الدولة المهزومة بدفع تعويضات مالية تنهكها لسنوات طويلة، أملى الحلفاء المنتصرون هذه الشروط على ألمانيا المهزومة في الحرب العالمية الأولى وفرضوا على ألمانيا ألا تتحد مع النمسا أبداً، ثم أملوها على ألمانيا واليابان في الحرب العالمية الثانية ومازالت بعض هذه الشروط سارية المفعول إلى اليوم، وهذه الشروط نفسها تطبق على العراق اليوم. بل أحياناً يملئ المنتصر سياسته وأيديولوجيته على المهزوم كما فعلت أمريكا باليابان في الحرب العالمية الثانية إذ استقبل الجنرال الأمريكي ماك آرثر - قائد قوات الحلفاء في جنوب شرق آسيا - استقبل إمبراطور اليابان هيروهيتو على ظهر البارجة ميسوري في 14 / 8 / 1945، وأذله وأهانته وأملى عليه شروط استسلام اليابان، وهي السابقة بالإضافة إلى نزع

الصلاحيات المطلقة للامبراطور وتطبيق النظام الديمقراطي الغربي، وأقام ماك آرثر في اليابان ليشرف بنفسه على تطبيق النظام الديمقراطي فيها.

4 - ولأجل الاحتفاظ بالقوة يضع المنتصرون أسسا لسياسة العالم بما يحقق مصالحهم، فبعد الحرب العالمية الأولى أنشأ المنتصرون (عصبة الأمم) عام 1920م كنادٍ لهم يفرضون من خلاله سياستهم على العالم، ثم أنشأوا (هيئة الأمم المتحدة) عام 1945م بعد الحرب العالمية الثانية، ليتخذ المنتصرون مايشاءون من قرارات باسم المنظمة الدولية أي باسم العالم كله، واحتفظ المنتصرون لأنفسهم - دون سائر دول العالم - بما يسمى بحق النقض - (الفيتو) - ليعترضوا على أي قرار يمكن أن يضر بمصالحهم أو بمصالح حلفائهم، وحتى لاتستخدم المنظمة الدولية - وهى من صنع أيديهم - ضدهم. واليوم وبعد تفرد أمريكا بالقوة في العالم تريد أن تفرض سياسة جديدة عليه وهى مايسمى بالنظام العالمي الجديد، وهو نظام العصا الأمريكية الغليظة الطويلة المغلفة بأغلفة ناعمة براقه اسمها حماية حقوق الإنسان وحماية الديمقراطية والشرعية الدولية التي هى طاغوت من الطواغيت.

5 - والناظر في التاريخ يجد أن قوة الدول - وهى المتحكمة في العلاقات الدولية كما ذكرنا - نوعان: قوة ذاتية وقوة إضافية.

أ - أما القوة الذاتية للدولة: فهى محصلة قوتين: قوة معنوية وأخرى مادية.

أما القوة المعنوية: فهى أن يكون لدى أهل هذه الدولة عقيدة - ولو فاسدة - تدفعهم إلى طلب المعالي وإلى الرغبة في التفوق على الآخرين. وأحيانا يبت قادة الدول عقائد فاسدة في شعوبهم لتحقيق ذلك، كالنغني بمجد الأجداد، وكادعاء حق شعب معين في أرض معينة كدعوى اليهود في أرض فلسطين، وكعقيدة تفوق جنس على جنس، كتفوق الجنس الأبيض على غيره وكان هذا من بواعث الاستعمار الحديث، عندما وضع الانجليزي هربرت سبنسر نظريته التي تمثل التطبيق الاجتماعي لنظرية التطور لدارون، والتي تنص على أن البقاء للأقوى، فأصبح من حق القوي أن يأكل الضعيف الذي ليس له حق في الحياة لأنه عاهة في سبيل التقدم البشري، وتطبيق هذا على الدول تم تبرير الاستعمار لتأكل الدول القوية الدول الضعيفة باسم التقدم.

وأما القوة المادية: فتعتمد على ركنين: كثرة المال وكثرة العدد، وقد ذكرهما الله تعالى في أكثر من آية كأركان للقوة، منها قوله تعالى (كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً) التوبة 69، وقوله تعالى (ثم رددنا لكم الكثرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً) الإسراء 6، ونحوها من الآيات.

ولهذا فإن الدول في سعيها نحو القوة تسعى لتكثير أموالها وأعدادها، وقد يكون هذا بتشجيع التناسل كما تفعل إيران اليوم، أو بتشجيع الهجرة إليها كما تجلب إسرائيل الآن يهود العالم إليها، أو بتوحيد عدة دول في دولة كما

فعل كافور في توحيد إيطاليا 1866م، وكما فعل بسمارك في توحيد ألمانيا 1871م، وكما فعل قياصرة روسيا في تأسيس روسيا والتي كانت في يومٍ ما عبارة عن إمارة موسكو فقط في عهد ايفان الثالث 1481م. وكما فعل لنكولن في توحيد الولايات الشمالية مع الولايات الجنوبية عقب الحرب الأهلية الأمريكية (1860 – 1865 م). وأمثلة هذا كثيرة، ولعل أهمها اليوم سعي الدول الأوروبية لإنشاء أوروبا الموحدة عام 1999م بدلا من السوق الأوروبية المشتركة المحصورة في التعاون الاقتصادي.

وفي المقابل فإنه عندما تسعى دولة لإضعاف أخرى فإنها تسعى في إفقارها واستنزاف أموالها كما تسعى في تقليل عدد سكانها وعدد جيشها، وقد يتم هذا بالإبادة الجماعية كما فعل الأوربيون الذي استوطنوا أمريكا بسكانها الأصليين من الهنود الحمر، وقد يكون هذا بالارهاب كما فعل اليهود قبل عام 1948م وبعده بسكان فلسطين لدفعهم إلى ترك أراضيهم بالمذابح الجماعية التي أوقعوها بهم، وقد يكون الإضعاف بالتقسيم كما تفرض الدول المنتصرة على الدول المهزومة تقسيم أراضيها وإجبارها على دفع تعويضات مالية باهظة، بهذا تم تقسيم أراضي الدولة العثمانية إلى دول شرق أوروبا وإلى الدول العربية الحالية، وبهذا تم تقسيم ألمانيا عقب الحرب العالمية الثانية إلى شرقية وغربية، وبهذا تقسم أراضي البوسنة حاليا 1993م، والأمثلة كثيرة. هذا ما يتعلق بالقوة الذاتية والتي أهم عناصرها: الثروة وعدد السكان، ولها عناصر أخرى لعل أهمها الإدارة الرشيدة للدولة ثم مساحة الأرض وطبوغرافيتها وموقع الدولة وغيرها.

ب – أما القوة الإضافية للدولة: فهي القوة الناشئة عن تحالفات الدولة مع غيرها من الدول، وعلاقاتها الخارجية. وهذه كلها تعتمد أساسا على القوة الذاتية للدولة، فالدول الأخرى ترغب في التحالف مع القوى لا الضعيف، وكانوا في الجاهلية إذا حالف الرجل قبيلة فرأى أخرى أقوى منها نقض حلفه مع الأولى وحالف الأقوى، فذم الله نقض العهود في قوله تعالى (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة، إنما يبلوكم الله به) النحل 92.

وهذا وغيره – وإن كانت حقائق قرآنية – تستفيده من دراسة التاريخ.

6 – ومن النتائج التي يخرج بها دارس التاريخ الدولي الحديث: أن الحضارة الغربية هي حضارة لا أخلاقية تتبع السياسة الميكافيلية – نسبة إلى نيقولا ميكافيللي 1527م – والتي تتلخص في أن الغاية تبرر الوسيلة، لايراعون مبدأ ولا عهداً، بل لا يحسبون حساباً إلا للقوة، أما الضعيف فينقضون معه العهود والمواثيق المغلظة، بل يبيدونه إذا لزم الأمر كما أباد الأوربيون القادمون لأمريكا سكانها الأصليين من الهنود الحمر، ثم استقدموا العبيد من أفريقيا ليزرعوا لهم الأرض وليرعوا لهم المواشي وليشيدوا لهم المدن، فلما استنفذوا حاجتهم من العبيد أعادوهم إلى أفريقيا حتى لا يشاركوهم الثمرة في أمريكا، وفعلوا هذا باسم تحرير العبيد، وسبّموا الرئيس الأمريكي لنكولن بمحرر العبيد، فأعادوا العبيد إلى أفريقيا وأنشأوا لهم دولة سموها (ليبيريا) أي

الحرية. وكلها ألفاظ خادعة وسياسة خادعة. ثم استعملوا الإبادة الجماعية مع أهل اليابان في الحرب العالمية الثانية بقصفهم بالقنابل الذرية، حتى أن انديرا غاندي رئيسة وزراء الهند السابقة قالت ذات يوم: هل لو كان شعب اليابان من أصحاب البشرة البيضاء هل كانت أمريكا ستلقي عليهم القنابل الذرية؟ تشير بذلك إلى عقيدة التمييز العنصري الراسخة في أذهان الأوربيين والأمريكيين، وهى عقيدة تفوق الجنس الأبيض على غيره من الأجناس ذوات البشرة الملونة التي يجب أن تخدمه، ثم استعملوا الإبادة الجماعية مع شعب فيتنام حتى أن الرئيس الأمريكي الأسبق نيكسون تعهد بإعادة فيتنام إلى العصر الحجري، يشير إلى تصميمه على إبادة كل معالم المدنية بها، وقد جاء في بعض التقديرات أن أمريكا ألقت على فيتنام - خلال الحرب التي استمرت عشرين عاما (1955 - 1975) - كمية من القنابل أكثر من جميع القنابل التي استخدمتها أطراف الصراع كلها في الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945).

ومما يدل على لا أخلاقية الحضارة الغربية، حرب الأفيون التي نشبت في منتصف القرن الميلادي الماضي (1839 - 1842) والتي تبين عبادة هذه الحضارة للمال والسعي في تحصيله بأي صورة ولو بتدمير إنسانية الشعوب الأخرى، فقد كانت إنجلترا وأمريكا تجلبان الأفيون من أنحاء العالم لبيعه لشعب الصين ذي الكثافة العددية، وفي عام 1839 قام امبراطور الصين باحراق مخازن الأفيون التي يمتلكها التجار الأجانب في بلاده بسبب الدمار الذي لحق بشعبه، فأعلنت إنجلترا الحرب على الصين وانتصرت عليها وأرغمتها على فتح أسواقها لتجارة المخدرات وحصلت إنجلترا من الصين على ميناء هونج كونج وحولته إلى مستعمرة انجليزية في أرض الصين وإلى اليوم، وتبعتها أمريكا في فرض الشروط على الصين، وأمريكا التي تزعم محاربتها لتجارة المخدرات اليوم كانت تجارتها الوحيدة مع الصين لمدة قرن من الزمان في المخدرات.

هذه هى الحضارة الغربية التي تتغنى بالشعارات الجميلة كذباً تخفي وراءه قبحها ولا أخلاقيتها، فهى حضارة السلب والنهب وامتصاص ثروات الشعوب الضعيفة واعتصارها، وهى حضارة الإبادة الجماعية وتجارة المخدرات وخيانة العهود.

7 - ومن النتائج التي يخرج بها دارس التاريخ الدولي الحديث: أن القوي لا يعدم حيلة لتحقيق مآربه ولقهر الضعفاء، فقديمًا تم تبرير الاستعمار الأوربي لسائر دول العالم باسم محاربة التخلف ومساعدة الدول المتخلفة على التقدم، واليوم لاتعدم أمريكا حيلة لتبرير تدخلها في الدول الأخرى، فمرة تتدخل باسم محاربة المخدرات كما تدخلت في بنما واعتقلت رئيسها نورييجا في حين كانت تجارة أمريكا مع الصين لمدة مائة سنة في المخدرات، ومرة تتدخل أمريكا باسم حماية النظم الديمقراطية كما تدخلت في جرينادا، وكان جورج واشنطن أول رئيس لأمريكا قد وصل إلى الرئاسة بالطرق الديمقراطية؟ ومرة تتدخل أمريكا لأسباب إنسانية كما تدخلت في شمال

العراق والصومال، وكأن أمريكا كانت إنسانية عندما أبادت ملايين الهنود الحمر من سكان أمريكا الأصليين؟ ومرة ترفع أمريكا سيف محاربة الإرهاب في وجه من لا يلف لقفها من الدول، وكان أمريكا لم تكن إرهابية عندما ألفت القنابل الذرية على اليابان عام 1945، وعندما أبادت سكان فيتنام في حرب دامت عشرين عاماً؟. وكان إسرائيل - التي تتعهد أمريكا بسلامتها - إنسانية وغير إرهابية؟. وفي الجملة فإن القوي لا يعدم حيلة لتبرير إجرامه، وهو يغير مبادئه من الشيء إلى نقيضه، ويفرض على الضعفاء ما يشاء.

8 - ومن النتائج التي يخرج بها دارس التاريخ الدولي الحديث - والقديم على السواء - شدة اختلاف الكفار فيما بينهم بما يؤدي إلى إشعال الصراعات المدمرة بينهم، ومثال ذلك الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945م) - والتي كانت أطراف الصراع فيها كلها من الكفار - سقط فيها خمسون مليون قتيل في مختلف أنحاء العالم، ومن قبل سقط عشرة ملايين قتيل في الحرب العالمية الأولى (1914 - 1918م). وهذا كله مصداق قوله تعالى - في الكافرين - (تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى) الحشر 14، وقوله تعالى (فاغربنا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) المائدة 14، وقوله تعالى (وألقينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) المائدة 64.

9 - ومع اختلاف الكفار فيما بينهم إلا أنهم يتحدون عند مواجهة المسلمين، كما كان يوحدهم بابا روما في الحروب الصليبية الأولى، وكما كانوا يتحدون فيما يسمى بالحلف المقدس عند محاربة الدولة العثمانية، وهو الحلف الشيطاني النجس، فإنما هم حزب الشيطان وإنما المشركون نجس، فهم يتناسون خلافاتهم أو يؤجلونها عند مواجهة الإسلام. قال تعالى (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) التوبة 36، وقال تعالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) الأنفال 73. ولقد أحصيت الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية منذ تأسيسها على يد عثمان بن أرطغرل عام 1300م وحتى عام 1900م فوجدتها ستين حرباً في ستمائة سنة بمعدل حرب واحدة كل عشر سنين، كانت معظمها ضد النصارى في أوروبا وروسيا، حتى تمكنوا من تمزيق الدولة العثمانية ولكن بعدما خربت من داخلها، فقد قال تعالى (وما أصابكم من سيئة فمن نفسك) النساء 79، وقال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم) الشورى 30، فلا يتمكن الكافرون من المسلمين إلا إذا فسد المسلمون من داخلهم أولاً، كما دلت عليه الآيات السابقة، وكما أخبرنا الحق جل وعلا عن ضعف كيد الكافرين للمؤمنين الخلاء في قوله تعالى (فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً) النساء 76، وقال تعالى (لن يضروكم إلا أذى وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون) آل عمران 111، وقال تعالى (وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً) آل عمران 120، وقال تعالى (ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار ثم لا يجدون ولياً ولا نصيراً) سورة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً) الفتح 22 - 23، فهذه سنة قدرية لا تتخلف ما وجدت أسبابها، فإن تخلفت أسبابها فلتخلف أسبابها أي لنقص الإيمان كما قال تعالى

– في هزيمة أحد – (أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا، قل هو من عند أنفسكم) آل عمران 165. وقد بين ابن القيم رحمه الله هذه الحقيقة أجلي بيان عند كلامه في أسباب خذلان المؤمن وظهور عدوه الكافر عليه، وذلك في كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) ج 2 ص 180 – 200، ط دار المعرفة، ونقلها عنه صديق حسن خان في كتابه (الدين الخالص) 2/415 – 428 ط مكتبة دار التراث بالقاهرة.

10 – والناظر في التاريخ يرى الدمار الهائل الذي يصبه الله على الكافرين في مختلف البلدان – والذي لا يقارن أبداً بالكوارث التي تصيب المسلمين –، سواء كان هذا الدمار بسبب الحروب أو بسبب الظواهر الكونية كالزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير والصواعق وغيرها. وهذا الدمار الذي يحل بالكافرين في الدنيا هو مصداق قوله تعالى (ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة أو تحل قريبا من دارهم حتى يأتي وعد الله) الرعد 31، وقال تعالى (ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون) السجدة 21. فانظر كيف يعذبهم الله في الدنيا قبل الآخرة لعلهم يتوبون؟.

11 – والناظر في التاريخ الدولي الحديث يجد أن الحضارة الغربية – بل الكفار عموماً – لا يعرفون إلا إلهاً واحداً هو المال، والذي في سبيل تحصيله والاستثمار به يرتكبون أقبح الفظائع، فهم يسمون أنظمتهم بالرأسمالية لأن رأس المال هو معبودهم، وما كان الاستعمار الحديث إلا وسيلة لاستنزاف خيرات المستعمرات ومنها أنشأت الدول الاستعمارية بنيتها الأساسية والتحتية وأقامت صناعاتها العريقة، وما الربا إلا وسيلة يمتص بها الأغنياء أموال الفقراء دولاً كانوا أو أفراداً، وما الحروب التي يشعلونها في مختلف أنحاء العالم إلا وسيلة لاستنزاف أموال الدول الفقيرة (المسماة بالنامية) في شراء الأسلحة من الدول الغنية فتدور مصانع أسلحتها وتمتلئ خزائن أموالها وتصرف مخزونها الراكد من الأسلحة القديمة، ولا يتورع الغرب عن قتل من يحاول الإضرار بمصالحه الاقتصادية كما قتلوا باتريس لومومبا في الكونغو 1962، وقتلوا سلفادور أليندي في تشيلي 1973، عندما حاول تأمين بعض الاحتكارات الغربية. قال تعالى (زين للذين كفروا الحياة الدنيا) البقرة 212، قال تعالى (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) آل عمران 181. والكفار وإن كانوا يعبدون المال في الظاهر إلا أنهم – وكل كافر – يعبدون الشيطان على الحقيقة فهو الذي يزين لهم الكفر ويحضهم عليه، قال تعالى (ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين) الزخرف 36، وقال تعالى (ألم تر أنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا) مريم 83، وقال تعالى (ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين) يس 60، وقال تعالى – عن إبراهيم عليه السلام – (ياأبت لاتعبد الشيطان) مريم 44، وأبوه إنما كان يعبد الأصنام كما قال تعالى (واتل عليهم نبأ إبراهيم إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون، قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين) الشعراء 69 – 71. فكل من عبد غير الله فهو يعبد الشيطان على الحقيقة.

وكل هذه النتائج وغيرها تخرج بها من دراسة التاريخ، وهذا يبين لك أهمية دراسته، مع ربط وقائعه بالثوابت الشرعية التي يحصلها الطالب من دراسته الشرعية.

ولمعرفة المزيد عن التاريخ الدولي الحديث يمكن قراءة هذه الكتب:
1 - كتاب (التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية المعاصرة) للدكتور فايز صالح أبي جابر، ط دار البشير - بعمان الأردن.
2 - كتاب (العلاقات الدولية) لجوزيف فرانكل، ترجمة د. غازي القصيبي، ط مؤسسة تهامة.

3 - كتاب (1999 نصر بلا حرب) للرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون، ترجمة محمد عبدالحليم أبي غزالة، ط مؤسسة الأهرام بمصر.

المسألة السادسة: مصادر دراسة الواقع المعاصر

ونذكر في هذا الموضوع: وجوب معرفة الواقع، وحقيقة الواقع المعاصر، والكتب التي نوصي بدراستها في هذا الموضوع.

أولاً: وجوب معرفة الواقع.

معرفة الواقع واجبة خاصة على أهل العلم المتصدرين لإفتاء الناس في نوازلهم ومُلماتهم. إذ الفتوى هي معرفة الواجب في الواقع. ومما ينبه على ذلك:

1 - ماورد في حديث قاتل المائة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض، فذُلَّ على راهب، فاتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟، فقال: لا، فقتله فكمَّلَ به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فذُلَّ على رجلٍ عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟، فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء) الحديث متفق عليه. ألا ترى إلى معرفة هذا العالم بواقع البلدان وأن هذه بلدة صالحة وهذه أرض سوء؟، وهكذا العلماء في كل زمان ومكان يجب أن تكون لديهم مثل هذه المعرفة المُفصَّلة عن واقع البلدان من حيث الصلاح والفساد ومن حيث أحوال أهلها وحكامها، لما يترتب على ذلك من الواجبات الشرعية الجليلة كالهجرة والجهاد وأحكام الموالاة والمعاداة وغيرها، ولايجوز أن تنحصر اهتمامات أهل العلم داخل الحدود السياسية لبلدانهم، تلك الحدود التي وضعها الأعداء لتفريق المسلمين، هذا إذا اهتم أهل العلم بأحوال بلدانهم.

2 - وقال الله عزوجل (الم، غُلِبَتِ الرُّومُ، في أدنى الأرض، وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين) الروم 1 - 4، نزلت هذه الآيات والمسلمون بمكة قبل الهجرة، ألا ترى كيف لفت الله أنظارهم بهذه الآيات إلى واقع العالم من حولهم في زمانهم وإلى موازين القوى الدولية فيه؟، وهو مانعبر

عنه بالاهتمام بالسياسة الدولية والصراعات العالمية، إذ كانت الفرس والروم هما القوتين العظميين في ذلك الوقت. وليس الاهتمام بالسياسة الدولية من باب النافلة، بل هو واجب أيضاً لما يترتب عليه من واجبات أملتها عالمية هذا الدين وعموم بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخلق كافة، هذا العموم الذي ترتب عليه تقسيم الخلق إلى مؤمن وكافر، وتقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر. قال تعالى (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) الفرقان 1، وقال تعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) الأعراف 158.

3 - أمر آخر: وهو ما نبّه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (مثلُ المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثلُ الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) متفق عليه. هذا الحديث يدل بإشارته على وجوب معرفة أحوال المسلمين في العالم - للعموم الوارد في الحديث - وأن يهتم المسلم لما يصيب المسلمين في أي مكان، وأن يعينهم بنفسه أو بماله أو بدعائه، فمن لم يفعل ذلك فليس من هذا الجسد إذ لم يتأثر بما أصاب الجسد، وتنااله صيغة (ليس منا)، وهى صيغة وعيد ترد في حق أهل الكبائر، فدل على أن من لم يهتم بأمر المسلمين وواقعهم هو أثم عاص، هذا ما يدل عليه مفهوم المخالفة لهذا الحديث، ويستفاد منه وجوب معرفة أحوال المسلمين في العالم على كل مسلم حيثما كان.

فهذه النصوص ونحوها تدل على وجوب معرفة الواقع على العالم والعامي على السواء.

ثانياً: حقيقة الواقع المعاصر.

حيثما يمت بصرك لاتجد لواقعنا إلا حقيقة واحدة وهى فتك الكفار بالمسلمين فتكا ذريعاً في شتى المجالات وفي شتى البلدان. وذلك أن الله تعالى أخبرنا بشدة عداوة الكفار لنا، فقال تعالى (إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً) النساء 101، وقال تعالى (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) البقرة 217، وقال تعالى (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم) البقرة 109، وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبلاً وُدّوا ما عنتم) آل عمران 118، وقال تعالى (إن تمسّكم حسنة تسوّهم وإن تصبّكم سيئة يفرحوا بها) آل عمران 120. وكان الكفار ولم يزالوا يحملون لنا كل هذه العداوة والبغضاء والرغبة في الإفساد والإضرار، وفي مقابل هذا أمرنا الله بإعداد القوة وأمرنا بغزوهم في عقر دارهم، وهو جهاد الطلب، وهو من أنواع الحرب الوقائية، قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) التوبة 5، وبهذا ظل المسلمون أعزة. وقد كان الكفار يترصدون للإيقاع بالمسلمين، وفشلوا مرات عديدة، إلا أنهم - وبسبب تفريط المسلمين في إعداد القوة وفي الجهاد - تمكنوا في الوقت الحاضر من الإيقاع بالمسلمين بل والفتك بهم، هذا الواقع الذي يعبر عنه بصدق قول النبي صلى الله عليه

وسلم (يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها) قالوا: ومن قلةٍ نحن يومئذ؟ قال صلى الله عليه وسلم (بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن)، قالوا: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال (حب الدنيا وكراهية الموت) حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود والطبراني عن ثوبان. وأي ذل وهوان أشد من أن يبلغ عدد المسلمين 1200 مليون نسمة – حوالي خمس سكان العالم – وليست لهم دار إسلام يأوون إليها ولا إمام للمسلمين يلوذون به، غثاء كغثاء السيل.

وقد بدأ فتك الكفار بالمسلمين منذ أكثر من مائة سنة، مع الضعف الشديد الذي دبّ في جسد الدولة العثمانية حكومة ورعية، فأخذ الكفار في نهش هذا الجسد وتمزيقه وإفساده حتى لا تقوم له قائمة، واتخذ فتك الكفار بالمسلمين عدة صور تم التخطيط لها بدقة حتى تحقق أهدافها، ومن هذه الصور:

1 – التقسيم: وهو من أهم الوسائل التي يستعملها القوي لإضعاف خصمه، بتقسيم أرضه إلى دويلات صغيرة ضعيفة بما يؤدي إلى تفتيت قدرات الخصم، وقد ذكرت صوراً لذلك في كلامي عن التاريخ الدولي الحديث. فقام الكفار المستعمرون بتقسيم أراضي الدولة العثمانية إلى دول البلقان في شرق أوروبا وإلى الدول العربية المعروفة اليوم، كما قاموا بتقسيم غيرها من أراضي المسلمين في جنوب شرق آسيا وفي شرق إفريقيا وغربها. واتبعت سياسة خبيثة في التقسيم كفيلة بأن تبقى كل دولة ضعيفة، فالدولة التي لديها كثافة بشرية وعمالة ماهرة كمصر مواردها الطبيعية محدودة وكذلك أموالها، والدولة التي لديها موارد طبيعية وأرض زراعية خصبة كالسودان فقيرة في العمالة والأموال، والدولة الغنية بالأموال كبلدان الخليج تعاني من ندرة السكان وندرة الأرض الزراعية والمياه، وهناك دول فقيرة في كل شيء كالأردن. فلا يمكن لدولةٍ من هذه أن تشكل قوة اقتصادية أو عسكرية بمفردها، فالأرض في مكان، والكفاءات البشرية في مكان آخر، والمال في مكان ثالث. وقد تم هذا عن عمد، في حين أنه لو اتحدت هذه الدول في دولة واحدة كما كانت في ظل الخلافة الإسلامية لتكونت منها قوة عظمى بشرية واقتصادية وعسكرية.

ولم تقف سياسة التقسيم الخبيثة عند هذا الحد، بل حرصت على خلق مشاكل حدود بين الدول بترك بعض المناطق محايدة لم ترسم حدودها تتنازع ملكيتها الدول المتجاورة، وحسب شهادة المتخصصين توجد اليوم مائة نقطة خلاف حدودي بين الدول العربية اشتعلت نزاعات أو حروب بسبب بعضها كحرب العراق والكويت، ونزاع قطر والبحرين، ونزاع السعودية واليمن، ونزاع عُمان واليمن، ونزاع مصر والسودان بسبب مثلث حلايب، ونزاع ليبيا وتشاد، ونزاع الجزائر والمغرب، وغيرها.

2 – إحلال حكومات كافرة في هذه الدول الضعيفة: قام الكفار المستعمرون بحكم كثير من هذه البلدان المقسمة حكماً مباشراً، ثم في أثنائه إحلال أنظمة كافرة محل الأنظمة الإسلامية في شتى المجالات

كالتشريع والقضاء والتعليم والإعلام والمعاملات المالية والحياة الاجتماعية وسياسة الناس ونظام الجيوش وغيرها، وقام الكفار أثناء مباشرتهم لحكم البلاد بإعداد بعض أبنائها تعليماً وتدريباً لتأهيلهم لتطبيق هذه الأنظمة الكافرة في حكم البلاد وإدارة شئونها المختلفة، ولم يتخل الكفار المستعمرون عن الحكم المباشر لهذه البلاد إلا بعدما أوكلوه إلى هذه الطائفة المرتدة من أبناء المسلمين التي سارت على نهج الكافرين.

3 - وضع نظم كافرة لسياسة هذه البلاد الضعيفة المقسمة: كما ذكرنا أعلاه، وقد أنشأ الكفار المستعمرون هذه الأنظمة وحكموا البلاد بها، وأسسوا المعاهد والكلية لتدريس هذه الأنظمة الكافرة لأبناء المسلمين ليواصلوا الحكم بها. وغاية هذه الأنظمة الكافرة هي سلخ المسلمين عن دينهم، كما قال تعالى (حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) البقرة 217، وقال تعالى (لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً) البقرة 109، وقال تعالى لا يألونكم خبالاً، ودوا ما عنتم) آل عمران 118.

ولم يكتف الكفار والمرتدون بإحلال الأنظمة الكافرة محل الأنظمة الإسلامية، بل ووظفوا الدين لحماية الأنظمة الكافرة وإسباغ الشرعية عليها، ووجدوا في علماء السوء من يفتي بأن الاشتراكية من الإسلام، وأن الديمقراطية من الإسلام، وأن فوائد البنوك مباحة، وأن من يعارض شيئاً من ذلك فهو من الخوارج المارقين، وغير ذلك من الضلالات، وبدلاً من أن تكون السياسة تابعة للدين أصبح الدين تابعاً للسياسة الكافرة وموظفاً لخدمتها، كما قال الشاعر:

ولتشهدنَّ بكل أرض فتنةً :: فيها يُباع الدينُ بيعَ سَمِّاحٍ
يُفتَى على ذهب المعز وسيفه :: وهوى النفوس وحقد المَلْحاحِ

4 - إفساد الشعوب المسلمة: صلب الاستعمار وفرض القوانين الكافرة اغراق بلاد المسلمين بشتى صنوف الرذيلة من الخمر والزنا والقمار والفنون الخليعة والعري والتبرج والاختلاط، هذا بالإضافة إلى إفساد مناهج التربية والتعليم، وقد أدى هذا إلى إفساد هذه الشعوب حتى لم تعد لديها نخوة أو عِبرة على دين ولم تعد لديها همة لتحصيل معالي الأمور، فضلاً عن التفكير فيها.

5 - العمل على إبقاء أسباب الضعف والانقسام: حرص الكفار على إبقاء بلاد المسلمين ضعيفة ومقسمة، بل حرصوا على إشعال العداوات بينها، ومما فعلوه في هذا الشأن:

أ - مشاكل الحدود: وقد حرص الكفار عند تقسيم أراضي الدولة الإسلامية الكبرى على ترك مناطق محايدة غير مقسمة لم ترسم خطوط الحدود فيها بين الدول المتجاورة، لتظل هذه الدول تتنازع ملكيتها وتتصارع من أجلها، وذكرت لك أنه توجد بين الدول العربية مائة نقطة خلاف حدودية تشكل قنابل قابلة للانفجار لإشعال الحروب بين هذه الدول.

ب - اختلاف الأنظمة والأيدولوجيات في الدول المتجاورة: والتي تحول بين تقارب هذه الدول فضلاً عن اتحادها. فهذه دولة ملكية رجعية وهذه

جمهورية ثورية تقدمية، إلى آخر هذه الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان، قال تعالى (إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآبأؤكم ما أنزل الله بها من سلطان، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) النجم 23.

ج - تمليك الأقليات زمام الحكم في البلاد: سواء كانت أقليات دينية كالنصارى الموارنة في لبنان وكالنصيريين في سوريا، أو كانت أقليات عائلية كما في دول الخليج، والنتيجة أن هذه الأقليات الحاكمة مع خشيتها من ضياع الحكم منها تظل مرتبطة بتحالفات دفاعية مع القوى الدولية الكافرة تستنزف أموال البلاد، كما تحُول هذه الأقليات الحاكمة دون إنشاء جيوش قوية ببلادها خشية الانقلاب العسكري الذي يسلبها الملك. والنتيجة هي أن تظل البلاد ضعيفة مستنزفة مالياً، وهذا هو الواقع.

د - محاربة أي محاولة للوحدة - أو حتى التعاون - بين هذه الدول رغم كفرها.

هـ - حرمان بلاد المسلمين من أسرار التكنولوجيا المتقدمة، فضلا عن إنتاجها، ومحاربة أي محاولة لإنشاء الصناعات الثقيلة أو المتقدمة بها.

و - استنزاف العقول النابهة من بلاد المسلمين: بتشجيع المتخصصين في شتى العلوم على الهجرة إلى بلاد الغرب حيث التسهيلات في الحياة وفي البحث العلمي وحيث الدخول المرتفعة، ليقوم هؤلاء بخدمة الكفار ولتظل بلاد المسلمين متخلفة محرومة من خبراتهم.

ز - استنزاف الأموال: حرصت الدول الكبرى الكافرة على استنزاف خيرات بلاد المسلمين لتظل هذه البلاد فقيرة ضعيفة واتخذ استنزاف أموال المسلمين صورا متعددة منها:

* حصول الدول الكبرى على المواد الأولية كالبتترول وغيره بأسعار زهيدة، مع بيع سلعها المختلفة في أسواق الدول العربية بأسعار عالية.

* شراء الأسلحة من الدول الكبرى، ومع ازدياد الخلافات بين الدول المتجاورة يزداد سباق التسلح ومشتريات الأسلحة، وتدور مصانع الأسلحة في الدول الكبرى ويصب مال المسلمين في خزائهم.

* اشغال الحروب وما يتبعه من شراء الأسلحة والدمار الشامل ثم إعادة الاعمار بواسطة شركات الدول الكبرى، ومحصلة هذا كله انتقال أموال المسلمين إلى خزائن قوى الكفر العالمية. وقد بلغت خسائر عشرين دولة عربية - بسبب حرب الخليج بين العراق والكويت 1990/1991م - مبلغ ستمائة وثمانين ألف مليون دولار.

* تحويل أموال بلاد المسلمين الغنية إلى خزائن قوى الكفر العالمية: بادخار الفوائض في بنوكهم لما توفره من سرية وأمان حسب دعايتهم، وذلك في مقابل عدم الاستقرار في بنوك المنطقة العربية وعدم استقرار قوانينها وأنظمة الحكم فيها. وتبلغ مدخرات العرب في البنوك الغربية - في بعض التقديرات - ستمائة ألف مليون دولار، لو أنفقت في التنمية والتعمير داخل

بلاد العرب والمسلمين لأغنت كثيراً من أهلها، ولأحدثت نهضة زراعية وصناعية ببلادهم.

* تحويل أموال بلاد المسلمين الفقيرة إلى خزائن قوى الكفر العالمية: عن طريق الربا، بإغراق الدول الفقيرة في الديون الخارجية – والتي تذهب إلى جيوب الحكام الخونة المفسدين – ثم تظل هذه الدول تدفع أقساط هذه الديون وفوائدها لعشرات السنين بما يبلغ أضعاف أضعاف القرض الأصلي وبما يخرب اقتصاد هذه الدول، بل يجعل هذه الدول واقتصادها تحت سيطرة الدائنين.

وحصيلة هذه الصور وغيرها تحويل أموال المسلمين إلى بلاد قوى الكفر العالمية لتضخ الدم في عروقها، ولتدور مصانعها ويرتزق عمالها، ولتمتلئ خزائنها، ولتبقى بلاد المسلمين فقيرة وغالب أهلها لا يجدون مايسدون به رمقهم وما يسترون به عوراتهم. والوسطاء الذين ينفذون هذه السياسات الخبيثة لاضعاف بلاد المسلمين وافقارها هم حكام هذه البلاد الكافرون المرتدون. الذين لا همّ لهم إلا الاحتفاظ بمناصبهم وتكديس الأموال في خزائنها وحساباتهم بالبنوك الأجنبية، وشراء القصور والضياع بأوروبا وأمريكا. ولعل في سورة يوسف عليه السلام وولايته حكم مصر في أزمتها الاقتصادية مايدلك على أثر الإدارة الرشيدة في صلاح أحوال البلاد. ومن هنا فليس غريباً أن تكون العدالة الشرعية بشروطها الجامعة من شروط تولي الوظائف العامة في دار الإسلام، والمتأمل في أحوال العالمين العربي والإسلامي يجد أن معظم مشاكلهما ترجع إلى فساد الإدارة الحكومية من أكبر رأس إلى أصغر رأس، فالكبير يسرق الصغير يسرق ويرتشي دون ذلك، والشعوب الإسلامية تتضور جوعاً، وهذه أدنى العقوبات القدرية التي ينزلها الله بهذه الشعوب الفاسقة بعودها عن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبمتابعتها للحكام الطواغيت، قال تعالى (فاستخف قومه فاطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين) الزخرف 54، وقال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طيبات أحلت لهم) النساء 160، فالظالمون يحرمهم الله من الطيبات تحريماً قدرياً وإن لم تحرم عليهم شرعاً، ذكر هذا ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وهذا التحريم القدري يكون بالفقر والجوع أو بالمرض وغيرها.

6 – إنشاء دولة إسرائيل في قلب العالم العربي بل في قلب العالم الإسلامي: قال تعالى (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) المائدة 82. فإمعاناً في إذلال العرب والمسلمين اقتطعت قوى الكفر العالمي قطعة غالية من أرض العالم الإسلامي وفي قلبه – وهي فلسطين – ومنحتها لألد أعداء المسلمين وهم اليهود، وأعلنت قوى الكفر العالمي وعلى رأسها أمريكا مسئوليتها عن حماية إسرائيل وضمان أمنها، وكلما انتخب رئيس جديد لأمريكا جدد هذا التعهد وتفانى في تقديم المزيد. وإسرائيل ما هي إلى وكيل لقوى الكفر العالمي في المنطقة لاستنزاف قدراتها في سلسلة من الحروب المتتالية، ولتهديد أي دولة تحدث نفسها بالخروج عن

سياسة قوى الكفر العالمي والتي تقضي بالمحافظة على أنظمة الحكم الكافر بالمنطقة وابقاء دولها ضعيفة مقسمة.

ولم تنشأ دولة إسرائيل إلا بعد زوال الدولة الإسلامية الكبرى، وبالتالي فإن إسرائيل لن تزول غالباً إلا بعد قيام دولة إسلامية قوية في المنطقة، ومن الناحية التاريخية فإن أهل فلسطين لم يستقلوا بالدفاع عن أنفسهم وذلك - لضعف العمق الاستراتيجي لفلسطين وقلة عدد سكانها - وإنما كان يدافع عن فلسطين أهل الشام وأهل مصر، فالأمل في القضاء على إسرائيل معقود على قيام دولة إسلامية في الشام أو مصر، ولفظ آخر فإن الطريق إلى القدس يمر عبر دمشق والقاهرة، فإن إسرائيل لا تبقى إلا بسبب خيانات الأنظمة العربية، ألم تر أن الصليبيين لم يتمكنوا قديماً من البقاء في ساحل الشام إلا في ظل وجود دولة شيعية خبيثة في مصر، وهي المسماة بالدولة الفاطمية؟. وكانوا مرتدين كما ذكر شيخ الإسلام. فلما تمكن صلاح الدين الأيوبي من إزالة هذه الدولة المرتدة وقامت حكومة إسلامية رشيدة بمصر تم النصر على الصليبيين في حطين 583 هـ.

فاسترداد فلسطين منوط بقيام دولة إسلامية في مصر أو في الشام، ويجب على الفلسطينيين أن يساعدوا أهل مصر والشام على ذلك، ولا يعني هذا أن يتوقفوا عن جهاد اليهود في فلسطين بل يعملوا على المحورين معاً، لعل الله أن يفتح عليهم فإن رحمته سبحانه وتعالى أوسع من تقديرنا. كما يجب على الفلسطينيين أن يقاوموا إنشاء دولة فلسطينية علمانية، فإن هذه ستكون أشد بطشاً بالمسلمين من اليهود أنفسهم، كما يفعل حكام العرب اليوم بالمسلمين في شتى البلدان.

كما يجب مقاومة دعاوي الصلح والسلام مع إسرائيل، إذ لا بد لكل حكومة فاسدة من عدو تتاجر بدعوى مقاومته أمام شعبيها، والدول العربية اليوم تتاجر بدعوى مقاومتها لإسرائيل، فإذا تم السلام مع إسرائيل، فإن العدو البديل الذي ستظهره هذه الحكومات الكافرة أمام شعوبها هو الإسلام والمتدينون، والذين سيتعرضون لبطش أشد بدعوى محاربة هذه الحكومات للإرهاب والتطرف ودعاة التخلف. كما أن العدو البديل بعد الصلح مع إسرائيل سيكون مزيد من الصراعات الداخلية والاقليمية بين الدول العربية ذاتها، وذلك بتحريض من إسرائيل، كما قال تعالى (كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله ويسعون في الأرض فساداً) المائدة 64، وسواء كان العدو البديل لإسرائيل هو الإسلام وأهله أو الصراعات الداخلية والاقليمية فإن الرابح الوحيد من وراء ذلك هو إسرائيل وسائر قوى الكفر العالمية.

ولهذا يجب مقاومة دعاوي الصلح مع إسرائيل فضلاً عن أن الصلح ينطوي على الإقرار بحق إسرائيل في تملك أرض فلسطين، ومذهب جمهور الفقهاء أن الكفار لا يملكون ما استولوا عليه من المسلمين، مهما أفتى أصحاب السماحة وأصحاب الفضيلة بجواز ذلك، ناهيك عن أن الحكومات التي تصطلح مع إسرائيل هي حكومات غير شرعية لم تنعقد لها ولاية شرعية أصلاً على

مقتضى الكتاب والسنة، فحقيقة صلاحها مع إسرائيل أن من لا يملك يعطي من لا يستحق.

هذه هي حقيقة واقع المسلمين المعاصر، وهى فتك الكفار بهم فتكا ذريعاً في شتى المجالات وشتى البلدان، بمعاصي المسلمين وبذنوبهم ويقعودهم عن الجهاد في سبيل الله تعالى، وكيفما يكون الناس يُؤلّ عليهم، قال تعالى (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون) الأنعام 129، وقال الله تعالى (إن الله لا يظلم الناس شيئاً، ولكن الناس أنفسهم يظلمون) يونس 44.

عصينا وخالفنا فَعَاقَبْتَ عدلاً .: وَحَكَّمْتَ فينا اليوم من ليس يرحم فهل من فيئة وتوبة؟

ثالثاً: الكتب التي نوصي بدراستها في هذا الموضوع.

أحب أن أكرر هنا التنبيه الذي ذكرته في أول هذا الباب، وهو أن التوصية بكتاب ما ليست تزكية لمؤلفه، كما أن التوصية بكتاب ليست تزكية لكل ما ورد به وإنما المقصود معرفة ما ورد به مما يتعلق بموضوعنا – حقيقة الواقع المعاصر – وذلك من باب أخذ الخبرة من أهلها ولو كانوا كفاراً، انظر ما قاله ابن تيمية في هذا في (مجموع الفتاوى) 4/ 114، وهذا ما نوصي به من كتب:

1 – في معرفة مخططات الكافرين لمحاربة الإسلام وافساد المسلمين.

- * (المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام) لمحمد محمود الصواف.
- * (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) للدكتور محمد محمد حسين.
- * (الإسلام والحضارة الغربية) للدكتور محمد محمد حسين.
- * (حصوننا مهددة من داخلها) للدكتور محمد محمد حسين.
- * (الغارة على العالم الإسلامي) ترجمة محب الدين الخطيب ومساعد اليافي.

- * (التبشير والاستعمار) لمصطفى خالدي وعمر فروخ.
- * (وحي القلم) لمصطفى صادق الرافعي.
- * (الغزو الفكري) لجلال كشك.
- * (الإسلام والمدنية الحديثة) لأبي الأعلى المودودي.
- وهذا على سبيل المثال، وإلا فالكتب في هذا الشأن كثيرة.

2 – واقع المسلمين.

- بالإضافة إلى الكتب السابقة، نوصي بما يلي:
- * (حاضر العالم الإسلامي) لمحمد جميل المصري. ط دار أم القرى.
- * (معالم في الطريق) لسيد قطب.
- * (جاهلية القرن العشرين) لمحمد قطب.

3 – نشوء الدول العربية الحديثة على انقاض الدولة العثمانية.

- * (يقظة العرب، تاريخ حركة العرب القومية) لجورج انطونيوس، ط دار العلم للملايين.

* (تاريخ المجتمع العربي الحديث والمعاصر) لهند فتال ورفيق سكري، ط جروس برس.

4 - واقع العالم العربي ومشاكله.

- * مذكرات الدكتور محمود رياض. أمين عام جامعة الدول العربية الأسبق.
- * كتب الصحافي محمد حسنين هيكل، ومنها (ملفات السويس)، و(الانفجار 1967)، و (خريف الغضب)، و(حرب الخليج).
- * (القضية الفلسطينية) لمحمد عزة دروزة.
- * (مأساة فلسطين) لمحمد عزة دروزة.
- * (أهداف إسرائيل التوسعية في البلاد العربية) لمحمود شيت خطاب.

5 - خسارة العالم بالخطط المسلمين.

- * (ماذا خسر العالم بالخطط المسلمين) لأبي الحسن الندوي.
 - * (الاسلام والحضارة العربية) لمحمد كرد علي.
- وهذا آخر ما أذكره في المبحث الخاص بدراسة التاريخ. وبهذا أختتم الباب السابع الخاص بما أوصيت بدراسته من كتب في صنوف العلم المختلفة، وهو آخر أبواب هذا الكتاب، فينتهي بذلك كتاب (الجامع في طلب العلم الشريف)، هذا وبالله تعالى التوفيق.

خاتمة الكتاب (الجامع في طلب العلم الشريف)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.
أما بعد:

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) متفق عليه. ومن هذا الباب فإنه مامن خير علمته في شأن طلب العلم إلا وقد أوصيت به ونصحت به في كتابي هذا، وما من شر أو خطأ علمته إلا وقد نبّهت عليه وحذّرت منه فيما يتعلق بموضوعات هذا الكتاب، وإن ترتب على هذا غضب بعض الناس فحسبنا مرضاة الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد اجتهدت في النصيحة للمسلمين عامة ولطلاب العلم منهم خاصة عسى الله أن ينفع بما في كتابي هذا، و (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، وصَلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين.

كتبه إيماناً واحتساباً
عبدالقادر بن عبدالعزيز